

## فتاوي

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

#### جمع وترتيب

الشيخ

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الخامس والعشرون

## المحتويات

العلاج بالكلي	٣
تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس	٣٠
عمليات التجميل	٣٧
العلاج بالدم	٤٣
استعمال جهاز الإنعاش	٤٧
استعجال موت المريض طلباً لراحته	٥٥
تشريح الجثة	٥٩
البر والصلة	٧٤
الشفاعة	٢٥٢
الصبر	٢٥٦

## العلاج بالكلي

الفتوى رقم (٣٢٨)

س: وجدت في بعض الكتب الدينية أن الكلي الذي يعالج به بعض الناس مريضهم مكروه، ولم يذكروا دليلاً على كراهته، مع أن التجربة أثبتت أنه مفيد بإذن الله للمرضى، فأرجو إفادتي عن ذلك مع الدليل.

ج: الكلي نوع من العلاج بنص الحديث، وهو بإذن الله مفيد إذا أصاب الداء، إلا أن النبي ﷺ ذكر أنه يكرهه ونهى عنه أمته لبشاعته، ولأنه شبيه بالتعذيب بالنار، وإن لم يُقصد به التعذيب، وإنما قصد به العلاج، ولذا قيل: إنه مكروه لكراهة النبي ﷺ إياه إذا وجد غيره من أنواع العلاج ونهى أمته عنه، روى البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكلي»<sup>(١)</sup>، وروى البخاري ومسلم من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدعة بنار، توافق الداء، وما أحب أن أكتوي»<sup>(٢)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو  
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

(١) أحمد ٢٤٦/١، والبخاري ١٢/٧، وابن ماجه ١١٥٥/٢، برقم (٣٤٩١)، والبيهقي ٣٤١/٩، والبخاري ١٤٤/١٢ برقم (٣٢٣٠).

(٢) أحمد ٣٤٣/٣، والبخاري ١٢/٧، ١٥، ١٦، ومسلم ١٧٣٠/٤ برقم (٢٢٠٥)، وابن أبي شيبة ٤٤٣/٧، وأبو يعلى ٧٨/٤ برقم (٢١٠٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٢٢/٤، والبيهقي ٣٤١/٩، والبخاري ١٤٣/١٢ برقم (٣٢٢٩).

## س ٢: هل يجوز الكي بالنار في رأس المريض أو بعض جسده؟

ج ٢: يجوز كي المريض بالنار لعلاجها إذا احتاج إلى ذلك، ويرجى أن ينفعه الله به؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه<sup>(١)</sup>، وما ثبت من أن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما رُمي، كواه النبي ﷺ بمشقص في أكحلته<sup>(٢)</sup>، ولما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة<sup>(٣)</sup>، وقال: حسن غريب، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية بنار، وأنا أنهي أمتي عن الكي» وفي لفظ آخر: «وما أحب أن أكتوي» فدل فعله وإخباره ﷺ بأنه من أسباب الشفاء على جواز العلاج به عند الحاجة إليه، وأما فئيه أمته عن الكي فيحمل على ما إذا لم يحتج إليه المريض؛ لإمكان العلاج بغيره، أو على أن العلاج به خلاف الأولى والأفضل؛ لما فيه من زيادة الألم والشبه بتعذيب الله العصاة بالنار، ولهذا أخبر النبي ﷺ عن نفسه بأنه لا يحب أن يكتوي، وأثنى على الذين لا يكتون؛ لكمال توكلهم على الله، وينبغي أن يتولى ذلك خبير بشؤون الكي؛ ليكوي من يحتاج إلى هذا النوع من العلاج في الموضع المناسب من جسده، ويراعي ظروف المريض وأحواله.

## س ٣: هل يجوز الفصد لإخراج الدم الفاسد من بعض عروق الإنسان؟

(١) أحمد ٣/٣٠٣، ٣١٥، ٣٧١، ومسلم ٤/١٧٣٠، برقم (٢٢٠٧) واللفظ له، وأبو داود ٤/١٩٧ برقم (٣٨٦٤)، وابن ماجه ٢/١١٥٦ برقم (٣٤٩٣)، وأبو يعلى ٤/١٩١، ١٩٢ برقم (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٣٢١، والحاكم ٤/٢١٤، ٤١٧، وعبد بن حميد ٣/١٤ برقم (١٠١٦)، والبيهقي ٩/٣٤٢.

(٢) رواه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أحمد ٣/٣١٢، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٨٦، ومسلم ٤/١٧٣١ برقم (٢٢٠٨)، وأبو داود ٤/٢٠٠ برقم (٣٨٦٦)، والترمذي ٤/١٤٤-١٤٥، برقم (١٥٨٢)، والنسائي في (الكبرى) ٨/٥٤ برقم (٨٦٢٦) ط: مؤسسة الرسالة، وابن ماجه ٢/١١٥٦ برقم (٣٤٩٤).

(٣) الترمذي ٤/٣٩٠ برقم (٢٠٥٠)، وأبو يعلى ٦/٢٧٥ برقم (٣٥٨٣)، وابن حبان ١٣/٤٤٣ برقم (٦٠٨٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٣٢١، والحاكم ٤/٤١٧، والبيهقي ٩/٣٤٢.

ج ٣: يجوز الفصد لإخراج الدم الفاسد؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي»، وفي لفظ آخر: «وما أحب أن أكتوي» وأخبر النبي ﷺ أن شرطة المحجم سبب من أسباب الشفاء، وهي عامة تشمل الفصد والحجامة، وثبت أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره) رواه البخاري ومسلم، وثبت عن أنس رضي الله عنه: (أن أبا علية حجم النبي ﷺ، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريرته) رواه البخاري ومسلم. فدل فعله ﷺ على الجواز كما دل عليه قوله.

وينبغي أن يتولى ذلك خبير بشؤون الفصد؛ ليفصد من يحتاج إلى هذا النوع من العلاج في الموضع المناسب من جسده، وفي الوقت المناسب، ويراعي ظروف المريض وأحواله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٦٩٠)

س: سماحة الشيخ: أرجو فتواي في العلاج بالكي، هل هو حلال أم حرام؟ حيث إنني رجل كبير في السن وأعالج الناس بالكي، ولا أعلم هل أنا على صواب أو على خطأ، أرجو إفتائي عن ذلك، حيث إنني لا آخذ أجره على ذلك، والله يراكم وينفع بكم أمة الإسلام.

ج: العلاج بالكي للتسبب به للشفاء من بعض الأمراض جائز، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي»، وقد كوى سعداً رضي الله عنه لما أصيب في أكحله من رمية أصابته، ولكن الأفضل ترك العلاج بالكي؛ لقول النبي ﷺ: «وما أحب أن أكتوي».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: أفيدكم أنه في عام ١٣٦٩هـ كنت أنا ووالدي في أرض خالية من السكان، ولم يوجد عندنا أحد، ومرضت والدي مرضاً شديداً أوصلها على الغيوبة، وطلبت مني أن أكويها بالنار، فأبيت، وفي اليوم الثاني طلبت مني ذلك فأبيت، وفي اليوم الثالث طلبت مني أن أكويها، فكويتها أكثر من ثلاثين كية بالنار، فأرجو من فضيلتكم إفادتي هل علي من ذلك إزر، وهل علي كفارة أم لا؟ ووالدي لا زالت بصحة جيدة من ذلك العام حتى الآن، أرجو إفادتي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من مرض والدتها مرضاً شديداً وطلب والدتها منها أن تكويها فلا إثم عليها في ذلك إن شاء الله ولا كفارة، لورود التداوي بالكي في الشرع المطهر وحاجة المريضة للتداوي به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س٦: هل يجوز استعمال دواء منوم؟

ج٦: يجوز استعمال دواء منوم عند الحاجة وبوصفة طبيب مختص.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٧٣٥٩)

س٢: ما حكم التداوي بالمهدئات التي تؤخذ بطريق الفم، ولكن تؤثر على مراكز أعصاب بعض الأعضاء أو العضلات بعينها دون تأثير على المخ أو الوعي أو الإدراك العام إذ يحدث التخدير للأعضاء المعينة فقط؟

ج٢: إذا كان ما ذكر لا يؤثر على المخ ولا على الإدراك والوعي العام، إنما يؤثر على

أعضاء معينة فقط جاز التداوي به للحاجة إلى ذلك.

س ٤: ما حكم التخدير الموضعي في الجراحات؟

ج ٤: يجوز للحاجة إليه مع عدم تأثيره على العقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٨٢)

س ٣: رجل ولدت له بنت إحدى عينيها ليست كاملة الانفتاح، وقال الأطباء: إنه

بالإمكان إجراء عملية تعود معها عيناها طبيعية، وقد ذهب القوم هنا إلى مذهبين:

١ - يرى بعضهم جواز ذلك؛ لكونه ليس خارجاً عن باب العلاج.

٢ - ورأى قوم عدم جوازه؛ لما فيه من تغيير خلق الله.

نريد الفصل في هذه القضية والله ولي التوفيق.

ج ٣: يجوز إجراء عملية لها لتصير عيناها عادية بإذن الله؛ عملاً بعموم حديث: «عباد الله

تداووا ولا تداووا بحرام»، وتحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمضرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٢٥٦)

س ٤: إذا كان الشخص شعر رأسه تساقط لدرجة الصلع، هل ممكن استعمال الأدوية

لإعادته؟

ج ٤: يجوز التداوي بالأدوية المباحة لمنع تساقط شعر الرأس إذا لم يكن في ذلك مضرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩١٠)

س ١: أنا شاب في حوالي الثامنة عشرة من عمري، أعاني من مرض يسمى مرض البواسير والعياذ بالله، وهو مشهور، وعبارة عن أوعية دموية تتزف دماً في بعض الأحيان، وغالباً ما تكون في التبرز، منذ حوالي ثلاث سنوات تقريباً أعاني من هذا المرض، ويقال: إنه عندما يكبر صاحب هذا المرض ستطول هذه الأوعية، ويكون صاحبها كالبهيمة أعاذكم الله، ولا يتحمل العملية الجراحية، وإنني لا أريد إن شاء الله أن أعمل عملية طواعية؛ لأنني سأكشف عورتي للدكتور، وكما تعلمون والله أعلم أن الرسول ﷺ يقول في حديث ما معناه: لعن الله الناظر والمنظور، فما بالكم بهذا؟ ولكن يمكن إلى الضرورة لا بأس، ولكني أحاول بأقصى جهدي ألا أعمل عملية جراحية، فما علاج هذا المرض في هدي النبي ﷺ؟

ج ١: ننصحك بإجراء العملية؛ لقول النبي ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام»، أما الحديث الذي ذكرته فلا أصل له عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٨٤)

س ٣: طالب جامعي يشق عليه الوضوء كثيراً، فهو كلما دخل المرحاض مكث أكثر من

(١) أحمد ٣/٣٣٥، ومسلم ٤/١٧٢٩ برقم (٢٢٠٤)، والنسائي في (الكبرى) ٧/٨٠ برقم (٧٥١٤) ط: مؤسسة الرسالة، وأبو يعلى ٤/٣٢-٣٣ برقم (٢٠٣٦)، والطحاوي ٤/٣٢٣، وابن حبان ١٣/٤٢٨ برقم (٦٠٦٣)، والحاكم ٤/٢٠٠، ٤٠١، والبيهقي ٩/٣٤٣.

نصف ساعة، وكلما خرج أحس بأن قطرات من البول تخرج منه، فهل هو من زمرة من به سلس، وهل يجب عليه التداوي أم لا؟

ج ٣: إذا كان البول يخرج بعد وضوئه حقيقة وباستمرار، فهو سلس بول، والسلس لا يخفى، وإن كان ذلك توهماً لا حقيقة له فهو وسوسة، والواجب حينئذ عدم الالتفات إليها والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنها من الشيطان، أما تداوي من به سلس فإنه يشرع للمريض أن يلتمس الدواء المباح، وكان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، وفي (المسند) و(سنن أبي داود و(سنن الترمذي و(سنن ابن ماجه) بسند صحيح، عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله: أتداوي؟ قال: «نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد» قالوا: ما هو؟ قال: «الهرم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١١٠٤)

س ١: خلع الأسنان وجعل مكانها أسناناً جديدة، هل هو من تبديل خلق الله؟

ج ١: لا بأس بعلاج الأسنان المصابة أو المعيبة بما يزيل ضررها أو خلعها، وجعل أسنان صناعية في مكانها إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن هذا من العلاج المباح لإزالة الضرر، ولا يدخل هذا في تبديل خلق الله كما فهم السائل؛ لأن المراد بالفطرة في قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>: دين الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عضو  
الرئيس

(١) سورة الروم، الآية ٣٠.

س: أفيد فضيلتكم بأني رجل متزوج من امرأة تعاني من ضمور شديد في الثديين، وفي السنوات الماضية كان شكل الثديين يتحسن أثناء فترة الرضاعة نظراً لوجود اللبن، ثم يعود بعد ذلك إلى ضموره المعتاد، ولكن ازداد الأمر سوءاً في السنة الأخيرة حين بلغ الضمور درجة تجعل الثدي كثدي الرجل، أي لا تظهر منه إلا الحلمة الصغيرة، قد عرضتها على أحد الأطباء في قطر ونصح بإجراء عملية جراحية باستخدام مادة (السيلكون) داخل الثدي حتى يمكن التحكم في زيادة حجمه، والتقريب المترجم المرفق يثبت ذلك، ومشكلكي الآن ذات شقين: الشق الأول: الحالة النفسية السيئة لزوجتي بسبب هذه المشكلة التي تجعلها تشعر بالنقص لحرمانها من جمال الصدر وعدم قدرتها على إمتاع الزوج. الشق الثاني: معاناتي الشديدة من عدم استمتاعي الكامل بزواجي كسائر الأزواج، مما يجعلني أشعر بالضيق والاكتئاب، فهو أمر ليس بالهين وقد وصف الله تعالى نساء الجنة بقوله: ﴿كَوَاعِبٌ أَتْرَابًا﴾ مما يدل على أهمية جمال الصدر للمرأة.

والسؤال الآن:

- ١ - هل يجوز إجراء مثل تلك العملية لزوجتي للأسباب المتقدم ذكرها؟
- ٢ - وإن كان جائزاً فهل يستوي في ذلك العملية الجراحية للثديين والحقن بالإبر في الثدي نفسه؟ علماً بأن الطبيب لم يذكر لي إن كان لهذا العلاج آثار جانبية أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً في الإقدام على هذا العلاج أو الكف عنه.
- ج: إن كان الواقع كما ذكر، فيجوز إجراء عملية لمعالجة الثديين إذا لم يترتب على ذلك ضرر على جسم المرأة؛ لأن ما ذكر هو من الأمراض التي يشرع علاجها، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشیخ	عبد اللہ بن غدیان	صالح الفوزان	بکر أبو زید

س: وجد في هذا الزمان وخاصة عند البادية: أدوية معمولة من التبنك المطحون، تستعمل نشوقاً في الأنف، يزعمون أنها دواء الرأس والركب والعظام، وقد لا تخلوا من إضافة شيء من الكحول إليها، حيث قد أخبرني من أثق به أنها تخدر وتفتر عند استعمالها، فما حكمها؟

ج: حيث ذكر السائل أن هذه الأدوية معمولة من التبنك المطحون، وتستعمل نشوقاً في الأنف لقصد التداوي، وأنه أخبره من يثق به أنها تخدر وتفتر، فقد أجابت اللجنة بما يأتي:

بناءً على أنه يخدر ويفتر لا يجوز التداوي به؛ لأنه حرام، ومما يدل على تحريم التداوي بالحرمان: ما روى البخاري في (صحيحه) معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد وابن حبان في (صحيحه)، والبزار وأبو يعلى في (مسنديهما)، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وما روى مسلم في (صحيحه) عن طارق بن سويد الجعفي: أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، وكره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» .

وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله: إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها، قال: «لا» فراجعت، قلت: إنا نستشفى للمريض، قال: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء»، وروى أصحاب (السنن) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله عن الدواء الخبيث، وروى أبو داود في (السنن) من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»، فهذه الأدلة تدل على النهي عن التداوي بالحرمان والخبيث، وفيها النهي عن التداوي بالخمر، وأن الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه، والنهي يقتضي التحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن سليمان بن منيع  
عضو  
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان  
نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣١١٥)

س: أ - حيث إن الخمر نجسة، وإن اختلف في نجاستها هل هي مثل البول أم نجاسة معنوية، إلا أن الاحتياط واجب؛ لذا فإنه من الأحوط أن يغسل الإنسان ما تلوث بها احتياطاً وطلباً للأحوط، إلا أنني أتساءل: حيث إن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، هي نجسة، إذا فالكحول نجس (الغول) بالعربية، وكما جاء في القرآن في وصف خمر الآخرة: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا وَهُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ فهتمت من هذا أن الغول وهو الكحول هو المادة المسكرة إذا استخلصت الكحول من الخمر أصبحت الخمر (حثالتها) المستخلص منها الغول لا تسكر، فهل هي هنا ليست نجسة على قياس الماء المستخلص من الجاري والذي صدرت فيه فتوى من قبل إذا صح أنها - أي: الحثالة - لا تسكر حيث استخلص كحولها؟

ب - وحيث إن الكحول نجسة وهي خمر؛ لأنها مسكرة أليس من الأحوط أن لا تستعمل في دهان جدران أو أبواب وشبابيك أو أي شيء في أي بيت من بيوت الله؛ لأن مادة (التنر) التي تستخدم في حل البوية كثيراً من هذا التنر فيه كحول أو من الأحوط أن نسأل أهل الخبرة عن (التنر والبوية) التي ليس بها كحول، هذا إذا كان فعلاً كما علمت أن بها كحول لنستعملها في بيوت الله؟

ج - حيث إن المؤتمرات التي تعقد بين الفينة والأخرى للتعويض بالبديل عن مادة الكحول في الأدوية لم تجد البديل بعد، فهل يجوز أن تستخدم الأدوية التي بها كحول ربما تصل نسبته إلى ١٤% من العلاج، أيعتبر ذلك في حكم المكروه؟

د - وحيث إن بعض الإبر مثل (خلاصة الكبد) مستخلصة من كبد حيوان أليكون هذا الحيوان خنزيراً، حيث هذه الإبر تأتي من بلاد غير إسلامية، وإن لم يكن خنزيراً فهل هذا الحيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أو الكتابية الصحيحة، وهل يجوز استعمال هذه الإبر؟

## أفتوني أعانكم الله وشكر لكم.

ج: أولاً: ليست الخمر كمياء المجاري المتنجسة في حكم إبقائها والانتفاع بها على حالها أو بعد تخليصها مما خالطها من النجاسة، فإن الخمر تجب إراقتها لإسكارها لا لنجاستها؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، حينما نزلت الآيتان في تحريم الخمر، ويحرم إبقاؤها والانتفاع بها على حالها، ويحرم تحويلها عن خمريتها بالتحليل أو بتحليل بعض أجزائها وتخليصها مما بها من الكحول، ولا خلطها بغيرها مما يراد الانتفاع به؛ لنهي النبي ﷺ عن تحليل الخمر سداً للذريعة، وقطعاً لطريق إعادة تركيبها واستعمالها، بخلاف الميآه المتنجسة، فإن عيبها في تنجسها، فيجوز استعمالها على حالتها في سقي زرع وشجر ونحو ذلك، ويجوز تخليصها مما نجسها لينتفع بكل من أجزائها فيما يناسبه؛ من تسميد أرض أو رشها أو شرب أو غير ذلك، وليست الخمر كالبول في نجاسة العين، بل الخمر أشد، فإنه يخشى من إبقاء الخمر شربها، ولا يخشى ذلك في إبقاء البول، فيجوز إبقاؤه لتسميد الزرع به.

ثانياً: تقدم في جواب الفقرة الأولى أنه لا يجوز إبقاء الخمر، ولا تخليصها ولا تحليلها إلى أجزائها، ولا خلطها بما يراد الانتفاع به، فإن خالف من بيده الخمر وخلطها بالبويات ونحوها مما يراد الانتفاع به، فإن ظهر أثرها فيما خلطت به لوناً أو طعماً أو ريحاً حرم استعمال ما خلطت به من البويات مثلاً في طلاء المساجد ونحوها ووجب طرحه، وإن لم يظهر أثرها فيما خلطت به جاز استعماله، والأحوط تركه.

ثالثاً: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة؛ لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها.

رابعاً: الأصل في الأشياء الطهارة والحل، فلا يعدل عنه إلا بتعيين أو غلبة ظن. بما يوجب العدول عنه، فإذا شك في خلاصة الكبد التي تعطي إبراً مثلاً هل هي مستخلصة من كبد خنزير أو غيره أو شك في كونها مستخلصة من كبد حيوان مذبوح ذبحاً شرعياً أو ذبحاً غير

شرعي - فلا أثر لذلك الشك ولا يوجب العدول عن الأصل الذي هو الطهارة والحل، وعلى هذا يجوز استعمال هذه الإبر ونحوها في التداوي بها إذا لم يثبت أن فيها ما يخرجها عن أصل الطهارة من الحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٠١)

س٣: هل يجوز العلاج بالأفيون وغيره من المشروبات التي توجد بها نسبة من الخمر

كالخل؟

ج٣: لا يجوز التداوي بما حرم الله من أفيون أو حشيشة أو خمر أو نحو ذلك من مخدر أو مسكر، ووضع نسبة من ذلك في الدواء لا يجوز؛ لكن إن وضعت فيه ولم تصل بالدواء إلى درجة أن يسكر كثيره - جاز التداوي به؛ لعدم تأثير ما أضيف إليه منها، فكأنه كالعدم، وأما الخل إذا لم يكن أصله خمرًا أو كان أصله خمرًا وتخلل بنفسه فليس بمخدر، ولا مسكر، فيجوز التداوي به، وتناوله إدامًا أو مع الطعام، وإن كان أصله خمرًا وتخلل بصناعة فلا يجوز إحداث ذلك فيه، ولا الانتفاع به دواءً ولا إدامًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٦٣)

س٢: ما حكم الشريعة الإسلامية في شرب الخمر عند الضرورة؛ بأن يكون الدكتور

الذي أمره بشربها؟

ج٢: يحرم التداوي بشرب الخمر وبأي شيء مما حرمه الله من الخبائث عند جمهور

العلماء؛ لما رواه وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» رواه الإمام أحمد ومسلم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) وفي لفظ: (يعني: السم) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر البخاري في (صحيحه) عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في (صحيحه) مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر، إذ هي أم الخبائث وجماع الإثم، ومن أباح التداوي بالخمر من علماء الكوفة فقد قاسه على إباحة أكل الميتة والدم للمضطر، وهو مع معارضته للنص ضعيف؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ أكل الميتة والدم تزول به الضرورة، ويحفظ الرmq، وقد تعين طريقاً لذلك، أما شرب الخمر للتداوي فلا يتعين إزالة المرض به، بل أخير ﷺ بأنه داء وليس بدواء، ولم يتعين طريقاً للعلاج، ورحم الله مسلماً استغنى في علاج مرضه بما أباح الله من الطيبات، واكتفى به عما حرمه سبحانه من الخبائث والمحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٠٠)

س ٢: ما حكم الكلونيا والكحول إذا استعملت لأغراض طبية؛ كتطهير جروح وتعقيم، وما حكم كذلك البيرة، وما رأيكم في البيرة التي يكتب عليها خالية من الكحول؟  
ج ٢: الكلونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية؛ كتطهير جروح وتعقيم - فلا بأس

بذلك، والبيرة إذا كانت مشتملة على شيء من الكحول ولو كان قليلاً إذا كان كثيره يسكر فلا يجوز استعمالها، وإذا كانت خالية من الكحول فالأصل في الأشياء الحل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٧٦٤)

س٣: ما حكم السواك بالمعجون في صباح رمضان وعند النهار مع العلم بأي كالعادة

أستعمل المعجون يومياً وأصبح شيئاً معتاداً بالنسبة لنا؟

ج٣: لا حرج في استعمال المعجون مع السواك؛ لأنه ليس من جنس الطعام والشراب،

ولكن لا يبالي في استعماله خشية من دخول شيء منه إلى الجوف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٩٠)

س١: فيه رجل يستعمل الحيات للطب، ويزعم أن ذلك مباح للظروف والضرورة،

وطريقة استعماله في الحية: يمسكها ويضعها في قدر سمن وهي لم تمت، والقدر يغلي على النار،

وبعد ذلك يعالج بالسمن الذي طبخ فيه الحية، والذي يستعمله يسكر سكرًا خفيفًا، هل يجوز

التداوي بهذا السمن إذا ثبت أنه مفيد للمرض، وهل يجوز وضع الحية بالسمن وهو يغلي على

النار.

ج١: أولاً: لا يجوز وضع الحيوان وهو حي في سائل يغلي؛ لما في ذلك من تعذيب

الحيوان، وهو منهي عنه بقول النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» الحديث.

ثانياً: لا يجوز التداوي بالحيات ولا بالسمن الذي طبخت فيه؛ لأنها لا يجوز أكلها على

الصحيح من قولي العلماء، وميتها نجسة، والتداوي بالمحرم حرام.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٢٤٣)

س ٥: أنا طبيب، ومهنتي تقتضي التداوي بالمخدرات أحياناً، مثل: المورفين والكوكايين

والفالسيوم، فما حكم الإسلام في ذلك وكذلك التشريح بعد الموت؟

ج ٥: لا يجوز التداوي بالمخدرات؛ لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم، ومن ذلك ما رواه أبو داود في (سننه)، من حديث أبي الدرداء قال، قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»، وذكر البخاري في (صحيحه) عن ابن مسعود: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، وفي (السنن) عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)، وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن سويد الجعفي الحضرمي، أو سويد بن طارق، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فيها، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»، وفي (السنن) أنه ﷺ سئل عن الخمر يجعل في الدواء، فقال: «إنها داء، وليست بدواء» رواه أبو داود والترمذي، وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت يا رسول الله: إن بأرضنا أعناباً نعتصرها أنشرب منها؟ قال: «لا»، فراجعته، قلت: إنا نستشفى للمريض بها، قال: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

عضو  
عبدالله بن غديان

عضو  
عبدالله بن قعود

س: مرض السكر من الأمراض الكثيرة الانتشار، وهو ينتج من نقص في إفراز مادة الأنسولين من غدة البنكرياس، وقد كان لاكتشاف إمكانية استخلاص مادة الأنسولين من العجول وحقنها لمرضى السكر أثر كبير في علاج الملايين من المصابين بهذا الداء، مما يعتبر حدثاً هاماً، ومعلماً بارزاً في تطور الطب الحديث، ولقد اكتشفت في السنوات الأخيرة أنواع جديدة من الأنسولين مستخلصة من الخنزير تمتاز بأنها أكثر نقاء من الشوائب، ويمكن إعطاؤها في جرعات أقل للمرضى الذين لديهم مناعة أو حساسية للأنسولين المستخلص من العجول، إلى غير ذلك من المميزات الأخرى، ومن المؤسف أن مثل هذه الأنواع النقية من الأنسولين لم يتم استخلاصها من العجول بعد، رغم أن التجارب العملية لا تزال جارية لتحقيق ذلك، فهل استعمال مثل هذه الأنواع من الأنسولين المستخلصة من الخنزير حرام أم لا؟ علماً أنها تؤخذ على شكل حقن لا عن طريق الفم، وتم استخلاصها بطرق كيميائية معقدة، ليس هذا مجالاً لشرحها.

ج: استعمال الأنواع من الأنسولين المستخلص من الخنزير حرام؛ لما ثبت من الأدلة الدالة على تحريم التداوي بالمحرمات، وأن الله لم يجعل الشفاء في المحرمات، ومما ثبت في ذلك قوله ﷺ: «عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٧١٧)

س: الدواء كما تعلمون سماحتكم لا يخلو أي بيت منه نتيجة لصرف هذه الأدوية بكثرة مجاناً للمرضى، إما من المستشفيات الحكومية، أو الوحدات المدرسية، وإما عن طريق شرائه من الصيدليات، وهذه الأدوية مصنعة في الخارج، فالحبوب مثلاً كثير منها لا يخلو من المادة المنومة التي تتفاوت في مقدار نسبتها، فمنها ما يشكل نسبة عالية في الدواء؛ بحيث لا يستطيع الإنسان

من القيام والخروج وقيادة السيارة، ومنها القليل بحيث يشعر بثقل في جفونه واسترخاء في جسمه، وأي طبيب يصعب عليه أن يصف لك دواءً خالياً من ذلك؛ لكثرة تفشي هذه المادة في الدواء، أما الدواء السائل فإن كثيراً منه لا يخلو من الكحول، بحيث تتفاوت نسبته ضمن مكونات الدواء، وقد سألت أحد الأطباء: لماذا وجود الكحول في الشراب؟ فقال: إن الدواء لكي يحتفظ بفعاليته لا بد من إضافة الكحول ولو بنسبة قليلة حتى يحتفظ بهذه الخاصية، وما لفت نظري كثيراً: أن شراب الكحة التي تصرف للأطفال يوجد بها الكحول بنسبة كبيرة، والأطفال المساكين يشربون هذه الأدوية دون علم، وأصبح الكبار والصغار كلا يتعاطون شرب الدواء، فليس لهم مفر من أحد الاثنين أو الاثنين معاً، وهما المادة المنومة والكحول، التي أصبحت متفشية في الدواء بشكل واسع، الأمر الذي أصبح مصدر قلق لكثير من الناس ممن يعتبرون الدواء جزءاً من حياتهم، ولا يستغنون عنه بسبب أمراضهم، إلا أن الخوف من وجود هذه المواد تقلقهم خوفاً من الحرام والإثم.

إنني أضع هذه المشكلة الخطيرة أمام سماحتكم راجياً تشكيل لجنة لبحث هذا الموضوع وإجراء التحري الدقيق عن مكونات الدواء وما يحتويه من مواد تضر بحياة المسلم، بل وقد تكون دسيسة من الدسائس التي يحرص أعداء الله على وضعها لكي يتناولها المسلم بأي شكل من الأشكال؛ لأن من مضار هذه المواد أن الإنسان الضعيف في إيمانه قد يجره تعاطيها إلى المداومة عليها وعدم تركها حتى وهو صحيح معافى.

كما أرجو على ضوء ما سبق إصدار فتوى توضح للناس هذا الأمر، وبالتالي اتخاذ ما يكفل خلو هذه الأدوية من هذه المواد المحرمة التي قد تجر إنساناً غافلاً عنها إلى الإثم.

ج: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول المسكرة جاز استعمالها إذا كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

الفتوى رقم (٦٨٣٨)

س: بعض الناس يشرب ألبان الحمر الأهلية، وإذا قلت لهم: إن هذا حرام، أفاد بأنه إذا حل البلاء حل ما حرم، وما حكم الشرع في ذلك، وهل يؤخذ بالقياس في هذا الشيء؟ أرجو الإفادة وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى من الأقوال والأفعال.

ج: لا يجوز التداوي بشرب ألبان الحمر الأهلية.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٥٩)

س ١: ما حكم التداوي بالمفتريات والمهدئات والمخدرات التي تؤثر على المخ والوعي العام؟

ج ١: لا يجوز التداوي بما ذكر، ولا بكل ما حرمه الشرع.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٩١٩٢)

س ٣: ما حكم الأدوية المهدئة، التي تستخدم في علاج بعض الأمراض العصبية وغيرها، وتوضع تحت قسم المفتريات؟

ج ٣: لا يجوز التداوي بما حرم الله، ومن المحرمات تناول المفتريات.

س ٤: ما حكم الأدوية المسهرة للطلاب للمذاكرة والسائقين في الرحلات الطويلة؟

ج ٤: ضررها أكثر من نفعها، وكل ما كان كذلك فهو محرم، ثم يمكن الاستغناء عن

هذه الأدوية بما هو أنفع منها مع السلامة من آفاتهما وعواقبها الوخيمة، إذ يمكن الطلاب أن

يوزعوا مذاكرة العلوم المقررة على مدة الدراسة، وهذا أرسخ للمعلومات في أذهانهم، وأعمق فهماً لها، حتى إنها لا تكاد تنسى، ويمكن السائقين أن يستريحوا فترات في رحلاتهم الطويلة، وإن تأخروا زمناً في قطع المسافة، لكنه أسلم لهم ولمن ركب معهم ولمن على طريقهم ولمواصلاتهم وأوفق للنظام الذي وضع لمصلحتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٣٥)

س: أعرف رجلاً مريضاً بمرض الربو، وقد أثر عليه المرض في حياته تأثيراً كبيراً، وعلماً بأنه بحث عن علاج في جميع مناطق المملكة وخارجها في مصر والإمارات العربية المتحدة رغم أن أحواله المادية لا تسمح له بذلك، ولم يجد العلاج الشافي من هذا المرض بعد إذن الله، وقد ذكر له أن رجلاً عاج ابنه بذبح حيوان صحراوي يسمى الضب، ومن ثم أخذ دمه في إناء وشربه وقد شفي الابن بقدره الله ثم بهذا الدم، فضيلة الشيخ بارك الله في علمك: ما رأيكم في أن يعالج هذا الإنسان نفسه بشربه لهذا الدم رغم ما ذكر من تحريمه في القرآن الكريم؟ أرجو الدعاء لنا وله بالشفاء العاجل والثبات على دين الله، وأعلم فضيلتكم أن هذا العلاج منتشر خبره وعلمه في المنطقة الجنوبية بكثرة، وأن بعضهم يقول: إنه سيشرب من هذا الدم ويستغفر بعد ذلك ويتوب إلى الله؟

ج: الدم محرم بنص القرآن الكريم، ولا يجوز شربه للتداوي لقوله ﷺ: «تداؤوا ولا تداؤوا بحرام»، والأدوية المباحة الطيبة كثيرة والله الحمد، فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، كما جاء في الحديث الصحيح، فعلى المريض أن يلتمس العلاج عند الأطباء المختصين مع الاعتماد على الله سبحانه والتوكل عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣١٨)

س ٢: ابتلي والدي بشرب الدخان، ويوجد لدينا دواء يجعله يتركه فهائياً، ولكنه يسبب له مرضاً لمدة يومين أو ثلاثة، فهل يجوز لي أن أضعه له دون علمه؟ علماً أنه يرفض استعماله وقد سبب له الدخان مشاكل عديدة.

ج ٢: شرب الدخان حرام؛ لما فيه من الأضرار العظيمة، وعدم الفائدة في شربه، ويجب على من يشربه التوبة منه وتركه، وبالنسبة لوالدكم الذي ابتلي بشربه فعليكم مناصحته، أما إعطاؤه دواء يمرضه ليومين من أجل أن يتركه فهذا لا يجوز بدون علمه، والله أعلم.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٠)

س ١: هل يجوز استخدام دواء لعلاج شعر الرأس بينما يحتوي على ٦٣% من الكحول، إذا علم أن هذا هو الدواء الوحيد الذي يمكن عن طريقه العلاج؟

ج ١: المسكر لا يجوز التداوي به؛ لنهي النبي ﷺ عن التداوي بالخمير، وقوله ﷺ: «إنها داء وليست دواء» وقوله ﷺ: «تداووا ولا تداووا بحرام»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٠٥)

س٣: ما هي أنواع الأعشاب التي لا يجوز للمسلم أن يستخدمها في العلاج؟

ج٣: يحرم على المسلم من الأعشاب كل ما فيه مضرة؛ كالأعشاب المسكرة أو المخدرة لضررها على العقل والدين أو الضارة بقطع النسل أو إضعاف البدن أو ما شابه ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٥٣)

س١: ما حكم شرب دم البرازي من قبيلتي السهول ومطير، حيث يشربونه عندما يعرضهم حيوان مغلوث، وما الحكمة في هاتين القبيلتين فقط؛ ولماذا لا يشربون من دم أي قبيلة كانت؟

ج١: شرب الدم حرام، ولا يجوز التداوي بالحرام؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «تداووا ولا تداووا بحرام»، والتداوي بدم القبيلتين المذكورتين لا أصل له في الشرع، بل هو منكر لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٩)

س٢: يوجد في الأسواق ما يسمى (شحم النمر) فهل يجوز استخدامه للعلاج ونحوه؟

ج٢: لا يجوز تعاطي شحم ما حرم الله أكله ولو كان للعلاج، ومن ذلك النمر؛ لأن له ناباً يفترس به، وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٩٧)

س: وجدت في إحدى الصيدليات بالمدينة المنورة دواء لأجل التسنين يسمى دنتينوكس، يحتوي على الخمر، ولم يذكر باسم الخمر، ولكن ذكر باسم إيثانول، وهو يعني الخمر، كما يعرف ذلك الكيميائيون، أبعث إليكم - فضيلة الشيخ - مع هذا الخطاب نشرة الدواء، وآمل منكم حفظكم الله أن تنبهوا على ضرورة وقف استيراد هذا المنتج من الدولة التي صنعتها؛ وهي بريطانيا.

ج: بعد مراجعة أهل الاختصاص تبين صحة ما ذكره السائل من أن الدواء المذكور يحتوي على مادة (الإيثانول) بنسبة ١٠.٨٪، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز التداولي بالدواء المذكور؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في الخمر: «إنها ليست بدواء ولكنها داء» وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم». وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشيخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف بكتابه رقم (٧٩٨/٩/٢٠/ج) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٢٠هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من فضيلة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة جدة المكلف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥١٥) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٢١هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

نرفق لفضيلتكم نشرة طبية وجدت داخل أحد الأدوية التي تباع في الصيدليات بجدة لدواء اسمه (سولكو سيرل) وقد لوحظ أن المادة الأولى الداخلة في تركيب هذا الدواء هي من

مستخلص الدم الخالي من البروتين (٥%). ولا يخفى على فضيلتكم تحريم الدم كما قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ الدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ الآية.

نأمل من فضيلتكم الاطلاع والتكرم بعرض المسألة على اللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة؛ لمعرفة رأي الشرع فيها والتفضل بموافاتنا بإجابة اللجنة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه بعد مراجعة أهل الاختصاص تبين صحة ما ذكره السائل من أن الدواء المسمى (سولكوسيرل) مستخلص من الدم الخالي من البروتين، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز التداوي بالدواء المذكور؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِالْحَرَمِ»، رواه أبو داود، وهو حديث حسن، ويشهد له حديث أبي هريرة في السنن قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) وسنده قوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٤٤٠٤)

س: أرجو إفتائي في حرمة بعض العلاجات المحتوية على كحول، حيث إن هذا الموضوع يسبب لي حرجاً شديداً وشكاً وأخاف أن أرتكب الإثم بسبب وصفني لهذه العلاجات للمرضى ولكم الأجر عند الله.

ج: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة؛ لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
--------	-------------	-----

## السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س٦: ما حكم بيع واستعمال الأدوية التي تحتوي على بعض المواد التي تم استخلاصها من أبقار أو ثيران أو خنازير؟ علماً بأنه في حالة ما إذا كانت تلك المواد مستخلصة من الأبقار لا نعرف ما إذا كانت تلك الأبقار قد ذبحت ذبحاً شرعياً أم لا؟ وكذلك يوجد بعض الأدوية التي تحتوي على دماء الثيران والأبقار، فهل يجوز بيع واستعمال هذه الأدوية أم لا؟

ج٦: لا يجوز بيع واستعمال الأدوية التي تحتوي على بعض المواد المستخلصة من الثيران والأبقار التي لم تذك ذكاة شرعية، وكذلك الأدوية التي تحتوي على المستخلص من الخنزير، وهكذا الأدوية التي تحتوي على الدم المسفوح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عقيفي	عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

## السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٨٥)

س٢: حيوان (الوبر) يستعمل (الروث) في العلاج لكثير من الأمراض، ويباع عند العطارين، ويسمى (الصن) فهل يجوز التداوي به؟

ج٢: الحيوان المعروف باسم (الوبر) حلال، يجوز صيده وأكله، وما جاز أكله فروثه وبوله طاهر، وعليه فاستعمال ما يعرف باسم: (صن الوبر) للتداوي لا محذور فيه شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

## السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٤)

س٢: هل يجوز التداوي بما في كتاب: (الطب والحكمة) للسيوطي، وهل يجوز أخذ الأجرة على المعالجة ووصف الدواء حسبما هو مفصل في هذا الكتاب أم لا، وهل يجوز أخذ

الأجرة على الرقية من عين أو حسد، وهل هي جائزة هذه الرقية أم لا؟

ج ٢: التداوي بما ثبت عن الله ورسوله مشروع، وكذلك التداوي بالأدوية الطبيعية التي لا محذور فيها، ويجوز أخذ الأجرة على ذلك؛ لثبوت الأدلة الشرعية في ذلك، أما تناول شيء من الأدوية المحرمة والأدوية التي يكون المتداوي في شك منها، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن التداوي بالمحرمات، وثبت عنه أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والسادس والسابع والثامن والتاسع

من الفتوى رقم (٢٠٩١٣)

س ١: هل يمكن رفض علاج مريض متخلف عقلياً وجسدياً لأن علاجه لو تم سيؤدي إلى

تكلفة الدولة بكلفة يمكن أن تصرف على مريض آخر نفعه في المجتمع أكثر وأكثر؟ علماً أن

الأول -أي: المتخلف- لا نفع منه البتة من الناحية الاجتماعية، بل يعد طيباً عبثاً، وقد يصل

الإنفاق عليه إلى مليون ريال، لو صرفت هذه المبالغ على غيره لكان أولى طيباً، هذا فضلاً على

الأسرة وحجز السرير وما يتبع ذلك من أمور تؤثر على علاجات الآخرين، نظراً لكثرة

الإنفاق على هذا المريض، وهذا المال من ميزانية المستشفى مع شح الوردات؟

ج ١: لا يجوز رفض علاج المتخلف عقلياً وجسدياً إذا كان يرجى شفاؤه، ولو كان

علاجه يكلف نفقة كثيرة إذا كانت مقدورة؛ لأن له حرمة، ولا ينظر إلى كونه لا نفع فيه

بسبب تخلفه عقلياً أو جسدياً؛ لأن هذا لا يهدر حرمة.

س ٢: هل يجوز ترك إجراء عملية ورفضها إذا كانت نسبة نجاح العملية طيباً ضعيفة، ولا

تتجاوز نسبة النجاح ٣٠% من خلال الاستقراء الطبي، علماً أنه لو ترك فإن نسبة الوفاة قد

تصل إلى ١٠٠% طيباً فما الحكم؟

ج ٢: المشروع علاج المريض ولو كانت نسبة النجاح قليلة؛ لعموم الأدلة الشرعية،

ورجاء أن يكتب الله له الشفاء.

س٦: ما حكم العلاج أصلاً، هل هو واجب؟ فإذا لم يكن واجباً فهل يلحق الطبيب بناء على ذلك أي إثم لو رفض إجراء العملية لسبب شخصي، سواء كان هناك غيره أو لا يوجد غيره؟

ج٦: العلاج مشروع، ويجب على الطبيب الموظف لعلاج المرضى الذي عنده القدرة لمعالجة الناس بذل ما في وسعه لعلاجهم رجاء شفائهم، أو التخفيف من آلامهم، ويدل لذلك النصوص العامة في الشريعة التي تفيد التعاون وإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف، إضافة إلى أن الطبيب في عمله الوظيفي يجب عليه أداء وظيفته على الوجه الأكمل، ومن ذلك معالجة المرضى الذين يلجأون إليه، فلا يجوز له ردهم أو التساهل في علاجهم.

س٧: هل للطبيب أن يقدم على عملية جراحية وهو غير حاذق فيها كبعض الحالات؟

ج٧: لا يجوز للطبيب أن يجري عملية جراحية وهو غير حاذق فيها؛ لأن ذلك تفريط في المسؤولية، واعتداء على حرمة الغير بدون مسوغ شرعي، وإذا حصل من الطبيب عملية جراحية مع عدم حذقه لها فهو ضامن لكل ما يترتب عليها من ضرر أو تلف.

س٨: إذا اختلف المريض وابنه في إجراء العملية عند الطبيب فمن يقدم قوله؟

ج٨: يقدم قول المريض البالغ العاقل في إجراء العملية فيه على قول أبيه وابنه؛ لأنه لا ولاية عليه في هذه الحالة، أما إن كان المريض غير عاقل فإنه يقدم قول أبيه؛ لأنه هو وليه.

س٩: هل يجوز تأخير الصلاة حتى خروج وقتها كصلاة العصر مثلاً للضرورة، وذلك إذا

كان الطبيب في حال إجراء العملية وتحت يده مريض لو تركه ولو لفترة قصيرة فإن في ذلك خطراً على حياته؟

ج٩: على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجراءاتها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها، ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير؛ كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما تدعو إليه الضرورة، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر فإن أمكن أدائها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين، ثم يصلي الآخرون بعدهم فذلك حسن، وإن لم يمكن ذلك فلا حرج في تأخير

الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة، وهي تقدر بقدرها.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد

## تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس

الفتوى رقم (٢٦٨٨)

س: هل يجوز لي في الإسلام أن أجري عملية تغيير جنس أتحوّل فيها من رجل إلى امرأة؟  
لقد ولدت ذكراً، وحتى الآن أنا ذكر من الناحية الفيزيولوجية؛ لقد نشأت في مجتمع غربي  
يتمتع بقيم أكرهها أنا تماماً وأشمز منها، وقبل حوالي أربع سنوات بدأت أسأل الله في صلواتي  
اليومية، والآن فقط وصلت المرحلة التي يمكنني بها أن أسأل عالماً مثلكم عن هذا الأمر، عسى  
أن يوفقي الله بحكمته وعلمكم إلى إجابة لهذا السؤال، إن سؤالي هذا ينبع من المشاعر الغريبة  
التي تنتابني منذ طفولتي وأنا أكره أن أقوم بدور شخص ذكر، وإنما أعتبر نفسي أنثى، أما الآن  
فمشاعري أكثر تعقيداً، وبالرغم من أنني من الناحية الطبيعية رجل، ويمكنني أن أقوم بدور  
الذكر بكفاءة تامة، إلا أنني من الناحية الفيزيولوجية أحمل صفات أنثوية، إنني أجد في نفسي  
ميلاً وانجذاباً نحو الأولاد الذكور عاطفياً وجنسياً - بالرغم من أنني لم أمارس الجنس مع أي  
إنسان - وعلى نحو ما أحس بأنني ينبغي أن أكون بنتاً، ولكنني لا أستطيع أن أعبر عن أنوثتي؛  
لأن جسدي جسد ذكر، لهذا السبب فإنني أعتقد أن إجراء عملية جراحية جنسية ستساعدني  
في علاج حالتي، ولكنني لن أقوم بهذه العملية إذا لم تكن جائزة في الإسلام، ولهذا فإنني أسألكم  
لتجيبوني.

لا أعتقد أن أحداً سألكم مثل هذا السؤال من قبل، ولكن أرجو منكم أن تجيبوني  
وتوجهوني رغم تعقيد المسألة، إنني مسلم سواء كنت ذكراً أم أنثى، وأرجو من الله أن يحفظني  
مسلياً إلى الأبد، وأختتم رسالتي بأمل أن أتلقى ردكم وأرجو من الله أن يثيبكم على ما تقدموه  
من عمل. والسلام عليكم.

ج: أولاً: قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ۚ خَلَقَ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ  
الذُّكُورَ ۚ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا ۚ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ﴾

إِنَّهُرَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup>، فعلى المسلم أن يرضى بخلق الله وتقديره.

فإذا كانت حالتك كما ذكرت من أنك متحقق من رجولتك، وأنتك يمكن أن تأتي بدور الذكر بكفاءة تامة وإن كنت لم تمارس الحالة الجنسية بالفعل مع أي إنسان، فعليك أن تحتفظ بذكورتك، وترضى بما اختاره الله لك من الميزة والفضل، وتحمده أن خلقك رجلاً، فالرجل خير من المرأة، وأعلى منزلة، وأقدر على خدمة الدين والإنسانية من المرأة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَاوَأَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، وما ذكره تعالى في قصة امرأة عمران من نذرها ما في بطنها لله محرراً لخدمة دينه والقيام بشؤون بيت الله إلى غير ذلك من النصوص، وفي شهادة واقع الحياة في البلاد التي لم تمسخ فطرهما دليل كوني عملي إلى جانب ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من الأدلة على تفضيل الرجال على النساء.

ثانياً: إذا ثبتت ذكورتك وتحققت إجرائك عملية لتتحول بها إلى أنثى فيما تظن تغيير لخلق الله وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة وهيئات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصة من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

وإذن فالعملية التي تريد إجرائها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد

(١) سورة الشورى، الآيتان ٤٩، ٥٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

يكون فيه خطر إن لم يفيض إلى القضاء على حياتك، فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازماً لك ما ذكرت من العقد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

**ثالثاً:** إن كانت ذكورتك غير محققة، وإنما تظن ظناً أنك رجل؛ لما تراه في بدنك من مظاهر الذكورة إلى جانب ما تجده في نفسك من أنك تحمل صفات أنثوية وتميل نحو الذكور عاطفياً وتنجذب إليهم جنسياً فترث في أمرك، ولا تقدم على ما ذكرت من العملية، واعرض نفسك على أهل الخبرة من الدكاترة الأخصائيين، فإذا تحققوا أنك ذكر في مظهرك وأنثى في واقع أمرك فسلم نفسك إليهم ليكشفوا حقيقة أنوثتك بإجراء العملية، وليس ذلك تحويلاً لك من ذكر إلى أنثى، فهذا ليس إليهم، وإنما هو إظهار لحقيقة أمرك، وإزالة لما كان ببدنك وكوامن نفسك من لبس وغموض، وإن لم يتبين لأهل الخبرة شيء فلا تغامر بإجراء العملية، وارض بقضاء الله، واصبر على ما أصابك إرضاء لربك، واتقاء لما يخشى من عواقب عملية على غير هدى وبصيرة بحقيقة حالك، وافزع إلى الله واضرع إليه ليكشف ما بك، ويحل عقدك النفسية، فإنه سبحانه بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٨٥)

س: خنثى مشكل:

- ١ - نشأته كأنثى حتى سن ١٨ سنة.
- ٢ - الأعضاء التناسلية أقرب للأنثى.
- ٣ - توجد خصيته في غير مكانها الطبيعي.
- ٤ - تحليل الجينات هو ذكر (إكس، واي) (X, Y)
- ٥ - لا يوجد رحم أو مبيضين في البطن أو ثديين.
- ٦ - التحاليل الأولية تشير إلى كونها أنثى حوالي ٦٠%.

٧ - المريضة وأهلها يرغبون أن تنشأ كامرأة.

٨ - عملية تحويلها إلى ذكر معقدة جداً.

٩ - عملية تحويلها إلى أنثى أسهل كثيراً مع إعطاء بعض الهرمونات.

١٠ - لا يمكنها الزواج كرجل ولا امرأة حتى ولو عملت لها العملية.

١١ - الشكل وتكوين الجسم أقرب للرجل كثيراً.

أرجو من حضرة المشايخ العلماء إصدار فتوى شرعية بذلك في أقرب فرصة إذا أمكن؛ حيث إنهم متوقفون عن إجراء العملية حين صدور الفتوى الشرعية. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان المتوقع في هذا الإنسان ألا تتميز حاله من ذكورة وأنوثة بعد إجراء العملية، ولا يمكن زواجه على أنه رجل أو امرأة، فلا تجرى له العملية في هذه الحال؛ لأن إجراءاتها حينئذ عبث، بل يؤخر إجراءاتها حتى يتغير إلى حال يتوقع معها التمايز من إجراءاتها، والانتفاع بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة الدكتور: ناصر الموسى، المشرف العام على التربية الخاصة بوزارة المعارف، برقم (٢٧/٢٢/١٥) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٠هـ، مرفقاً به الاستفتاء الوارد إليهم من المستفتية (...). والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٧٩) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٢٠هـ، وقد سألت المستفتية سؤالاً هذا نصه:

أنا فتاة جامعية، وبقي لي عام واحد على التخرج، وعمري ٢٠ سنة، وإلى الآن لم تأتني دورة شهرية كباقي الفتيات، ولي عضو صغير ذكري وضعيف، وقد يكون حجمه بحجم

الأصعب طولاً، أعيش في ضيق و كرب شديدين، وأصبحت أشك في صحة عبادتي؛ لذا لم أجد إلا سماحتكم كدار فتوى للرد على أسئلتى:

١ - ما هي نظرة الإسلام إلى هذه الحالة والتي أظن أنها تسمى بالخنثى؟

٢ - هل نعد مذنبون إذا شعرنا بعكس طبيعة الحال؟

٣ - ما مدى صحة العبادات التي أؤديها من صلاة وصوم وغيره؟

٤ - هل يختلف حكم الخنثى في الشرع في كونه ذكراً أو أنثى في مسائل الميراث وغيرها من المسائل التي تقضي بالفصل بين الجنسين؟

٥ - ما حكم التحويل الجنسي، أي: إجراء عملية جراحية لتصحيح العيب؟

وإذا كانت الضرورة تقضي بتحويل المريض إلى جنس مخالف للذي كان عليه مدة سنوات، وعرفه الناس به، فأنا مثلاً ينظر الكل على أنني فتاة، فإذا قضت الضرورة أن أكون فتى فهل هناك من حرج؟ وماذا لو أن الوالدين اعترضوا بحجة كلام الناس والفضيحة وما شابه ذلك، فهل يعد فعل ذلك عقوقاً للوالدين؟ أفيدوني أفادكم الله، وأرجو إفادتي بخطاب إلى بيتي خوفاً من الفصائح. شكراً وسلامي عليكم ورحمة الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب على العبد الإيمان بقضاء الله وقدره خيره وشره، حلوه ومره، والرضا والتسليم بما قدر الله، والصبر على المكروه، ومنه إذا حصل في خلقته ما يباين صفة الآدميين من تشوه أو إعاقة، ومن ذلك أن يولد المرء خنثى، فإن العبد إذا صبر واحتسب آجره الله على ذلك، وليتجنب التسخط والجزع، فإنه يوهن الإيمان ويجر إلى الآثام.

إذا علم ذلك فإن من يولد خنثى لا يخلو من حالين:

**الحالة الأولى:** الخنثى غير المشكل، وهو من كان الغالب عليه علامات الذكورة، فيعامل معاملة الذكور في أمور عبادته وغيرها، ويجوز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته. أو كان الغالب عليه علامات الأنوثة، فيعلم أنه أنثى فيعامل معاملة الإناث في أمور العبادة وغيرها، ويجوز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته.

**الحالة الثانية:** الخنثى المشكل، وهو: من لم تتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة عند

البلوغ، أو مات وهو صغير أو تعارضت فيه العلامات، فيعامل بالأحوط في أمور العبادة وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١١٥)

س: متزوج منذ ست سنوات ولم أرزق بأولاد، وعندما راجعت الدكتور قال لي: إن عندي دوالي في الخصية، وتحتاج إلى عملية، والأفضل عملها الآن، والحقيقة يا شيخ إني أرغب أن تكون العملية سرية حتى لا يعلم بها أحد من أقاربي؛ نظراً لكثرة التدخلات في الحياة الزوجية، والتأثير علي وعلى زوجتي، ولأننا نرغب أن يكون هذا الموضوع بيننا الاثنين، والمشكلة هي: أي أعمل مدرساً في القرية التي أسكن بها، فإذا سافرت إلى جدة لعمل العملية فسوف يعرف أقاربي سبب غيابي، ففضلت أن تكون العملية في أيام الإجازة المدرسية في شهر رمضان، حتى لا يعرف أحد أين أنا، اعتقاداً منهم بأنني مسافر لقضاء الإجازة في مكة المكرمة، كما هي عادي كل عام، وأيضاً حتى لا يتعطل العمل في المدرسة بسبب غيابي الذي قد يستمر لأكثر من ثلاثة أسابيع.

والسؤال هو: هل يجوز لي أن أعمل العملية في شهر رمضان المبارك بحجة أن في هذه الأيام الإجازة في رمضان، لا يدري أحد أين أنا موجود، ولا يتعطل العمل في المدرسة، وكوبي مسافراً من بلدي إلى المسجد الحرام بمكة المكرمة؟

والسؤال الثاني: كيف تكون صفة الصلاة للمريض في حالة العملية وبعدها؟

ج: يجوز لك إجراء العملية التي تحتاج إلى إجرائها، والسفر من أجل ذلك في رمضان وفي غيره، ويجوز لك الفطر في السفر، والفطر لإجراء العملية إذا توقف إجراؤها على الإفطار، أو كان الصيام يشق عليك من أثر العملية، لكن الأولى تأخير العملية والسفر إلى ما بعد رمضان إذا أمكن ذلك لتتمكن من الصوم أداء، وأما الصلاة فإن كان قد دخل وقتها قبل الدخول في العملية فإنك تصلي قبل العملية، وإن كان دخل وقتها في أثناء العملية فإنك تصلي بعد نهاية العملية إذا

تمكنت من الصلاة، وتصلي على حسب حالك، قائماً أو قاعداً أو على جنب، وتومئ برأسك بالركوع والسجود إذا لم تستطع الإتيان بهما على صفتهم، وإن احتجت إلى جمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير فلك ذلك.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

## عمليات التجميل

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س١٣: ما حكم جراحة التجميل، وهي القيام بعملية يمكن بها صرف المريض عن عاهة معينة، وقد يغير الطبيب من بعض المواصفات الخلقية للمريض، وهل هذا تغيير لخلق الله؟  
ج١٣: يجوز إجراء العملية المذكورة ولا يعد تغييراً لخلق الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، مرفقاً به السؤال المقدم من الرقيب (ر.ع.ح) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤١٧٨) وتاريخ ١٢/٨/١٤١٣هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أفيدكم بأن إحدى يدي قد أصيبت بحروق من جراء حادث، وأجريت لها عملية جراحية لترقيع الجلد، وبقي موضع تبدو البشرة فيها على نقاط بيضاء، وقد راجعت أخصائي جلدية وأفادني أنه بالإمكان عمل مادة صبغية تحت الجلد في الأماكن المغايرة للون البشرة، وتكون هذه المادة بلون البشرة لكي تلائم الجلد، ومن أجل أن تختفي إن شاء الله النقط البيضاء من ظاهر اليد، مع العلم أن هذه الصبغة ستكون دائمة.

ولخشيتي أن يكون في ذلك محذور شرعي أطلب إجابتي عن هذا الأمر.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بأنه إذا كان الواقع هو كما ذكره السائل - فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو عبدالعزيز آل الشيخ  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٨٨)

س: ابتليت منذ صغري بداء تسوس الأسنان، ووالداي لم يحرصا على علاجي، واستفحل ذلك الداء مع تقدم سني حتى أصبحت اليوم أفقد معظم أضراسي، وبعض أسناني، فتعسر علي المهضم وسبب لي ذلك حرجاً كبيراً حتى في التحدث مع إخواني، وإني أفكر في الاتصال بطبيب أخصائي لكي يركب لي طقم أسنان صناعي، لكن قبل قيامي بهذا العمل أريد معرفة حكمه الشرعي. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا بأس بأن تعالج أسنانك لدى طبيب مختص بإزالة التشويه عنها، واستبدال ما تعيب منها بأسنان صناعية؛ لقول النبي ﷺ: «نعم، ياعباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»، أو قال: «دواء إلا داء واحداً»، قالوا: يا رسول الله: وما هو؟ قال: «المهرم»، قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة عن أبيه، وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٩٣٤)

س: يوجد لدي طفل صغير يبلغ الرابعة من عمره، منذ ولادته يوجد فيه أصبع خنصر صغير زائد بجانب الأصبع الخامس الخنصر في يديه الاثنتين - خلقه الله سبحانه وتعالى - وأحب أن آخذ رأي سماحتكم حفظكم الله في إجراء عملية جراحية لأخذ الأصبع الزائدة في يديه الاثنتين، أرجو وأسترحم من سماحتكم إجابتي إجابة خطية وإفادتي أفادكم الله عن ذلك من الناحية الشرعية.

ج: لا يجوز إجراء العملية الجراحية لأصبعي ابنك الزائدين إلا إذا علم أنه لا يترتب على

إزالتهن ضرر، فيجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٣٠)

س٢: رزقت بنت وفي كف يدها اليسرى ما يشبه أصبعاً سادساً، وأشار علينا بعض من الناس أنه يمكن استئصال هذا الأصبع الزائد؛ لأنه معلق ويهتز كلما اهتزت يدها، فنريد حكم الإسلام في هذه العملية الجراحية. ندعو الله لكم بالتوفيق.

ج٢: لا حرج في إزالة الأصبع الزائدة من كف البنت إذا انتفت المفسدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٤٢)

س: أرغب عمل عملية جراحية في الشفة السفلى في فمي، حيث إنها كبيرة بعض الشيء، وتسبب لي بعض الإحراج، وأعتقد أن أسباب كبر حجمها أنني عندما كنت طفلاً عشت يتيماً، ولا توجد رعاية وتوجيه، فكنت أعبت بها تارة أسحبها بيدي، أو أضع يدي في فمي، وتارة أضغط عليها بأسناني. ما مدى جواز هذه العملية من الناحية الشرعية، وما هي نصيحة فضيلتكم لي في هذا الخصوص؟

ج: يجوز إجراء العملية لتصغير الشفة السفلى إذا أمنت المضرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س٣: أحد زملائي تزوج بتوفيق الله وحمده، وجاءني يقول: إن زوجته تريد عملية تجميل بالوجه والصدر؛ لأن أنفها كبير وعريض، وتريد تصغيره بطرق سهلة وصل إليها الطب الحديث، فقلت له: إن هذه العملية مشكوك في جوازها، فأرسلت هذه الرسالة وهذا السؤال: هل عملية التجميل التي ستقوم بها زوجة صاحبي بها شك أو إثم؟ علماً أن العملية تغيير في خلق الله، وإن عدم عملها قد تؤدي إلى مضايقة نفسية لبروز هذا العيب في وجهها.

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر، ورجي نجاح العملية ولم ينشأ عنها مضرة راجحة أو مساوية - جاز إجراؤها تحقيقاً للمصلحة المنشودة، وإلا فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٦٥)

س: إنني طالب أبلغ من العمر (١٦) ست عشرة سنة في إحدى المعاهد الأزهرية، مشكلتي هي أن أنفي كبير جداً، بدرجة تعتبر عندي وعند من رأوني مذهلة، وإذا كانت كذلك وأنا أبلغ من العمر ستة عشر فما بالك عندما أكبر قليلاً.

ثانياً: كبر أنفي هذا سبب لي مشكلة نفسية كبيرة، فما أن أجلس مع أحد أصدقائي إلا ويبدأ النظر إلى أنفي الكبير، ثم يوجه لي كلاماً ضاحكاً، ولكنه كلام جارح شديد، أحس بأن نفسي تحطمت، وهكذا الحال يا سيدي مع الآخرين، ولذلك فأنا أتجنب الجلوس مع الأصدقاء الجدد لئلا يتحول جلوسهم معي إلى كلام ساخر يجرح شعوري، فأصبحت وكأنني منبوذ.

ثالثاً: عندما أنظر إلى أحد الناس وأرى أنفه صغيراً مع أنه - أي: الشخص - كبير في الجسم، أشعر بالام نفسية شديدة.

رابعاً: وذلك أخطر النقاط، فإنني أخشى على نفسي الكفر في بعض الأحيان؛ وذلك لأنني أحياناً أفكر في نفسي وأقول: لماذا أنا الذي اختصني الله بهذا الأنف الكبير؟ ولكنني أعود

فأطرد هذه الأفكار، وأستغفر الله جل وعلا، إنني يا سيدي ما توجهت إليك بالسؤال إلا أنني أفكر في عملية تجميل لتصغير أنفي هذا، وهي عمليات منتشرة، ولكن خوفي كله من أن أكون قد غيرت خلق الله، كما ورد في القرآن، ولكن نفسياتي محطمة، وتحيطني كآبة سوداء تظل فوقني كالسحابة أو كالحيال الذي لا يفارقني، صدقني أيها الشيخ الفاضل، فأنا في مرحلة الكل يعرفها، ولولا خوفي من الله ما بعثت بسؤالي إليك، ولكن قد تقدمت إلى أحد المستشفيات وأجريت الجراحة، فأنا في أشد الحاجة إليها، وبعد أن وضعت أمامك مشكلتي بالتفصيل، ولولا أنني أخشى الإطالة على سيدي الفاضل، لحكيت له بعضاً مما يحدث لي وأعرض له، ليس فقط من البعيدين عني، ولكن من أصدقائي أيضاً. أفندي هل يجوز لي إجراء جراحة تجميل لهذا الأنف الضخم أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ولم يخش من إجراء عملية التجميل ضرر - جاز إجراؤها. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٠١)

س: أنا امرأة مصابة بورم سرطاني في الرحم، وقرر الأطباء استئصال الرحم، وأنا اليوم استفسر هل هذا حرام أو حلال، فأرجو إفادتي وجزاكم الله خيراً؟

ج: لا بأس باستئصال الرحم إذا لم يترتب على ذلك خطر على حياة المرأة، وقرر الأطباء أنه لا بد من استئصاله؛ لأن هذا من العلاج المباح. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٦١٥٨)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ثماني عشرة سنة، وقبل أربع سنوات حدث لي بروز في

الثديين، وكان مصاحباً لذلك البروز بعض الألم، وبعد فترة زال الألم والحمد لله وبقي البروز على حاله، وبروز الثديين هذا واضح حتى من تحت الملابس، وقد سألت الطبيب المختص عن ذلك فقال إنه يمكن إزالة هذا البروز بسهولة، وذلك عن طريق عملية جراحية تجميلية، فهل يجوز إجراء مثل هذه العملية؟ علماً أن هذا البروز يسبب لي الإحراج أمام الآخرين.

ج: يجوز لك إجراء عملية التجميل لإزالة هذا البروز إذا غلب على الظن نجاح العملية ولم ينشأ ضرر يزيد على فائدتها أو يساويه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

## العلاج بالدم

الفتوى رقم (٤١٩)

س: امرأة عملت لها عملية بالمستشفى، وقرر الدكتوراة حاجتها إلى دم، وحلوا دم زوجها فوجدوه يطابق دمها، فأخذوا لها منه ربع كيلو تقريباً، ولكنه لم يكف، فأخذ الزوج لزوجته المريضة من ناس آخرين، فهل لتقويتها بدم زوجها أو الناس الآخرين تأثير من الناحية الشرعية؟

ج: إذا كانت المريضة أو المريض لا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بدم غيره، وتعين هذا طريقاً للإنقاذ من المرض، وغلب على ظن أهل المعرفة بذلك انتفاعه به - فلا بأس بعلاجه وتخليصه من مرضه بدم غيره، وليس كالرضاع، فلا تأثير له في نشر الحرمة على كل حال، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ الدَّمَّ وَالْحَمَّ وَالْخِنْزِيرَ مَا وَاهِلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ <sup>ط</sup> فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ لَّا وَعَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو  
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٢٥)

س ١: هل يجوز نقل الدم من إنسان إلى آخر وإن اختلف دينهما؟

ج ١: إذا مرض إنسان أو اشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه، وتعين ذلك طريقاً لإنقاذه، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك - فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه، ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافر ولو حريياً لمسلم، وينقل من مسلم لكافر غير حربي، أما الحربي فنفسه غير معصومة، فلا تجوز إعانته، بل ينبغي القضاء عليه، إلا إذا

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

أسر، فلا إمام للمسلمين أو نائبه أن يفعل به ما يراه مصلحة للمسلمين؛ من قتل أو استرقاق أو من عليه أو قبول فداء منه أو من أوليائه، وإلا إذا أمن فيجار حتى تُبين له الحجة، فإن آمن فيها، وإلا بُلِّغ مأمونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن منيع                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٨)

س ٢: في المستشفى رجل مصاب بفقر الدم، وطلب المستشفى له دماً، ومعروف لدينا أن الدم نجس، فهل هناك رخصة لمن يريد أن يتبرع بدمه لهذا المريض المضطر إلى ذلك، أو ذلك ممنوع؟

ج ٢: الأصل في التداوي أن يكون بما أبيض شرعاً، لكن إذا كان المريض لا سبيل إلى تقويته أو علاجه إلا بدم غيره وتعين هذا طريقاً للإنقاذ من المرض أو الضعف، وغلب على ظن أهل المعرفة بذلك انتفاعه به فلا بأس بعلاجه به، وتخليصه من مرضه وضعفه بدم غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ الدَّمَّ وَالْحَمَّ وَالْخَنِزِيرَ مَا وَ أَهْلًا بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاعٍ لَأَوْعَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله:

﴿قَدْ وَ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

س ١: ما حكم تبرع إنسان بالدم لآخر، وما حكم تبرع غير المسلم بدمه للمسلمين؟

ج ١: يجوز التبرع بالدم لمسلم، سواء كان المتبرع مسلماً أم كافراً، كتابياً أو وثيقاً، إذا

أمن من حصول ضرر على المتبرع به، وكان المتبرع له في ضرورة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والخامس من الفتوى رقم (١٩٤٧٧)

س ١: ما هو حكم الشرع لرجل تبرع بالدم لوجه الله سبحانه وتعالى، وبغرض إنساني

طوعي، وفي سبيل إنقاذ حياة المرضى، وبعد إنهاء عملية التبرع بالدم وجد هذا الرجل بأن وزارة الصحة (بنك الدم) تهديه مبلغاً كهديفة مقابل تبرعه بالدم (٢٠٠) درهم، فهل يجوز لوزارة الصحة بأن تعطي هذه المبالغ النقدية للناس لقاء تبرعهم بالدم أو إهدائهم بهدايا عينية لقاء التبرع بالدم، خاصة إذا علمنا بأن سبب وجود هذه الهدية هو تشجيع وحث الناس على التبرع بالدم في سبيل إنقاذ حياة المرضى، ولسد حاجة المستشفيات من هذه الوحدات الدموية.

أ - ما حكم الشرع في حال أن أخذ هذا الرجل المبلغ النقدي وتبرع به لإحدى المؤسسات

أو الجمعيات الخيرية لوجه الله، مثلما فعل عندما جاء للتبرع بالدم بغرض إنساني وليس للمال؟

ب - ما هو حكم الشرع لرجل جاء للتبرع بدمه وبغرض أن يستفيد من هذا المبلغ

لنفسه ولا استعماله الشخصي ولم يكن مقصده إنقاذ حياة المرضى؟

ج - ما هو حكم الشرع لرجل جاء للتبرع بالدم لوجه الله، ولكن أخذ المبلغ لنفسه

ولا استعماله الشخصي، وكان المقصد الاثنان معاً، أي: العمل الإنساني والاستفادة من المال؟

ج ١: أخذ العوض على بذل الدم محرم، سواء كان العوض عيناً أو نقداً؛ لحديث أبي

جحيفة في (صحيح البخاري)، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، والإجماع منعقد على ذلك، ولو

كان ذلك على سبيل الهدية؛ لأنها هدية في مقابل محرم.

س ٥: أ - ما هو حكم الشرع في التبرع بالدم عند المسلمين وفي الحالات العادية السلمية تجاه إخوانهم وأخوانهم المرضى المحتاجين لهذه القطرات الزكية من الدم، في سبيل إنقاذ حياتهم، وبعد عونه سبحانه وتعالى؟ هل هو فرض أو مباح أو واجب أو غير ذلك؟

ب - ما هو حكم الشرع في التبرع بالدم عند المسلمين في حالات الكوارث والطوارئ؟ خاصة إذا علمنا بأن لا بديل للدم البشري، وأن كافة الجهود الطبية والأبحاث العالمية فشلت أمام هذا المكون العضوي الأحمر الإلهي العظيم، وهذا دليل جبروته وقوته وعلمه سبحانه وتعالى.

ج ٥: التبرع بالدم جائز إذا كان لا يؤثر على صحة المتبرع، لكن إذا ترتب عليه إنقاذ معصوم ولا يوجد غيره فإنه يجب والحالة هذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س ٥: يحتاج الطبيب أن يتعلم طريقة سحب الدم من المرضى، ولكي يتقن ذلك عليه أن يتدرب مراراً، وهناك بعض المرضى في غيبوبة تامة ومزمنة، ولا أمل في علاجهم، فهل نكون آثمين إن تدربنا عليهم في سحب نسبة قليلة من الدم لا تضرهم ولكنها تجدي بالنعف لنا، فهل هذا يعد من الضرورات؟

ج ٥: لا يجوز سحب الدم من المرضى للتعلم والتدرب ولو كان المرضى لا يرجى شفاؤهم؛ لأن في ذلك مضرة عليهم وظلماً لهم، أما من كان عقله معه وسمح بأخذ الدم منه لمصلحة غيره فلا بأس بشرط ألا يضره ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

## استعمال جهاز الإنعاش

الفتوى رقم (٨٩٢٦)

س ١: كنت في العام الماضي في مستشفى الملك خالد أقضي سنة التدريب، ودخلت عندنا مريضة كبيرة السن، مصابة بسرطان منتشر في كبدها وجسمها، ومعلوم طيباً أن هذا النوع من المرضى لا يمكن علاجهم، ولا يعيشون مدة طويلة، وكنا نعطيها ما تحتاجه من مغذيات وأدوية، وبعد أيام صار عندها فشل تام في الكبد، وأصبحت مغمى عليها عدة أيام ثم ماتت، وفي هذه الحالة تحصل الوفاة بعد أن تتردى حال المريض شيئاً فشيئاً، وفي لحظة من اللحظات يتوقف القلب، أي: تحصل السكتة القلبية، فيموت المريض، والسكتة القلبية قد تحصل في أي مرحلة من مراحل العمر، ولها أسباب أخرى معروفة، وهناك عمل يسمى (الإنعاش القلبي الرئوي) إذا أجري للمريض في الحال فقد ينجح في إعادة تشغيل القلب والتنفس، وإنقاذ المريض من الموت بإذن الله تعالى، وفي مستشفى الملك خالد - كما يكون عادة في المستشفيات الكبيرة - يوجد فرقة تتكون من عدة أفراد مؤهلين لعمل الإنعاش القلبي الرئوي، يحمل كل منهم جهازاً خاصاً يمكن بواسطته استدعاؤه في الحال عند حدوث سكتة قلبية لأي مريض، والإنعاش القلبي الرئوي يتم بإجراء تنفس صناعي بالنفخ في الرئتين، والضغط الشديد المتكرر فوق قلب المريض، قد يؤدي إلى تكسر بعض الضلوع، وإذا لم ينفع هذا يوصل بالمريض أقطاب كهربائية تحدث له صدمة كهربائية عنيفة، أو يدخل إبرة في صدره تدخل إلى جوف قلبه لحقن مادة قد تساعد على تشغيل القلب، وهذه الأعمال تتكرر حتى يشتغل القلب والتنفس أو يقرر الطبيب أن المريض قد مات، وقد يستمر ذلك لمدة نصف ساعة أو أكثر، والقضية المستفتى عنها هنا: أن النظرة السائدة عند الأطباء: أن المريض في مثل الحالة المذكورة أعلاه لو حصل له سكتة قلبية فإن تركه يموت مرتاحاً أفضل من تعريضه لعنف الإنعاش القلبي الرئوي، خاصة وأن نسبة نجاحه في هذه الحالة قليلة، ثم لو نجح فإنه لا يتعدى أن يعيد حركة القلب والتنفس، وسوف يتوقف مرة أخرى بعد مدة قد لا تكون سوى ساعات قليلة، ولا بد من إجراء الإنعاش القلبي الرئوي مرة أخرى، وقد يتكرر ذلك عدة مرات حتى يفشل الإنعاش القلبي الرئوي ويموت المريض.

والأطباء عادة يكتبون في ملف المريض -الذي في هذه الحالة- أن لا تستدعى فرقة الإنقاذ القلبي الرئوي عندما يحصل له سكتة قلبية، وهذا ما كتبه الأخصائي في ملف المريضة المذكورة، وعادة لا يعتبر ما يقوله الطبيب رسمياً حتى يكتبه في ملف المريض، وقد اتصلت بالشيخ ابن عثيمين في ذلك الوقت، وشرحت له هذه الحالة، فقال: (بما أن ضرر الإنعاش القلبي الرئوي بالنسبة لهذا المريض أكثر من نفعه فلا يعمل)، والقضية ليست قضية مريض معين أو حالات نادرة، بل مع انتشار أمراض السرطان خاصة في كبار السن، لا يخلو مستشفى من المستشفيات الكبيرة من عدد من المرضى في مثل هذه الحال، ثم ما الحكم لو كان المريض ليس مغمى عليه، بل هو في مثل الحالة المذكورة أعلاه، ولكنه يرى ويسمع ويدرك، وقد يأكل ويتكلم بصعوبة.

س ٢: وهذه قضية قائمة الآن: مريض عمره ٦٠ سنة، كان مصاباً بضغط الدم والشلل النصفي، وسبق أن استؤصلت كليته اليسرى، وقبل حوالي ٦ أشهر أدخل عندنا في المستشفى بسبب وجود حوصلة طفيلية منفجرة في رئته، وحيث إن هذه قد تؤدي إلى الوفاة قرر الأطباء إجراء عملية جراحية لاستئصال هذه الحوصلة، وأثناء العملية حصل له سكتة قلبية، فعمل له الإنعاش القلبي الرئوي، ونجح بإذن الله حيث عاد القلب والنفس إلى عملهما الطبيعي، ولكن المريض لم يصح بعد العملية وبقي مغمى عليه إلى الآن، فهو لا يسمع ولا يدرك، وهو يتنفس وقلبه يعمل بشكل طبيعي، وقد قرر أخصائي المخ أنه بسبب السكتة القلبية المذكورة حصل للمريض تلف وموت في خلايا المخ التي تقوم بالوعي والإحساس عند الإنسان، وهو الجزء الأعلى من المخ، أما الجزء الأسفل من المخ والذي يحتوي على مراكز التنفس والقلب فلا يزال حياً، ويعمل بشكل طبيعي عند هذا المريض، والمريض الآن تحت العناية الطبية، ويعمل له تحاليل مستمرة ويعطى ما يحتاج من مغذيات وأدوية، وهذا المريض يمكن أن يبقى على هذه الحالة مدة طويلة، ولكنه معرض أكثر من غيره للالتهابات الخطيرة والجلطة الدموية وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى السكتة القلبية ثم الوفاة بإذن الله، وقد أوعز الأطباء إلى الممرضات أن لا تستدعى له فرقة الإنعاش الرئوي لو حصل له سكتة قلبية.

وقبل عدة أيام أصيب بفشل حاد في كليته الوحيدة، وعملنا له ما يلزم عمله من تنظيم

السوائل التي تعطى له والأدوية التي يحتاجها، والكلى وظيفتها ترشيح الدم واستخلاص المواد السامة منه وإفرازها بولاً؛ ولهذا فإنه إذا استعصى فشل الكلية فلا بد من عمل غسيل للدم، وذلك بواسطة جهاز يوصل فيه شريان ووريد من أحد أطراف المريض، ويعمل عوضاً عن الكلية، وقد كتب الأخصائيون في ملف المريض إنهم لا يرون إجراء ذلك له إن احتاج إليه، وهذا يعني: تركه يتعرض لما يعلم طبيياً أنه يؤدي إلى الوفاة، لكن المريض قد عادت كليته للعمل الطبيعي والله الحمد، ولم يحتج لغسيل الدم، ولكنه معرض لأن تحصل له المشكلة نفسها مرة أخرى، وقد يحتاج إلى غسيل الدم، وربما لا يعارض الأطباء عمل غسيل الدم له في حالة فشل الكلية الحاد - أي: الذي يكون وقتياً وشفياً منه المريض - ولكن فشل الكلية قد يتطور إلى فشل مزمن، أي: يصبح المريض غير مستغن عن غسيل الدم طالما عاش، وغسيل الدم قد يستغرق بضع ساعات، ويلزم عمله عادة مرتين أو ثلاثاً أو أكثر في كل أسبوع، ويحتاج إلى أجهزة وجهود طبية قد يرى الأطباء أنه لا ينبغي بذلها مع هذا المريض المغمى عليه، والذي يعيش - كما يقولون - عبئاً على غيره، ويعلم طبيياً أن حالته لن تتحسن عما هو منه.

وبوجه عام، قد يسألنا الأطباء الذين نعمل معهم عن حكم ديننا في هذه الأمور، فلا يجدون عندنا جواباً، وهذا يبين ضرورة فهم علمائنا حفظهم الله لمثل هذه المسائل الطبية، وضرورة فهمنا معشر الأطباء المسلمين لحكم ديننا فيها.

س ٣: في بعض الحالات يعاني المريض من آلام شديدة لا تنفع معها الأدوية التي تعطى عادة لتخفيف الألم، مثل (الباندول، أو الإسبرين) فيضطر الطبيب إلى إعطاء دواء (المورفين) الذي يؤثر على المخ فيقلل من حساسيته، فلا يشعر المريض بالألم، وهو دواء منوم ويسبب اضطراباً في مزاج المريض، كما أن المريض يصاب بإدمان إذا أعطي جرعات كثيرة منه حتى أن بعض المرضى يبدأ بالتظاهر بالألم ويتشكى للطبيب لكي يحصل على جرعات من هذا الدواء. ودواء آخر يسمى (البثدين) يشبه المورفين في تأثيره على المخ، ولكنه أقل منه قوة، ولا يكفي في تخفيف الألم عن المريض، وهذان الدواءان يستعملان كثيراً في حالة الجلطة القلبية للمرضى، قبل إجراء العمليات وبعدها لتهدئة نفسية المريض، وتخفيف ألمه، فهل هذه الأدوية تعتبر من المسكرات المحرمة شرعاً، وما حكم استعمالها عند الضرورة أو عند الحاجة؟

س ٤: ذكرت في السؤال السابق أنه في بعض الحالات يعاني المريض من آلام شديدة، ويحتاج إلى العلاج بالمورفين أو البثدين لتخفيف الآلام، وبعض حالات سرطان الرئة المنتشر يكون التنفس عند المريض ضعيف جداً، ومعلوم أن النفس يعمل تبعاً لمركز في المخ، يسمى مركز النفس، والأدوية المذكورة لها تأثير خاص على هذا المركز، حيث تقوم بتشيطه، فالطبيب إن أعطى كمية قليلة من هذا العلاج بحيث لا يؤدي إلى تشييط مركز التنفس فقد لا يكفي لتخفيف الألم، فإن زاد الكمية فإن احتمال توقف نفس المريض يزداد؛ لأن نفسه ضعيف وعلى وشك أن يتوقف بسبب مرضه الأصلي، والمريض يتعذب بما يعاني من آلام قاسية، وحسب خبرة الأطباء فإن هؤلاء المرضى عادة يموتون - بإذن الله - بعد مدة قد لا تتعدى بضعة أسابيع، والأطباء يختلفون، فبعضهم يعطي المريض المورفين ويقول: كون المريض يموت مرتاحاً ولو كان هذا الدواء هو السبب في وفاته إلى حد ما؛ أفضل من كونه يتعذب بآلامه ثم يموت بعد ذلك. وبعضهم يمنع ذلك، فما هو الأولى من الناحية الشرعية؟

وفي الختام أخص المسائل المطلوب معرفة حكمها بما يلي:

- ١ - ما حكم عمل الإنعاش القلبي الرئوي عند حدوث سكتة قلبية في مثل حالة المريض المذكور في السؤال الأول والثاني؟
  - ٢ - ما حكم عدم غسيل دم للمريض المذكور في السؤال الثاني في حالة احتياجه إليه عند حدوث فشل حاد أو مزمن في كليته؟
  - ٣ - ما حكم استعمال (البثدين) أو (المورفين) وهي أدوية ذات تأثير مسكر عند الضرورة أو عند الحاجة، كما ذكر في السؤال الثالث؟
  - ٤ - ما حكم استعمال الأدوية المذكورة في مثل الحالة المذكورة في السؤال الرابع؟
- هذا وإننا لنقع في حرج حينما يقرر الأخصائيون أمراً للمريض، نخشى أن يكون محرماً شرعياً، وليس بأيدينا منعهم، وليس عندنا حكم شرعي نقنعهم به، والحمد لله الذي هيا لنا من علمائنا من يعلموننا أمور ديننا ويبلغوننا حكم الله فيها، وجزاكم الله عنا خيراً، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: أولاً: في الحالة الأولى: تستدعى فرقة الإنعاش لإنقاذ المريض باستعمال جهاز

الإنعاش القلبي الرئوي إذا رجي طبيياً شفاؤه باستعماله من السكتة القلبية.

أما إذا كانت السكتة تزول عند استعمال جهاز الإنعاش، وتعود عند رفعه فلا يستعمل؛ لأنه تبين أن المريض قد مات.

**ثانياً:** في الحالة الثانية: يجرى له ما تقدم في الحالة الأولى، بالإضافة إلى ما استدعته حالة المريض في الحالة الثانية من استعمال الغسيل له إذا كان عمله مما ينقذه في نظر الطب، والأخذ بالأسباب في سنة الله الكونية.

**ثالثاً:** إذا لم يعرف مواد أخرى مباحة تستعمل لتخفيف الألم عند المريض سوى هاتين المادتين جاز استعمال كل منهما لتخفيف الألم عند الضرورة، وهذا ما لم يترتب على استعمالهما ضرر أشد أو مساوٍ؛ كإدمان استعمالهما.

**رابعاً:** لا يجوز إعطاؤه ذلك رغبة في راحته لتعجيل وفاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي: مدير فرع الشؤون الدينية بالشمال الغربية عن طريق: مدير إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، والمحال إلى اللجنة من إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (١٥٠٨) وتاريخ ١٤٠٩/٣/٢٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

ورد إلينا شرح ضابط التوعية الإسلامية بمستشفى القوات المسلحة بالشمال الغربية، بتاريخ ١٤٠٩/٣/١٣هـ، المبني على خطاب نائب رئيس الأطباء بمستشفى القوات المسلحة بالشمال الغربية، المؤرخ في ١٤٠٩/٣/١٢هـ، والذي يطلب فيه فتوى حول عدم تنفيذ إجراءات الإنعاش في النقاط والأحوال التي ورد ذكرها في دليل سياسة العمل والإجراءات

المرفقة، نأمل من فضيلتكم التكرم باتخاذ ما ترونه لإصدار فتوى بجواز هذه النقاط من عدمها، وإشعارنا ليطم على ضوء ذلك العمل بموجبه في مستشفى القوات المسلحة بالمنطقة الشمالية الغربية. هذا والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا والحالات التي وردت في دليل سياسة العمل والإجراءات هي التالية:

أولاً : إذا وصل المريض متوفى.

ثانياً: إذا كان ملف المريض محتوماً بعلامة عدم عمل إجراءات الإنعاش بناء على رفض المريض أو وكيله في حال عدم صلاحية المريض للإنعاش.

ثالثاً: إذا قرر ثلاثة أطباء أن من غير المناسب إنعاش المريض عندما يكون من الواضح أنه يعاني من مرض مستعصي غير قابل للعلاج، وأن الموت محقق.

رابعاً: إذا كان المريض في حالة عجز أكيد عقلياً أو جسمياً أو كليهما، وفي حالة خمول ذهني مع مرض مزمن مثل السكتة الدماغية المسببة للعجز أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة أو مرض القلب والرئتين المزمن الشديد أو أمراض الهزال وتكرار توقف القلب والرئتين.

خامساً: إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعص على العلاج عقب تعرضه لتوقف القلب والرئتين لأول مرة.

سادساً: إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجدٍ وغير ملائم لوضع معين حسب رأي الأطباء الحاضرين، فإن رأي المريض الذاتي لا يهم، والأطباء غير ملزمين بإجراء إنعاش القلب والرئتين ولا يحق لذوي المريض طلب هذا النوع من العلاج إذا كان غير مجدي.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً : إذا وصل المريض إلى المستشفى وهو متوفى فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثانياً: إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثالثاً: إذا كان مرض المريض مستعصياً غير قابل للعلاج، وأن الموت محقق بشهادة ثلاثة

ممن الأطباء المختصين الثقات

- فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش.

**رابعاً:** إذا كان المريض في حالة عجز، أو في حالة خمول ذهني مع مرض مزمن، أو

مرض السرطان في مرحلة متقدمة، أو مرض القلب والرئتين المزمن، مع تكرار توقف

القلب والرئتين، وقرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ذلك

- فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

**خامساً:** إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعص على العلاج بتقرير

ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش؛ لعدم

الفائدة في ذلك.

**سادساً:** إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد، وغير ملائم لوضع معين حسب رأي ثلاثة من

الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة لاستعمال آلات الإنعاش، ولا يلتفت إلى رأي

أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها؛ لكون ذلك ليس من اختصاصهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٧٦٢)

س: إن الله سبحانه وتعالى قد رزقني بمولود في تاريخ ١٦/٢/١٤١٠هـ، ولكن قدرة

المولى عز وجل جعلت ذلك المولود يصاب بمرض في المخ، تضاعف حتى أتلّف خلايا التنفس في

المخ حسبما أسماه الأطباء، وقد قمت بسؤال الأطباء عن سبب ذلك المرض إلا أنهم أجابوني أنها

حالة طبيعية، وقد تحدث لبعض الحالات، كما أنه وللأسف لا يوجد علاج لمثل هذه الحالة إلا

أن يشاء الله، وهذا أيضاً ما أفاد به الأطباء.

فضيلة الشيخ: إن الطفل تحت التنفس الصناعي، ولو سحب منه ذلك الأكسجين سوف

يتوفى بعد مدة عشر دقائق، وكل شيء بيد الله وعنده علمه، كما أفيد فضيلتكم أن الأطباء في المستشفى قد سمحوا لي أن أشاهد ذلك على الطبيعة، وفعلاً سحبوا الأكسجين عن الطفل فلم يتنفس نهائياً، وعندما أعادوا عليه الأكسجين عادت إليه الحياة بتنفس غير طبيعي. صاحب الفضيلة: أصبحنا بفعلنا هذا نكافح قدرة الله (الموت) الذي هو حق فرضه الله على كل حي، صاحب الفضيلة: سؤالى هو: إنى حاولت في خروج الطفل من المستشفى على مسؤوليتى، سواء أن يجي أو يموت، ولكن مخافتى أن يلحقني إثم في إخراجي له وتسببي في وفاته إن قدر الله له الموت، فهل يجوز لي أن أخرجه مهما كلف الأمر من حياة أو موت أم أبقيه في المستشفى تحت التنفس الصناعي؟ فضيلة الشيخ: أرجو إفادتي أفادكم الله مع حامل رسالتي إليكم إفادة خطية. هذا وجزاكم الله خير الجزاء إنه على كل شيء قدير، والله يراكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من نزع الجهاز التنفسي عن ولدك إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى، ولكن يجب أن ينتظر بعد نزعها منه مدة مناسبة حتى تتحقق وفاته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

## استعجال موت المريض طلباً لراحته

الفتوى رقم (١٩١٦٥)

س: أستفتيكم ياذن الله في موضوع قد عرض لي في برنامج طبي كنت أستمع إليه، وهو: هل يجوز للمريض الذي لا يرجى أمل في شفائه أن يطلب الموت، وهل يلبي طلبه تخفيفاً من الألم الذي يتعرض له؟ وقد قال المتحدث: إن مريض السرطان مثلاً الذي لا يرجى شفاؤه من الأفضل له أن يموت، فهل يجوز أن يلبي طلب المريض ونقله تخفيفاً من ألمه وعذابه المستمر؟ وقد تكلم المتحدث عن كتاب يسمى: (الحقوق)، فقال: إن من حق الإنسان أن يحدد متى تنتهي حياته إذا كان في حياته تعذيب وألم له ولغيره، فما رأي الدين في هذا الأمر؟ جزاكم الله خيراً.

ج: يحرم على المريض أن يستعجل موته سواء بطريق الانتحار أو بتعاطي أدوية لقتل نفسه، كما يحرم على الطبيب أو الممرض أو غيره أن يلبي طلبه، ولو كان مرضه لا يرجى برؤه، ومن أعانته على ذلك فقد اشترك معه في الإثم؛ لأنه تسبب في قتل نفس معصومة عمداً بلا حق، وقد دلت النصوص الصريحة على تحريم قتل النفس بغير حق، قال الله تعالى: ﴿لَا وَتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿لَا وَتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> من ويفعل ذلك عدواناً ظلماً وسوف نُصَلِّيه ناراً كان ذلك على الله يسيراً<sup>(٣)</sup>.

وثبت عنه عليه السلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يجأها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٢٩، ٣٠.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وعن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» رواه الجماعة، وعن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرنبي عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

ولهذا نهى النبي ﷺ أن يتمنى الإنسان الموت لضر أصابه، في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري أيضاً بلفظ آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب».

فإذا كان الإنسان منهياً عن مجرد تمني الموت وسؤال الله ذلك؛ فإن إقدام الإنسان على قتل نفسه أو المشاركة في ذلك تعد لحدود الله وانتهاك لحرماته؛ لأن فعل ذلك ينافي الصبر على أقدار الله، وفيه اعتراض على قضاء الله وقدره، وجزع من ذلك الذي اقتضت حكمته أن يتبلي عباده بالخير والشر امتحاناً واختباراً لعباده، قال تعالى: ﴿نَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ الْخَيْرِ وَفِتْنَةً﴾<sup>(٢)</sup>، وقد يتبلي الله بعض عباده بالمرض، وهو الحكيم فيما يفعل، العليم بما يصلح عباده،

= أحمد ٢/٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨-٤٨٩، والبخاري ٣٢/٧، ومسلم ١٠٣/١-١٠٤ برقم (١٠٩) واللفظ له، وأبو داود ٤/٢٠٤ برقم (٣٨٧٢) ببعضه، والترمذي ٤/٣٨٦ برقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، والنسائي ٤/٦٧ برقم (١٩٦٥)، وابن ماجه ٢/١١٤٥ برقم (٣٤٦٠) ببعضه.

(١) أحمد ٣/١٠٤، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٨١، والبخاري ٧/١٠، ١٥٥، ومسلم ٤/٢٠٦٤ برقم (٢٦٨٠)، وأبو داود ٣/٤٨٠، ٤٨١ برقم (٣١٠٨، ٣١٠٩)، والترمذي ٣/٣٠٢ برقم (٩٧١)، والنسائي في (السنن) ٣/٤ برقم (١٨٢٠، ١٨٢١) وفي (عمل اليوم والليلة) ص/٥٧٤، ٥٧٥، برقم (١٠٥٧، ١٠٥٩-١٠٦١)، وابن ماجه ٢/١٤٢٥ برقم (٤٢٦٥).

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٣٥.

ويكون في ذلك خير له وزيادة في حسناته وقوة في إيمانه، وقرب من الله سبحانه باستكائه وتضرعه وخضوعه لله سبحانه وتوكله عليه ودعائه له، فينبغي للإنسان إذا أصيب بأحد الأمراض: أن يحتسب الأجر في ذلك، ويصبر على ما أصابه من البلاء، فإن من أنواع الصبر الصبر على البلاء حتى يفوز برضا الله سبحانه عنه، وزيادة حسناته ورفع درجاته في الآخرة، ويدل لذلك ما رواه صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت من أمر المؤمن، إن أمر المؤمن كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان ذلك له خير، وإن أصابته ضراء فصبر فكان ذلك له خير» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، والإمام أحمد في (المسند)، وهذا لفظ الإمام أحمد.

وقوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ إِنَّاو إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً أُجْرًاو عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. وما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط» أخرجه الإمام الترمذي في (جامعه)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وما رواه مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة شدد عليه في البلاء، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»<sup>(٤)</sup> أخرجه الترمذي وقال: هذا

(١) سورة الحج، الآية ٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآيات ١٥٥، ١٥٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣٥.

(٤) أحمد ١/١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥، والترمذي ٤/٦٠١-٦٠٢ برقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه ٢/١٣٣٤ برقم

(٤٠٢٣)، والدارمي ٢/٣٢٠، وابن أبي شيبة ٣/٢٣٣، وأبو يعلى ٢/١٤٣ برقم (٨٣٠)، والطيالسي ١/١٧٤

برقم (٢١٢) ت: محمد التركي، وابن حبان ٧/١٦٠، ١٦١، ١٨٤ برقم (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٢٠، ٢٩٢١)، =

حديث حسن صحيح.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة» أخرجه الترمذي.

وعلى ذلك يحرم على الإنسان المبتلى بأحد الأمراض أن يسعى في قتل نفسه؛ لأن حياته ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لله الذي قدر الأقدار والآجال، ولأن العبد بموته تنقطع أعماله، وحياة المؤمن التي يعيشها يرجى له خير منها، ففعله أن يتوب إلى الله سبحانه مما مضى من ذنوبه، ويتزود من الأعمال الصالحات من صلاة وصيام وزكاة وحج وذكر ودعاء لله سبحانه وقراءة قرآن، فيرتقي بذلك أعلى الدرجات عند الله، كما أن المريض يكتب له أجر ما كان يعمل في زمن صحته، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة.

أما أولئك الذين يرون أن يلبى طلب المريض في قتل نفسه ويعينونه على ذلك من أطباء وغيرهم - فإنهم آثمون بذلك، ونظرهم قاصرة، ويدل ذلك على جهلهم؛ لأنهم ينظرون إلى حياة الإنسان وبقائه من جهة أن يكون ذا قوة حيوانية ذا سلطة وأشر وبطر، ولا ينظرون من حياته أن يكون متصلاً بربه متزوداً بالأعمال الصالحة، قد رقق قلبه لله وخضع واستكان وتضرع بين يديه سبحانه وتعالى، فكان أحب وأقرب إلى الله ممن تجبر وطغى واستغل قوته الحيوانية فيما يغضب الله. كما أن الله سبحانه قادر على شفائه وما يكون اليوم مستحيلاً في نظر البشر قد يكون ميسوراً علاجاً مستقبلاً بقدرة الله الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

والبزار (البحر الزخار) ٣/٣٤٩، ٣٥٣ برقم (١١٥٠، ١١٥٤، ١١٥٥)، والحاكم ١/٤١، والدورقي في (مسند سعد ابن أبي وقاص) ص/٨٧، ٨٩، برقم (٤١، ٤٢)، والبيهقي في (السنن) ٣/٣٧٢-٣٧٣، وفي (الشعب) ١٧/٢٨٦ برقم (٩٣١٨) ط: الهند، والبغوي ٥/٢٤٤ برقم (١٤٣٤).

## تشریح الجثة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦٨٥)

س ٤: نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في أن طلبة كليات الطب البشري في أثناء دراستهم يقومون بتشريح جثث الموتى، وكذا فإنهم يكشفون على عورات النساء، أو جزء من عوراتهن، ويقولون: إن ذلك جزء من التعليم على الطب، وإنه ضروري حتى لا يصبح الطبيب جاهلاً، ويستعصي عليه علاج أمراض النساء، وبذا يصبح نساء المسلمين تحت رحمة الأطباء النصارى وغيرهم.

ج ٤: أولاً: تشريح جثث الموتى صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، هذا مضمونه:

ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه - قرر

المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني، فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر

بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا؟

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظراً إلى أن الشريعة

الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها وبدرء المفسدات وتقليلها، وبارتكاب أدنى

الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرححها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة - فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

### هيئة كبار العلماء

ثانياً: إذا أمكن أن يكشف على المرأة امرأة أخرى فلا يجوز للرجل أن يكشف عليها، وإذا تعذر ذلك ودعا ما يوجب الكشف عليها، فإن الرجل المسلم يكشف على ما يكفي من عورتها للوصول إلى معرفة المرض، ولا مانع من الكشف عليها للتعلم ومعرفة أمراض النساء وعلاجها، إذا كانت الجثة غير مسلمة، ولا معصومة، على ضوء القرار المذكور. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦١٩)

س ١: إن هناك حالات من الوفاة تكتف أسبابها الغموض العلمي، ويحتاج الطبيب إلى معرفة السبب المؤثر، الأمر الذي يستلزم أخذ عينة (الحصول) بواسطة إبرة رفيعة من جسم المتوفى.

والسؤال: ما مدى إمكانية ذلك من الناحية الشرعية؟ علماً بأن حجم هذه الإبرة يقارب

حجم الإبرة العادية، ولا تسبب أي تشققات أو تشوهات بجسم المتوفى؟

ج ١: إذا كان هناك ضرورة أو حاجة إلى معرفة سبب الوفاة، ولم يمكن معرفة سببها إلا بأخذ العينة على الصفة المذكورة - جاز ذلك شرعاً، إثارةً للمصلحة الراجحة على ما يصيب المتوفى من الأذى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٧٢٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سمو نائب أمير منطقة الرياض، بخطابه رقم (١٦٣٦٨/١/١) وتاريخ ١٤١١/٣/٦ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٠١٩) في ١٤١١/٣/١٠ هـ، وقد سأل سموه سؤالاً مضمناً في خطابه، وهذا نصه:

برفقته خطاب مدير شرطة منطقة الرياض، قسم الصناعية والإسكان رقم (٥٩٨ش ٣٢) وتاريخ ١٤١١/٢/١٥ هـ، بشأن عثور شرطة الصناعية والإسكان على جثة شخص مجهول الهوية داخل أحد الفلل بطريق الخرج، وقد قرر الطبيب الشرعي بأنه مضى على الوفاة مدة، وصدرت موافقة الإمارة بتشريح الجثة للوقوف على الأسباب الحقيقية للوفاة، ولأن من ضمن إجراءات التحقيق محاولة التعرف على المتوفى بواسطة رفع بصمات أصابع يد الجثة، إلا أنه تعذر ذلك؛ لكون الجثة مضى عليها وقت طويل، وذكرت الشرطة أنه لا بد من بتر أصابع يد الجثة وغمسها في محلول كيميائي مخصص لهذا الغرض لفترة، ومن ثم يتسنى أخذ بصماتها؛ لذا نأمل من فضيلتكم عرض هذا الأمر على الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لإصدار فتوى بهذا الشأن، وتكون قاعدة يُسار عليها في المستقبل، والسلام.

ج: لا مانع من ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من وكيل كلية الطب، الدكتور: أسامة شبكشي، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢/١٥٥٧) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٩هـ، نصه:

تقدم اليانا السيد: (ي.ع.ع) صاحب حفيظة نفوس (..) الصادرة في ٢٧/١١/١٣٧٩هـ، من مدينة جدة، عارضاً علينا ترك جثة ولده المولود بتاريخ ١٤/٥/١٣٩٩هـ، والذي توفي في ١٥/٥/١٣٩٩هـ، نتيجة لتشوهات خلقية عديدة تحت تصرف قسم التشريح بكلية الطب.

إلا أنه لا ندري إن كان من حق المسؤولين بكلية الطب التصرف في جثة ذلك المولود كوضعه في محلول الفورمالين والاحتفاظ به في متحف قسم التشريح، وهل ذلك مسموح به من الناحية الدينية التشريعية القانونية أم أنه لا بد من دفن تلك الجثة؟  
إنني إذ أرفع الأمر إليكم آملاً أن تفضلوا علي بالنصح مشيراً إلى أن وضع ذلك المولود بقسم التشريح بكلية الطب يكون ذا نفع لإخواننا وأبنائنا طلبة كلية الطب إذا ما سمحتم بذلك.  
وأجابت بما يلي:

الواجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فوراً، إذ إنه لا يجوز إبقاؤه لهذا الغرض، ولا لغيره من الأغراض المماثلة، ولو سمح وليه.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: نفيد سعادتكم علماً بأن مركز الطب الشرعي بجائل، يقوم بإنشاء متحف للطب الشرعي، والذي سوف يضم عينات وصوراً ومعلومات عن الطب الشرعي، ومن هذه العينات التي نرغب في عرضها هي عينات وأجزاء من بعض المتوفين، والتي تتضح فيها حقائق علمية، وسوف يتم حفظ هذه العينات بمادة حافظة، وتعرض في مكان خاص، علماً بأن أهمية هذه العينات ترجع إلى: أولاً: ندرة وجودها، وثانياً: أن لها أهمية تعليمية لذوي التحقيقات الطبية، مثل ذلك: جزء من عظم اخترقه عيار ناري، كما سوف يعرض صور فوتوغرافية لبعض حالات الطب الشرعي، والتي تتضح لها علامات طبية شرعية، مع العلم بأنه سوف نلتزم بإخفاء العورات وصور الوجه؛ حفظاً لكرامة الإنسان المتوفى.

لذا نرجو من سعادتكم إفادتنا في هذا الأمر، حتى تكون أعمالنا غير متعارضة مع الشرع الحنيف، وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز الاحتفاظ بأجزاء الإنسان المنفصلة منه، بل يجب دفنها؛ لحرمة الإنسان، ووجوب صيانة أجزائه من الامتهان، قال ﷺ: «حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً» وقال: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٥٠٥)

س: كان لديه مريض تقرر علاجه في الخارج، وأعطى لذلك مبلغ ٩٠٠٠ ريال أجور إرکاب ونفقات علاج ونفقات مرافق، ولكن المريض قبل السفر توفي، ويسأل: ماذا يفعل بذلك المبلغ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله من أن المبلغ المذكور سلم له لعلاج مريضه في الخارج، وأنه توفي قبل السفر - فينبغي له أن يرد المبلغ المذكور إلى الجهة التي سلمته

إياه؛ لتعذر إنفاقه فيما خصص له، ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً لانتفاء استحقاقه أي شيء منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو  
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٧٢)

س٢: بعض الأطباء يقوم ببيع عينات الأدوية التي تقوم الشركات بتوزيعها على الأطباء للاستفادة منها في العمل، علماً بأن هذه العينات محظور بيعها بالأسواق، ومكتوب عليها (عينات مجانية محظور بيعها) ويتحايلون على ذلك بطمس هذه العبارة. فهل هذا جائز؟ وإذا كان مندوب الشركة يعلم أن الطبيب يقوم ببيع العينات ويطلب منها المزيد من أجل الاستمرار في كتابة الدواء، فهل يأثم مندوب الشركة إذا قدم المزيد منها للطبيب مع علمه بتصرفه فيها؟ وما حكم تعامل الصيدلي في هذه العينات بيعاً أو شراءً، مع معرفته لطبيعتها؟

ج٢: لا يجوز للطبيب أن يقبل هذه العينات أصلاً، ومن باب أولى لا يجوز له أن يبيعها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
صالح الفوزان

عضو  
عبدالله بن غديان

الرئيس  
عبدالعزيز آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٨١١)

س: لنا جار في المسكن له امرأة أصابها مرض الصرع، وذهب بها زوجها إلى أكثر من طبيبة وطبيب لعلاجها، ولكن الله لم يرد شفاءها، فنصحته بعض العامة من جهلة المسلمين بالذهاب بها إلى الكنيسة؛ بدعوى أنها بداخلها شيطان، ولا بد أن يخرج قسيس، نرجو توجيه نصيحة إلى هذا الرجل بعدم فعل ذلك، وبيان حكمه في حالة ذهابه إلى الكنيسة، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

ج: على ولي أمر هذه المريضة أن يستمر في التردد بها إلى الأطباء المتخصصين في هذا المرض في المستشفى ونحوه لعلاجها، فإن العلاج قد يطول تبعاً لتمكن المرض وشدته، ولا يتعجل الأمور، وعليه أن يعالجها بالرقية الشرعية بتلاوة آيات وسور من القرآن عليها، مثل قراءة: سورة الفاتحة، و(قل هو الله أحد)، والمعوذتين، وتلاوتها آية الكرسي عندما تضطجع في فراشها للنوم، وتذكر الله تعالى صباحاً فتقول: (باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات، وتقول ذلك مساء ثلاث مرات أيضاً، وتعوذ نفسها بكلمات الله التامة فتقول: (أعيد نفسي بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ويرقيها بذلك بعض محارمها أو زوجها... إلى غير ذلك من الأذكار الثابتة عن النبي ﷺ، وتجودون ذلك في كتاب (الكلم الطيب) لابن تيمية، وكتاب (الوابل الصيب) لابن القيم، وكتاب (الأذكار) للنووي، وكتاب (زاد المعاد) لابن القيم.

وليحذروا من الذهاب إلى الكنيسة أو القسيس ليخرج منها ما يدعونه من الشيطان، فإنها معبد النصارى، والقسيس كافر، ورقيته إياها إنما بالرقى الشركية والتعويدات الشيطانية، وهذا من الكهانة والشرك، فليحذر المسلم من ذلك الضلال، وفي العلاج عند الأطباء وفي الرقية الشرعية بالقرآن والسنة النبوية غنية عن الرقى الشركية الشيطانية.

نسأل الله لها الشفاء، وأن يحفظنا وإياكم من الفتن، إن الله سبحانه مجيب الدعاء. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع من الفتوى رقم (٩١٢٠)

س ٢: هل يجوز للمسلم أن يدعو بأسماء الله تعالى لشفاء الأمراض؟

ج ٢: يجوز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>،

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

ولثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما رقى النبي ﷺ بعض الناس بقوله: «أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك».

س ٣: هل يجوز للمسلم أن يداوي الناس بدقيق الأشجار لشفاء الأمراض؟

ج ٣: يجوز لمن علم خواص النبات والأشجار أن يعالج الناس وغيرهم بها، وبمسحوقها إذا كان عارفاً بأنواع الأمراض التي يعالجها، وما يناسب ذلك من أنواع النبات والشجر عن تجربة وتعلم ممن هو أهل لذلك.

س ٤: هل يجوز للمسلم أن يتخذ ذلك عملاً له - مهنة - يعالج به الناس؟

ج ٤: يجوز لمن كان عارفاً بذلك.

س ٥: هل يجوز لمسلم أن يأخذ على علاجه بذلك أجر؟

ج ٥: يجوز أن يأخذ أجره على ذلك.

س ٦: هل له حق على من لم يأجره أن يطلب منه ذلك؟

ج ٦: له الحق أن يطلب منه الأجر إذا اشترط عليه ذلك، أو جرى به عرف، وإن تنازعا فمرجعهما المحكمة.

س ٨: إذا كان يعالج في سبيل الله ولا يأخذ أجراً فهل يجوز أن يعمل ذلك مع الكافرين والنصارى، أو ذلك خاص بالمسلمين؟

ج ٨: يجوز الإحسان بذلك العمل إلى المسلمين والكافرين غير الحربيين.

س ٩: إذا كان يزدهم عليه الناس ليلاً ونهاراً وهو وحده يصرف الدواء للناس، بل لا

خادم له في ذلك، لأنه يدعو بأسماء الله لشفاء الأمراض، بل مخصوصة له من الله، كذلك هل له في ذلك اعتذار عن الذهاب إلى الجمعة؟

ج ٩: ليس في اشتغاله بذلك العمل عذر مطلقاً في التخلف عن صلاة الجمعة، ولو ازدحم المرضى عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥١٩)

س٢: إذا لدغ الإنسان ثعبان، عندنا رجل يعالج ذلك بربط سعفة في مكان الإصابة، وإذا

شفي المصاب نزعت عنه هذه السعفة، هل هذا صحيح، وما الدليل على ذلك؟

ج٢: ليس بصحيح، ولا يجوز، وإنما يعالج ذلك بالرقية بالفاحة ونحوها من سور القرآن

وآياته، وبالأدعية النبوية الصحيحة، ويعالج أيضاً بربط ما بين اللدغة والقلب من العضو؛ لئلا يصل السم إلى القلب مع الدم، ثم يفصد الجلد في مكان اللدغة، ليخرج السم مع الدم وتخرج أسنان الحشرة التي لدغت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٣٩)

س: هناك إجماع طبي على أن الطفل الذي يولد قبل ٢٤ أسبوعاً من مدة الحمل أو أن

يكون وزنه أقل من ٥٠٠ غرام (نصف كيلو) يعتبر إسقاطاً، ومع تقدم الطب وجد أنه في

حالات نادرة قد تتم ولادة هذا الطفل في تلك الفترة الزمنية، ولا زال هناك نبض القلب، وأن

التدخل الطبي عن طريق التنفس الصناعي قد يُمكن -ياذن الله- من إطالة عمر المولود، وفي

حالات نادرة جداً قد يعيش الطفل، ولكن تصاحبه إعاقة ذهنية وجسمانية، وهذا بالعلاج

المكثف في العناية المركزة، والتي قد تطول ٤-٥ أشهر، ومع هذا - ونتيجة الإحصاءات

الطبية - فإنه قد اتفق في العالم الغربي على أن أي طفل يولد قبل مياعده (قبل ٢٤ أسبوعاً)

يترك لعناية الله بدون تدخل طبي، فإن شاء الله وعاش المولود كان بها، وإن لم يكن ذلك فالخير

فيما اختاره الله.

السؤال هنا: هل أتبع نفس القانون الطبي هذا، وهذا ما أميل إليه، من ناحية الإجماع

الطبي ومن ناحية عدم الإمكانية التي توجد لدينا هنا كالعالم الغربي؛ من أن نترك الطفل لمشيئة

الله بعد الولادة بدون التدخل من ناحية التنفس الصناعي أو الأكسجين أو التدخل الطبي، فإن

أراد الله أن يعيش الطفل ففي هذه الحالة نقوم بإكمال الطريق معه، وإلا فلا.

ج: لا مانع من التدخل في علاج الطفل الذي يولد لأقل من أربعة وعشرين أسبوعاً، إذا

غلب على ظن الطبيب المختص أن التدخل يفيد، وإلا فلا حاجة إلى التدخل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام

من سعادة الدكتور: مأمون ملص، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(٤٢٢٩) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤١١هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً في تقريره الطبي وهذا نصه:

أدخلت المريضة المذكورة أعلاه بتاريخ ١٧/١٠/١٤١١هـ، بسبب حالة تهديد

بالاجهاض في الأسبوع العشرين من الحمل، إذ إنها شكت في ذلك اليوم من نزيف تناسلي مع

آلام أسفل البطن، وهي حامل في الشهر الخامس، قبل ذلك الحمل حملت المريضة المذكورة ثمان

مرات، وولدت ولادتها الأربع الأولى بشكل طبيعي، وولادتها الأربع الأخيرة عن طريق

العمليات القيصرية، ونظراً لأنها قد ولدت بالقيصريات أربع مرات لا يمكن من الناحية الطبية

أن تلد بجنين حي في الشهر التاسع عن الطريق الطبيعي بعد الآن، أي أنه يتوجب على الطبيب

المولد في أي حمل مستقبلي توليد المريضة عن طريق إجراء العملية القيصرية مجدداً وقاية، حتى

لا يتعرض الرحم للانفجار وحياة الأم والجنين للخطر فيما لو حدثت تقلصات مخاضية شديدة.

في الحمل الحالي شُخص لدى المريضة بواسطة الأمواج فوق الصوتية تشوه في الجنين لا يتوافق مع الحياة، وهو حالة غياب الجمجمة، وهناك شك بتشوهات أخرى كالشوك المشقوق في الظهر وهي تشوهات تتبع الجملة العصبية وحالة غياب الجمجمة لا يتشكل فيها من الجهاز العصبي لدى الجنين إلا مركز القلب والدوران، أما القشرة الدماغية الموكول إليها نحو الجنين عقلياً فهي غائبة، والجنين في هذه الحال إما أن يموت داخل الرحم أو يولد حياً ولكن يموت بعد فترة وجيزة تتراوح بين ساعات أو أيام بعد الولادة، ولا علاج قطعاً لمثل هذه الحالة، وإذا ترك الحمل الحالي وهو في الأسبوع العشرين - أي: الشهر الخامس - يتطور حتى النهاية، فإنه يستحيل محاولة توليد الأم عن الطريق الطبيعي؛ نظراً لسابقة ولادتها بالقيصرات الأربعة، إذ أن أي تعريض للرحم لتقلصات مخاضية في الشهرين الأخيرين يعني خطر انفجار الرحم من مكان ندبات القيصرات السابقة، وفي ذلك خطر أكيد على حياة الأم، فضلاً عن أن الجنين يحمل تشوهات غير قابل للحياة قطعاً، فنرجو إبداء الرأي الشرعي في إمكانية إنهاء الحمل في هذا الوقت بالذات - أي: الشهر الخامس - وليس بعد ذلك، إذ أنه في هذا الوقت يمكن إنهاء الحمل وإخراج الجنين عن الطريق الطبيعي ودون تعريض الأم لخطر العمليات القيصرية التي لا بد منها فيما لو أن الحمل الحالي استمر إلى ما بعد الشهر السابع للظروف الطيبة المذكورة أعلاه، ولكم جزيل الشكر.

كما جاء في تقرير اللجنة المكونة من الدكتور: زاربنازاهدى، والدكتور: محمد آدم

عثمان، والدكتور: أحمد بكير، ما نصه:

نشكر فضيلتكم للرد على حالة المريضة (ف.ع.م) التي سبق وأن شرحنا لكم وضعها الطبي وهي حامل في الشهر الخامس لجنين حي شخص فيه تشوه لا يتوافق مع الحياة فيما لو استمر الحمل إلى التمام، كما أن الأم قد ولدت سابقاً عن طريق العمليات القيصرية أربع مرات، وتعريضها لقيصرية خامسة فيما لو استمر الحمل الحالي، يعني طيباً تحديد الإنجاب لديها مستقبلاً، إذ أننا مضطرون بعد القيصرية الخامسة لربط البوقين لكثرة القيصرات الجراحة على الرحم، ولتعاظم خطر العمل الجراحي من مرة إلى أخرى، فضلاً عن أن الحمل الحالي كما بينا أعلاه هو لجنين يحمل تشوهاً لا يتوافق مع الحياة، إذ أن الجنين لا يتوقع له أن يعيش أكثر من

بضع ساعات فيما لو ولد حياً، أي وهو حالة غياب الجمجمة مع احتمال وجود تشوهات أخرى، فهل يجوز من الناحية الشرعية إنهاء الحمل في الوقت الحالي أي: في الشهر الخامس ومحاولة توليد الأم عن الطريق الطبيعي وتجنب القيصرية الخامسة، مع ما يتبعها من ربط البوقين ومنع الإنجاب مستقبلاً إن أمكن، وذلك للمضاعفات الطبية المذكورة أعلاه؛ وهي: تحديد الإنجاب مستقبلاً، وتعاطم خطر العمل الجراحي من مرة إلى أخرى، وتعرض الأم إلى إمكانية انفجار الرحم فيما لو استمر الحمل الحالي، ونشكر فضيلتكم على إبداء الرأي الشرعي في ذلك.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بأنه بناء على ما جاء في التقريرين المذكورين من أنه يمكن إجراء عملية قيصرية خامسة للأم بدون حصول خطر على حياتها فإنه لا يجوز إجهاض الجنين المذكور، ونسأل الله حسن العاقبة للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٣٩)

س: زوجتي (ف.م) لم يمن الله عليها بالحمل حتى الآن، وبعد الفحوص الطبية علمنا أن الطريقة التي يسرها الله الآن بالنسبة لها هو بأخذ أو شراء بويضات من امرأة أخرى بطريقة طفل الأنبوب، ثم يدخل فيها وتحمل بها إن شاء الله مع حيوانات منوية مني.

يا صاحب الفضيلة: إن أملنا في رحمته تعالى علينا كبير، ولكننا نتوجه إلى فضيلتكم بعد الله لإبداء حكم الشرع في ذلك لتقديمه للمسئولين بالهيئة الطبية للأخذ به، بارك الله فيكم وجعلكم الله هداة مهتدين.

ج: لا يجوز أخذ بويضات من امرأة بطريقة طفل الأنبوب ووضعها في رحم زوجتك؛ لأن البويضات التي تؤخذ من امرأة أجنبية أو تشتري منها لا يجوز أن تحقن في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٩٨)

س٣: إنني متزوج امرأة، ولي مدة ثلاث سنين ولم تنجب أطفالاً، وأرغب عرضها على الطبيب ولا يوجد عندنا طبيبة إلا طبيب رجل، فهل يجوز له الكشف عليها؟ وإنما رفضت الكشف.

ج٣: يجوز أن تعرض نفسها على الطبيب المختص لمعرفة موانع الحمل، إن لم يتيسر وجود طبيبة مختصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣١٥)

س: والدي مريض بالكلية، وقرر الأطباء أن كليتيه الاثنتين غير صالحتين، وهو يقوم بمراجعة المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع لعمل غسيل للكلية، وهذا عمل متعب له، قال الأطباء بأن هذا سيستمر معه طول حياته أو تقومون بالتبرع له بكلية من أحد أفراد العائلة، أنا مستعد لذلك، ولكن يهمني أن أعرف إذا كان ذلك جائزاً أم لا؟ سمعنا بأن هناك فتوى بجواز التبرع بعد الموت بأي عضو من الجسم، فهل يجوز ذلك في حال الحياة، وهل يجوز شراء كلية رجل كافر حي من الهند مثلاً؟ أجيونا مشكورين مأجورين إن شاء الله.

ج: يجوز لك أن تتبرع لأبيك بإحدى كليتيك، إذا قرر الأطباء الثقات أنه لا ضرر عليك من نقلها من جسمك إلى جسم والدك، وإنه يغلب على الظن من الأطباء نجاح العملية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: د. فيصل عبدالرحيم شاهين، مدير عام المركز السعودي لزراعة الأعضاء، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٥٩٦) وتاريخ ٧/٩/٢٠١٤هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أرجو من سماحتكم الإجابة على هذا السؤال الذي ورد إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء، تود والدة أن تبرع برحمها إلى ابنتها، علماً بأنه لن يتم نقل المبيض الذي يحمل المورثات، وإنما يقتصر النقل على الرحم، والذي يلعب دور وعاء يتم فيه نمو الجنين، بينما تأتي البيضة من المبيض للإنسانة التي يتم نقل الرحم إليها، والنطفة تأتي من زوجها، فهل يجوز نقل الرحم شرعاً أم لا؟

وأود الإشارة هنا إلى الفتوى الصادرة من مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٦/٨/٥٩) المنعقد في دورة المؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية لعام ١٤١٠هـ، (مرفق بطيه صورة من القرار الصادر) والذي اعتبر ما يقوله الأطباء من أن نقل الخصية أو المبيض سيؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ ولذا أصدر قراره بمنعه، وأما الأعضاء التناسلية الباطنة فقد أباح نقلها، ولكنه لم يفصل في موضوع الرحم، واعتبر أن الرحم المنقولة - من امرأة حية أو ميتة - قد أصبحت عضواً للمرأة المنقولة إليها، ولم يتحدث عن الحمل إذا حدث، هل يكون الطفل محرماً على أمه صاحبة الرحم، وهذه مشكلة قد ناقشها الفقهاء بتفصيل في المجمع الفقهي وغيره عندما ناقشوا مشكلة الرحم الظئر ( Surrogate Mother) شاكرين لسماحتكم تفضلكم بالإجابة على السؤال المطروح، وتفضلوا سماحتكم بقبول خالص احترامي وتقديري والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز للأُم المذكورة التبرع لابنتها برحمها؛ لما يترتب على ذلك من محاذير شرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٢٧١)

س: قدر الله علي مرضاً خبيثاً وهو السرطان، وقاكم الله شره، وعانيت كثيراً منه منذ عام ١٣٩٩هـ وحتى الآن، وتجولت بكافة مستشفيات المملكة الحكومية والخاصة، وأنفقت جميع ما أملك من مال دون جدوى، واضطرت للسفر إلى الخارج طلباً للعلاج، وبفضل من الله ثم فضل إخواني المسلمين الذين منحوني أموالهم ما بين قرض ودين، يسر لي معرفة وتشخيص المرض والعلاج، والآن والله الحمد تماثلت للشفاء، لكن بلغت علي الديون ما يقارب خمسمائة ألف ريال، ولا يوجد لدي عقار أو مال أو قريب أستطيع من خلاله تسديد ما علي من حقوق، والآن أنا مضطر للسعي بجميع الطرق وشتى الوسائل حتى أتمكن من سداد حقوق الناس جزاهم الله خير الجزاء، ولو كلفني ذلك البقاء مقعداً.

والسؤال هو: هل يجوز شرعاً أن أبيع بعض أعضاء جسمي مثل الكلية وقرنية العين أو جزء من الكبد أو الأعضاء التي يرى الطب أنها لا تضر ولا تسبب ضرراً بعد استئصالها، وغرض البيع هو السداد حيث إني لا أمل من سداد ديوني غير تلك الطريقة، علماً بأنني أتقاضى راتباً شهرياً (٥٣٠٠) ريال لا يفي في إحضار العلاج، بالإضافة إلى الإنفاق على عائلتي وإيجار المنزل، وأخشى أن يزل بي قدم ويبقى حق الناس بدمتي، خصوصاً وأن عائلتي أكثرها نساء وأطفال، أرجو أن يكون هناك جواب شافٍ وكافٍ أتمكن بموجبه الحصول على سداد حقوق الناس قبل فوات الوقت، وحتى أكون مطمئناً بالدنيا قبل يوم الحساب. جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك بيع أي عضو من أعضائك لسداد الدين ولا غيره.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس  
الرئيس

## البر والصلة

الفتوى رقم (١٢٥٣)

س: مضمون السؤال: أن السائل سلمه أبوه بعد الولادة بسبعة أيام لعمته لتقوم برضاعه وتربيته، فقامت عمته بذلك ومات أبوه بعد عامين من ولادته، وترك شقيقة للسائل أصغر منه، وادعى أن أمها قتلها حينما تزوجت بعد أبيه برجل لم يرض أن تعيش هذه البنت معها ببيتها، وذكر أن لأمه ثمانية أولاد من هذا الرجل، وأنه إذا ذهب إلى أمه لزيارتها رغم بعد المسافة منعه زوجها من رؤيتها، وذكر أنه صار أباً لخمسة أولاد، وأنه فقير، ويسأل ماذا يجب عليه، وماذا يجب على أمه من الصلة، وهل عليه أو عليها إثم لعدم الصلة؟ ويرجو الإفادة.

ج: يجب عليك أن تبر أمك وتحسن إليها بقدر الاستطاعة، ولو لم ترضعك ولم تقم بتربيتك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ

بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق بحسن صحابي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك». ويحرم عليك أن تتهمها وتسيء بها الظن وتتكلم فيها بغير علم، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾<sup>(٤)</sup>،

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٣) سورة العنكبوت، الآية ٨.

(٤) سورة الحجرات، الآية ١٢.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(١)</sup>، وإذا ذهبت لزيارتها أو أردت برها والإحسان إليها فامتنعت أو منعها زوجها أو منعك من الاتصال بها أو إيصال شيء إليها، فقد فعلت ما عليك، ولا إثم عليك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وإياك وقطيعتها أو الإساءة إليها، بل قابل إساءتها بالإحسان؛ لقول رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» الحديث، وقوله: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات»، وقوله: «لا يدخل الجنة قاطع»، وقوله: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»<sup>(٣)</sup>، وإن كنت فقيراً كفى أن تزورها وتلقاها لقاء حسناً ببشاشة وجه وسرور، وينبغي لها أن تعطف عليك وتمكنك من صلتها بقدر الاستطاعة، فإن لم تفعل فلا تسيء، بل أحسن إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٧)

س: له أم طاعنة في السن، وشبه ضريبة، وهي تسكن في بلدة في (...)، وأنه حاول أخذها معه في المنطقة التي يسكنها، ولكنها رفضت حيث لا تريد ركوب سيارة أو طائرة، وحيث إنه لا يوجد عندها من يشرف عليها - ماذا يفعل معها؟ هل يجبرها على الذهاب؟

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) أحمد ١٦٣/٢، ١٩٠، ١٩٣، والبخاري في (الصحیح) ٧/٧٣، وفي (الأدب المفرد) ص/٣٨ برقم (٦٨)، وأبو داود ٣٢٣/٢ برقم (١٦٩٧)، والترمذي ٣١٦/٤ برقم (١٩٠٨)، وابن أبي شيبة ٣٥١/٨، وأبو نعيم في (الحلية) ٣/٣٠١، وفي (تاريخ أصبهان) ١/٢٧٣، والبزار (البحر الزخار) ٦/٣٦٠ برقم (٢٣٧١، ٢٣٧٢)، وابن حبان ١٨٩/٢ برقم (٤٤٥)، والبيهقي ٧/٢٧، والبغوي ١٣/٣٠ برقم (٣٤٤٢).

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن أمه طاعنة في السن، وشبهه مخرفة، فإذا لم يوجد عندها من يقوم بأمرها تطوعاً وليس لدى السائل قدرة على الجلوس عندها، ولا على استئجار من يقوم بشأهما، وعنده زوجة تحن عليها وتقوم بخدمتها ولا تؤذيها - فإن مصلحتها تقتضي إجبارها على الذهاب معه حيث يسكن وزوجته، حتى تتمكن من خدمتها والإشراف على راحتها بقية حياتها، ولعله يستعمل معها من الحيل ما يدفعها إلى ركوب السيارة، كأن يذكر لها بأنهم يرغبون قضاء نزهة في البر أو نحو ذلك، ثم يسافر بها حيث مقر إقامته .  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٣)

س: إن والدي تميل إلى أولاد إخواني دون أولادي، والسبب: أنها لم ترغب زوجتي، وزوجتي ذات أولاد، ولا أقدر أطلاقها لأجل أولادها، ويجيء في خاطري من والدي من ذلك، ويطلب إفادته عن هذا الموضوع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وأن والدتك لم يحملها على ذلك إساءة منك ولا من زوجتك، وإنما حملها على ذلك عدم محبتها لزوجتك - فلا يضرك ذلك، ولا يلزمك طلاق زوجتك من أجل عدم محبة أمك لها، ولا ينبغي أن يكون في نفسك عليها شيء حتى ولو وجد منها شيء مما ذكرت؛ لأنها والدة، واجب عليك برها والصبر عليها وتحمل ما قد يبدر منها من أذى أو مضايقة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ١٢١ ۝ ﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿١﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي والحاكم

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

وصححه: «رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد»<sup>(١)</sup>.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥١)

س: إن والدي جزاها الله خيراً في بيت والدي، ووالدي متوفى شهر ٩/٩٣هـ، وأنا من عام ١٣٩١هـ - ووالدي حي - أعيش في بيت وحدي أنا وزوجتي وأولادي قريباً من بيت والدي، وفي بعض الأيام يكون عندي وليمة، فأقطع لها رجل الذبيحة، وأحط معها كبدة وشحمة وأرسل بها ولدي الذي يبلغ من العمر ١٤ سنة، وتردها عليه، ثانية نرسلها لأختي الكبيرة وترجعها أختي، والسبب أن والدي وأختي ما تبغيان زوجتي، وأنا قائم بحق الله، أجيء والدي في البيت، وأجيء أختي، ولكن جاء في خاطري عليهما من أجل أني كلما روحت لهما اللحم رجعاها. فهل علي شيء من قبل الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من صلتك لأهلك وأختك بالزيارة وإرسال اللحم لهما في المناسبات، فقد أحسنت فيما فعلت، ولكن ربما كانت أمك وأختك تؤملان فيك أكثر من هذا فتنتظران منك أن تدعوهما إلى بيتك يوم الوليمة بدلاً من أن ترسل إليهما شيئاً من الذبيحة، وهما أولى من غيرهما بالدعوة لحضور الوليمة، وربما كانتا تؤملان فيك أن تذهب إليهما بنفسك ومعك ما تهديه إليهما من اللحم ونحوه؛ تقديراً لهما وإدخالاً للسرور عليهما، بدلاً من أن ترسل ولدك بذلك، ونصيحتنا لك أن تزيد في برهما والإحسان إليهما، فتدعوهما إلى بيتك في الأعياد والمناسبات مع زيارتهما، فإن امتنعتا من الحضور إلى بيتك فاذهب إليهما

(١) رواه مرفوعاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

الترمذي ٣١١/٤ برقم (١٨٩٩)، واللفظ له، وابن حبان ١٧٢/٢ برقم (٤٢٩)، والبزار (البحر الزخار) ٣٧٦/٦ برقم (٢٣٩٤)، والحاكم ١٥٢/٤، والبيهقي في (الشعب) ٥٢٧/١٣، ٥٢٨ برقم (٧٤٤٥-٧٤٤٧) ط: الهند، والبغوي ١٢/١٣ برقم (٣٤٢٤).

بنفسك، ومعك الهدية، فإن امتنعنا أيضاً لكرهتهما لزوجتك على ما ذكرت في سؤالك فقد فعلت الواجب ولا حرج عليك، ولا يلزمك أن ترضيهما بطلاق زوجتك مادامت مطيعة لله، مؤدية لحقوقك، قائمة بما وجب عليها، ولم يصدر منها أذى لأمك أو أختك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠١)

س ١: مضمونه: السائل يعيش مع والديه في منزل واحد، لكنه دائم الخصومة مع أمه والقطيعة لوالده، وسبب ذلك أن أمه تفضل أخاه الصغير، فتصفه بأقبح الأوصاف، وتشتمه بأقذع الشتائم ولأتفه الأسباب، فصارت عنده عقد نفسية، وتتسامح مع أخيه، ولو أساء أشد إساءة، فصار مدللاً خالياً من العقد النفسية، وكذلك والده يسيء إليه كثيراً لا يرد عليه السلام إلا نادراً، ويضربه أحياناً أمام الناس لأدنى سبب، ولا يضرب أخاه الصغير ولو اشتدت إساءته، فهل يطالب من أساء إليه والداه بما يطالب به سائر الأبناء من البر والصلة، وهل يآثم بإثارة الخصومات مع أنه يجتهد في إبعاد الخصومات، وكثيراً ما يندم بعد وقوعها ويتصدق عنهما دون شعور منهما، فهل يثابان بذلك ويثاب هو أيضاً، وهل يخفف ذلك من ذنوبه، مع أن هذه الصدقة قليلة جداً؟

ج ١: قد يكون الوالدان معذورين فيما حصل منهما، وقد يكون لذيهما اعتبارات في التشديد على واحد من أولادهما دون آخر؛ ككونه أكبر سناً، وأرشد من غيره، فالغلط منه أشد، وكتأديبه ليستقيم فيكون قدوة لإخوانه الصغار، وعلى تقدير إساءتهما لا يجوز للولد أن يقابل سيئتهما بالسيئة، بل يقابلها بالحسنة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾<sup>(١)</sup> والوالدان أولى بالإحسان من غيرهما؛ لقوله تعالى:

(١) سورة المؤمنون، الآية ٩٦.

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فأمر الولد أن يصاحب والديه بالمعروف ولوجاهداه على أن يشرك بالله غيره، والشرك أكبر الكبائر، وأمره أن يلزم سبيل الله المستقيم، وأخبر بأن جزاء الجميع عنده تعالى يوم القيامة، وقد أمر النبي ﷺ ببر الوالدين، وحذر من عقوقهما، وبين أن العقوق من أكبر الكبائر، هذا وتشكر على الندم على ما فعلت من إثارة الخصومات والقطيعة، وعلى الصدقة عنهما، ولو أعلنت ذلك لهما كان أرجى إلى الوثام، وحنانها عليك، ويرجى لك ولهما الأجر ومغفرة الذنوب بما قربت من الصدقة عنهما، وإن قلت، فإن الله يضاعف الحسنات، وأما الوالدان فالواجب عليهما تحري العدل بين أولادهما؛ لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود      عبدالله بن غديان      عبدالرزاق عفيفي      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٥٥)

س ٤: مضمون السؤال: أن امرأة تسبى التصرف في النفقة، بشراء آلات اللهو وما شابه

ذلك، هل يجوز لأبنائها الكبار المتعلمين أن يساعدها على أبيهم بدعوى برها؟

ج ٤: إذا كان شأنها ما وصف السائل فليس لأبنائها أن يعينوها على أبيهم، بل عليهم أن ينصحوها ويرشدوها إلى حسن عشرة أبيهم وطاعته، وإلى حسن القيام على بناتها، وعليهم أن يصاحبوا والديهم بالمعروف وأن يؤدوا إلى كل منهما حقه شرعاً، وأن يتعاونوا معهما على البر والتقوى، وألا يتعاونوا معهما أو مع أحدهما على الإثم والعدوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٨.

رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿١﴾ الآية (١)، وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي غَمَمِينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿٢﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٩٣)

س: أخي وأخواتي أعطوا عطفهم لابن أُمي، ويفضلونه على والدي، حتى ينالوا رضى والدي، وعندما رأوا أنني أحاول العدل بين والداي عادوني وقاطعوني، بالرغم أنني لم أقطعهم، وأيضاً والدنا يرفض أن ندمج أموالنا مع أموال ابن أُمي؛ خوفاً من المشكلات في المستقبل. والدي الآن يعيش وحيداً، وقد بلغ من العمر سبعين عاماً ويطحخ لنفسه وينظف بيته بيديه، وأنا أكبر أولاده من الذكور، وأبلغ من العمر أربعين عاماً ومتزوج، وعندني أربعة أولاد وخمس بنات، وقد طلبت عدة مرات من والدي أن يعيش معي، وقد اعتذر مدعياً أن جو المنطقة الشرقية ومجتمعها لا يصلحان له، حيث يعيش بنجران، وأنا بالمنطقة الشرقية، موظف بجامعة البترول والمعادن بالظهران منذ ثلاثة عشر عاماً. أرجو من فضيلتكم أن تبدوا رأيكم في هذه المشكلة، وهل أنا على ثواب، أو أترك والدي الذي يبلغ من العمر سبعين عاماً ولا أحد بجانبه؟

ج: لقد أحسنت في تحريك العدل بين والديك ولو سخط عليك إخوتك، ولا حرج

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

عليك في عدم عيشة والدك معك وبقائه وحده يقوم بنفسه على شؤونه مادام راضياً عنك وغير محتاج لك، و عليك وعلى إختوتك الطاعة لوالدكم في عدم خلط مالكم بأموال ابن أمكم؛ اتقاء لما يخافه من المشاكل التي قد تترتب على ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٥٠)

س: لي والدة طاعنة في السن، وليس لها من أقارب، وأنا من الجنوب ومصاب بشلل نصفي، ومقيم في مدينة الرياض أنا وأهلي، وأخذتها معي، حيث تقيم هناك في محل مهجور عن الناس، وأخذت تطالبي أن أعيدها إلى بيتها المهجور كما قلت آنفاً، وامتنعت من إعادتها؛ حيث لا أستطيع معاونتها هناك، ولا أستطيع الإقامة، وظروف المعيشة شاقة هناك بالمنطقة النائية بالنسبة لي كرجل عاجز، إنما هنا الإقامة أفضل للأولاد ولي، ولكن أصبحت في حيرة بين الظروف وإرضاء الوالدة، وهي لها قلب شبه ساذج، لا تفهم حتى أيام الأسبوع، وكذلك الصلاة، لذا أرجو إعطائي حلاً مناسباً، حيث به أكون أرضيت الوالدة وتغلبت على ظروفها كما قلت سابقاً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من حالها ومن ظروفك فاستقر حيث تسهل عليك المعيشة، وأرض والدتك بالنفقة، وأشغل بالها بما يدفع التفكير في الرجوع إلى مكان مهجور يضر بها ويشق عليها، مع مراعاتها والإنفاق عليها، ولا تطعها في العودة إلى ذلك المكان مادامت ليس لها من يعولها من الناس هناك غيرك، ولا يعتبر منعك إياها عقوقاً، بل يعتبر مصلحة ومعروفاً وبراً بها، وإن لم تعرف ذلك، ويعتبر طلبها الرجوع إلى مكان يضر بها منكرًا، والطاعة إنما تكون في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٠٥)

س: أخي الكريم: لقد أوصانا الله عز وجل في كتابه العزيز بطاعة الوالدين وبرهما، وحذر النبي ﷺ من عقوقهما أشد التحذير، فما هي حدود طاعتهما؟ حيث إن والدي امرأة من عامة المسلمين، وتجهل أموراً كثيرة، وقد من الله علينا بالمال الكثير والله الحمد، ونريد أن نشغل في أمور التجارة والبيع والشراء، وهي تمنعنا من مزاولة بعض الأعمال وتقول مثلاً: شاركوا فلاناً من الناس، ولا تشاركوا الآخر، وهي لا تعلم أمور البيع والشراء، أو الناس ومعاملاتهم، فهل نطيعها في ذلك أم نخالفها، وهل إذا خالفناها نعتبر عاقين؟ كذلك تريد أن تزوجنا من بعض من تحب، مع أننا نرى أن الزواج من غير من أرادت خير لنا في ديننا ودينانا، ونحن دائماً نحصر على ذات الدين من بنات إخواننا في الله من أهل الفضل والصلاح، فهل نطيعها أم نخالفها، وهل نعتبر عاقين لها في ذلك أم لا؟

ج: أولاً: طاعة الوالدين واجبة وبرهما والإحسان إليهما كذلك؛ لنصوص القرآن والسنة الواردة في ذلك، وذلك في حدود المعروف المقدر عليه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

ثانياً: ما كان من أمركم يتعلق بالمباحات والأمور العادية التي تدركون مصلحتها ووالدكم لا تدرك ذلك ولا ما يترتب على الدخول فيها والتعامل بها من مصلح لا يلزمكم طاعتها فيها، ولا تكونون عاقين لها بمخالفتكم لها في ذلك؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ».

ثالثاً: لا يلزمكم طاعتها في الزواج ممن تريد إذا كان الأمر كما ذكرت من أنكم تحرصون على ذات الدين من بنات إخوانكم في الله من أهل الفضل والصلاح، ولا تكونون بمخالفتها في ذلك عاقين لها، لكن يجب عليكم في جميع الأحوال مراعاة خاطرها بالأساليب

الحسنة التي تطمئن قلبها وترضى بها عنكم، واجتناب الأساليب الجافية، مع مضيكم فيما ترون مصلحته راجحة على ما رأيت وأكدرتم خلافه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٠)

### س: كيف أوفق بين خدمة وطاعة والدي وتجنب الحرام؟

ج: هذا السؤال يقتضي أن نذكر لك جواباً مفصلاً بشأن معاملة الولد مع والديه، وذلك

في الأمور الآتية:

أولاً: قاعدة الشرع المطهر هي: أنه فرض عين على الولد البر بالوالدين، وطاعتهما في المعروف، والإحسان إليهما، وذلك بلين القول، والرفق، والمحبة، والعطف عليهما، وإيصال النفع إليهما في أمور الدين والدنيا، وخدمتهما، وصلة رحمهما وأهل ودتهما، وهو من تمام الإحسان إليهما، وهذا يشمل كل والد مهما علا، ومن الأجداد والجدات من كل ولد مهما نزل من الأبناء والبنات، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، والأدلة عليه كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٢)</sup>، وهو وصية الله إلى عباده؛ كما قال عز من قائل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾<sup>(٣)</sup>، إلى أن قال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٣) سورة لقمان، الآية ١٤.

وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا<sup>ط</sup> وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ<sup>ج</sup> ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾، وفي الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أملك»، قال: ثم من؟ قال: «أملك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»، زاد مسلم: «ثم أدناك أدناك».

ولهذا جاءت النصوص من الكتاب والسنة بتحريم عقوقهما أو إيصال أي أذى إليهما، وهذا مما أجمع المسلمون على تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر، وأشد المآثم، ومن العقوق: ترك البر بهما، والملل والضجر، والغضب والاستطالة عليهما، وبخاصة في حال كبرهما. نسأل الله السلامة والعافية.

ولهذا أيضاً فإنه على تقدير الإساءة من الوالد لولده فإنه لا يجوز للولد المقابلة بالسيئة، بل يقابلها بالحسنة؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، والوالدان أولى بالإحسان من غيرهما ولقول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: طاعة الوالدين في المعروف واجبة على ولديهما ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٢) سورة فصلت، الآية ٣٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٤) سورة العنكبوت، الآية ٨.

(٥) سورة لقمان، الآية ١٥.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)» رواه الإمام أحمد. ولهذا فإذا أمر الوالدان ولدهما بفعل معصية من شرك بالله عز وجل، أو شرب خمر، أو سفور، أو تشبه بالكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ونحو ذلك من المعاصي، أو أمر الوالدان ولدهما بترك فرض من الصلوات الخمس المفروضة أو عدم أدائها من البنين في المساجد، ونحو ذلك مما أوجبه الله على عباده - فإنه لا يجوز للولد طاعتها في شيء من ذلك، ويبقى للوالدين على الولد حق الصحبة بالمعروف والبر، من غير طاعة في معصية أو في ترك واجب، أما ما يتعلق بطاعتها في الأمور المباحة والعادية، وفي أمر التزويج والطلاق، فهذا يعود إلى تقدير المصالح والمضار والمقابلة بينها، فإذا أمر الوالدان ولدهما بشيء من ذلك منعاً أو إيجاباً، والمصلحة في مخالفتها فلا حرج على الولد في ذلك، بلطف وحسن معاملة؛ لعموم قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ولا يكون الولد عاقباً بذلك، وإذا كانت المصلحة راجحة في طاعتها في شيء من ذلك ففي طاعة الولد لهما الخير والبركة والبر والإحسان، والوالدان هما أولى الناس بنصح ولدهما والحرص على نفعه.

**ثالثاً:** على الولد إذا رأى من والديه انحرافاً في دينهما؛ كالتهاون في الصلوات، وارتكاب المحرمات، وكسب المال الحرام، أن يبذل النصح لهما بأداء حق الله عليهما، والتزام شرعه المطهر، ويكون ذلك بالرفق واللين، مع الدعاء لهما بالهداية، ويحسن التعاون مع من يساعده من قريب أو صديق فيما يصلح الحال، فإن حصلت الاستجابة فالحمد لله، وإلا فيستعين الولد بالله ويجتنب كسبهما، ومساكنتهما، ويبقى على مصاحبتهما في الدنيا معروفاً متبعاً سبيل من أناب إلى الله تعالى، ولا يعتبر ذلك عقوقاً، لكن لا يجوز أن يحمله ذلك على عقوقهما والقطيعة لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٣٥٩٢)

س ١٢: لقد كنت عند ما مرض والدي وكنت جالساً عنده في المستشفى طيلة أسبوع، وكان عمي والد زوجتي في المستشفى يشتغل مراقب، وكان ظل يضيق علي طول الوقت الذي كنت أرافق والدي وأقوم بعنايته، ومن كثر ما ضيق علي عمي أنسى والدي بعض الوقت؛ مثل أنني أتأخر عنه وأشد عليه بأن يأكل، ومثل ذلك، وظليت أسبوعاً، وآخر يوم تأخرت عليه كان يوم الأربعاء، أخرجت والدي إلى البيت، وفي نفس اليوم في العشاء توفي وأنا أرفعه، ولكن لم أشهده بالماء، بل أحضرت له الطبيب، وقال لي: إنه انتهى إلى رحمة الله، الله يجعل مثواه الجنة. فهل علي شيء من نحوه ونحو الله سبحانه وتعالى؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج ١٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك فيه، إلا إذا كنت تعلم أنك قصرت في شيء مما يجب عليك نحوه فاستغفر الله وتب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٨٢)

س: أنا رجل واسمي (م.ح.ع.ح) ولي زوجة وعندي منها خمسة أولاد، وهي الآن حامل، وإنني قد تزوجت خلافاً بامرأتين، ومن أسباب والدي فارقتهما وهو الذي فتح المشاكل بيني وبينهما وتركتهما، والآن هذه الزوجة هي الثالثة، وهي طيبة معي ومع والدي، وهي تعامله بالطيب وهو يعاملها بالعصبية والنكد، ويسبب المشاكل بيني وبين زوجتي، ولا يقصد إلا المشاكل بيننا، ودائماً يشتكي مني على أهل الحارة، ويريد أن يظهر العداوة بيني وبين زوجتي، ويريد أن أكون مملوكاً في يده، ويريدني أعامله وكأني طفل وليس رجلاً، حاملاً مسؤولية. فهل أطاوع والدي وأترك زوجتي وأولادي، أم أمسك زوجتي وأولادي وأعصي والدي في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا تلزمك طاعة والدك في ذلك؛ لأن الطاعة في المعروف، وعليك محاولة إرضائه مهما استطعت، وأوصها بأن تعامله بالتي هي أحسن، حسب

الاستطاعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٢٧)

س: أفيدكم بأن عندي والدة كبيرة في السن، وعاجزة عن خدمة نفسها، تسكن في قمامة بني شهر في قرية نائية، ولا يوجد لها من يعولها أو من يقوم بخدمتها، ولا من يجلب لها الحاجات اليومية، وأنا أعمل وكيل رقيب باللواء الحادي عشر بالجنوب، وقد حاولت أني آخذها إلى جاني، حتى أتمكن من خدمتها بالإضافة إلى عملي، إلا أنها ترفض السفر بعيداً عن القرية، وتقول: إما أن أجلس عندها أو أتركها في محلها، وأنا لا أرغب أجلس في القرية وأترك وظيفتي التي هي مصدر معيشتي، وإنني في حيرة من أمر والدي، هل أتركها تعيش فريسة الأمراض والعجز، أو أترك وظيفتي التي هي مصدر رزقي؟ أرجو من سماحتكم إعطائي فتوى تكون بمثابة رضا الله نحو بر الوالدين.

ج: ينبغي أن تجتهد لنقل عملك إلى أقرب مكان إليها يمكنك من خدمتها، فإن لم يتيسر ذلك وجب عليك أن تستأجر من النساء الأمينات من يخدمها إذا لم يتيسر من يقوم بذلك تطوعاً من جيرانها أو أقاربها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٤٢)

س ٤: أبي يعارضني تماماً في إطلاق اللحية، ويسخر من المسلم الملتحي كثيراً، وينذرنني بالطرد من الدار إذا أنا أطلقت لحيتي، وأمي لا تمتثل أمرني في نهيها عن خروجها

للأسواق وللغزاء، وتذهب إلى مدافن الموتى أياماً معدودة بحجة زيارة الموتى.

ج ٤: أولاً: توفير اللحية واجب، ولا يجوز لك أن تطيع والدك ولا غيره في حلقها حتى ولو أخرجك من الدار من أجلها ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

ثانياً: عليك مواصلة النصح لأبيك ولأمك في ترك ما ذكرته من المنكرات، ودعوتكما بالرفق واللين مهما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وأبشر بالنجاح والتوفيق والأجر العظيم إذا صبرت وصدقت وأخلصت لله العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٩٧)

س ١: ولد سجّل في إحدى المعاهد ليدرس، ولكن والده غير راض بذلك، ويريد من ولده أن يشتغل بالتجارة ولا يدرس، فهل يحق للولد أن يعصي والده ويدرس أم يطيعه ويترك الدراسة؟

ج ١: ينبغي للابن أن يجمع بين الحسنيين، فيطلب العلم ويساعد والده على تجارته، وإذا أصر والده على إلزام ابنه لترك طلب العلم والاشتغال بالتجارة فإنه لا يطيعه في ذلك، وليس هذا من العقوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٣٨٣)

س ٨: إذا كان الولد ردي في أمه، ويتشاجر مع أبيه بالكلام، هل يعتبر عاقاً لوالديه؟

ج ٨: إذا كان الواقع كما ذكر فيعتبر عاقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٩٣)

س: لي والدة علي قيد الحياة والله الحمد، وهي معتلة الصحة قليلاً، وكثيراً تفاجئها نوبات الضغط والسكر أجاركم الله. مع العلم أنها متزوجة من عم لي ولديها أبناء، هم إخواني وأخواتي، ويقيمون معها في نفس المنزل، وعددهم أربعة، وأخي الذي هو أصغر مني مباشرة يصغري فقط بسنة، وأنا الآن في التاسعة والعشرين من عمري. ووالدي هذه لم أقطع الصلة بها إطلاقاً والله الحمد، فأنا أتصل بها هاتفياً يومياً تقريباً لأطمئن على حالها وإخواني، وأطمئنها على حالي وأهلي، وأصلها بكل ما تريد مادياً، وهذه واجبات اعتبرها وأقوم بها والله الحمد، وهي راضية عني كل الرضا لولا أنها وفي كل مكالمة هاتفية أو إذا حضرت إلى المملكة - وأنا أحضر إليها كثيراً - تطلب مني أن أرجع إلى الرياض وأترك العمل في الخارج؛ لأكون بجانبها دائماً ولا أفارقها؛ لأنها كثيراً ما تردد أنها مريضة وتخشى أن تموت (والموت حق في رقاب العباد) ولا أكون موجوداً لديها فيغضب الله علي، وهي تبكي دائماً وتورقني بكائها وإلحاحها بأن أعود إلى الرياض وأكون بجانبها. رغم أنني طلبت منها أن تقيم معي في الخارج فرفضت. أفتوني أثابكم الله وجزاكم عني خير الجزاء.

هل أترك عملي وأطلب العودة وأضحى بمستقبلي ورزقي وأكون بجانبها لا أغادر الرياض، أو أستمر في أداء واجبي الوطني المطلوب مني وهو العمل في الخارج حتى انتهاء فترة عملي وعودتي؟ وقد أكون معرضاً كذلك للنقل إلى دولة أخرى، فهذه طبيعة عملي؟

ج: بر الوالدين واجب على الولد، وهو طاعتها في المعروف ومد يد العون بالعطاء، والإحسان إليهما مهما أمكن وتليين الكلام لهما وتطيينه، قال تعالى:   
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا

تَنَهَّرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿١﴾. كما أن طلب الرزق والسعي فيه وكسب القوت واجب أيضاً، فعلى هذا إن تيسر نقل عملك مؤقتاً إلى الرياض لتكون بجانب والدتك، فهذا أحسن، وإن لم يتيسر نقلك فاستمر في أداء عملك، وألن الكلام لوالدتك عندما تطلب بقاءك عندها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٥٤٠٥)

س: منذ عامين ووالدي مريضة، وقد قمت بالواجب، وتدعو لي ليلاً ونهاراً بالعفو والعافية من الله عز وجل وراضية عني، إلا أنها توفيت إلى رحمة الله، ومن قبل وفاتها بأسبوع سهرت ليلة لم أتم معها، وفي ثاني ليلة نمت، وفي منتصف الليل سمعتها تناديني ولم أرد عليها، وكانت شقيقي قائمة بها، وسألت شقيقي: ماذا تريد مني؟ قالت لي: ما تريدك بل مع المرض تنادي أولادها واحداً واحداً، وفي الصباح سألتها: هل تريدني شيئاً؟ قالت: لا، وسأمتني وقالت: ليس في قلبي عليك شيء، والله يعفو عنك. وإني أتصدق على نيتها، وأطلب لها من الله أن يرحمها ويرحم والدي وأمواتنا وأموات المسلمين جميعاً إن الله سميع عليم. إنني أطلب إفادتي: هل علي ذنب عندما ناديتني ولم أرد عليها، وما كفارته ليطمئن قلبي؟

ج٨: كان ينبغي لك أن تجيب والدتك حينما نادتك، وخاصة أنك تعلم أنها مريضة، وقد تكون في حاجة إلى شيء لا تقضيه أختك التي إلى جانبها، ولكن إذا كانت قد سأمتك ودعت لك فلا حرج عليك، وينبغي أن تبرها بالدعاء والصدقة وصله من كانت تحبه أيام حياتها، ولا سيما أقاربها.

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٩١١)

س٥: والداي عند إطاعتها في أوامرهما في بعض الأحيان طاعتها تسبب لنا أضراراً

دنيوية، فهل أطيعهما أم لا؟

ج٥: تطيعهما في المعروف ما استطعت، ولا تطعهما في معصية الله؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا

الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٠٠)

س٢: أنا شاب لي زوجة وطفلة ووالد ووالدة، وعندي النية للذهاب إلى أفغانستان

للجهاد، غير أن الوالدة رفضت ذلك، بحجة أي وحيدها من الذكور، ولها بنت متزوجة، هل

أطيعها أم أذهب وأتركها؟

ج٢: جاء رجل يستأذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «أحي والدك؟» قال: نعم، قال:

«ففيهما فجاهد». فقيامك بأمرك وطاعتك لها أولى من سفرك إلى أفغانستان للجهاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٩٤)

س٣: هل يجوز رفع الصوت عند الوالدين في حالة نقاش في أمور دينية، وهل تقبل

### دعوتهما إذا دعوا عليك وأنت تريد نصحتهما؟

ج ٣: أمر الله بالإحسان إلى الوالدين وبرهما والرفق بهما، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ ﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۖ ﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِنَّ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ۙ ﴿١﴾.

ومن هذه الآية الكريمة تعلم أنه لا يجوز رفع الصوت عليهما، بل يجب التأدب معهما وخفض الجناح لهما، أما دعوتهما على ولدهما فخطرها عظيم، وهي حريّة بالاستجابة إذا كان الولد ظالماً لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٤٢)

س ٢: ما هي المعاملة الشرعية الواجبة على البنت نحو أمها التي تصر على المعاصي الكثيرة، فقد كان صحابة رسول الله ﷺ يهجررون العاصي حتى يتوب، مع العلم بأن هذه الابنة حذرت أمها المعاصي كثيراً، لكنها لا تتوب ولا تمتنع؟

ج ٢: الواجب على البنت نحو أمها: الإحسان إليها، وبرها، وتليين الكلام لها، قال تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ

إِحْسَانًا ۖ ﴿٢﴾، وعليك الاستمرار في نصحتها ودعوتها إلى الخير إلى أن يهديها الله؛ لأن الوالدين لهما حكم خاص ليسا كغيرهما من الناس، للآية الكريمة.

(١) سورة الإسراء، الآيات ٢٣-٢٥.

(٢) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو  
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٥٦٩٤)

س: لي ابنة عم مقيمة معي في المنزل، والدها متوفى، ووالدتها متزوجة، وهي خطيبة أخي الكبير المسافر، وهي ليست ملتزمة، ولكنها والحمد لله لا تنال من قلب هداة الله للإيمان، فأفتوني رحمكم الله: هل أترك البيت؟ لأن تركها هي تغادر البيت من المستحيل، ومغادرتي البيت يغضب والداي الكبيرين المسنين، وهما ملتزمان بالإسلام، ويمكن أن يغضبا علي، ويموتا وهما غاضبان، فهل يحل لي ترك البيت وإغضاب الوالدين أم الجلوس في البيت ولا أضمن نفسي من الفتنة. أفتونا يا سماحة الشيخ ليزول الوسواس؟

ج: إن كان الواقع ما ذكر من وجود أبويك في البيت ووالدك محرم لها ومن تشديد والديك في بقائك معهم في البيت في البيت - فلا حرج عليك في السكنى معهم، مع ملاحظة عدم الخلوة بها، وأمرها بالحجاب، وغض النظر منك عنها، مع الاستعانة بالله وسؤاله العافية، ونوصيك بالمبادرة بالتزوج؛ لأن ذلك يعينك على حفظ فرجك وغض بصرك، كما جاء بذلك الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

عضو  
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٥٨٨٠)

س: أنا رجل في الثلاثينات من العمر، وحالياً أحضر الدراسات العليا في الطب. تربيت

في كنف والدي، وكانت سيرتي معه مضرب المثل في محيطنا والله الحمد. وفي أول سنين دراستي الجامعية زوجني والدي باختياري من ابنة عمتي؛ أي ابنة أخته التي كان يكن لها كل حب وتقدير، وكان ذلك الزواج قبل حوالي ست سنوات، وخلال السنوات الأولى كنت في الخارج للدراسة، وزوجتي معي بالطبع، وبعد غياب سنة عدنا للزيارة لفترة قصيرة، وخلال تلك الزيارة سمحت لزوجتي قضاء أكثر الوقت عند والديها، ولكن ذلك أغضب والدي، فحاول إقناعها، فأخبرته بأن ذهابها إلى أهلها هو بموافقة زوجها - أي: أنا - فحاول إقناعي أنا بمنعها فحاولت المداراة، ولكن لا فائدة، وطلب مني أن أطلقها ولكنني أخبرته بأن الله قد وفق بيننا، وعدل عن رأيه بعد أن قبلت قدميه. ومرت السنوات وأنا في الخارج، وتكرر المشاكل النافهة في كل زيارة لي. ورزقت بابنة، وزاد ذلك من عدم رضى والدي، والآن زوجتي في شهرها السابع بالطفل الثاني. أما عن زوجي فأحمد الله وأشكره على توفيقه، فزوجتي امرأة تؤذي واجبها نحو ربها ثم زوجها. أخيراً حدث ما لم يكن في الحسبان، فلقد واجهني والدي بأفكار غريبة عن عائلة زوجتي، وبدأ يتخيل أنها ضده وأهم أعداء له، وقطع علاقته بأخته تماماً، وطلب مني الطلاق من زوجتي، وأخبرني في رسالة مطولة بأنه سيغضب علي ويعتبرني ابناً عاقاً، وأخبرني أنه سيدعو علي بأن الله لا يوفقني في زوجي وفي ذريتي إذا لم أسمع ما يطلبه مني، ولقد صار يكرر قصة إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، وذلك عندما طلب من ابنه أن يغير عتبة بابه، أي: زوجته، ففعل طاعة لوالده. والآن يا فضيلة الشيخ: ماذا أفعل؟ زوجي موفق والله الحمد، ولدينا طفلة والآخر في الطريق، ولم أر في زوجتي إلا كل ما يسرني في أمور الدين والدنيا، فما لها من ذنب. ومن ناحية أخرى والدي يهدد بالغضب، وبأنه سيدعو علي إذا لم أطلق زوجتي، فما هو المخرج؟

وملخص سؤالي هو: هل أنا عاق أو عاص والدي لو رفضت أن أطلق زوجتي، وهل دعواته علي تدعو للقلق؟ وفي الوقت الحالي قررت أن استمر بمداراته والاتصال به باستمرار، متجاهلاً موضوع طلبه. أرجو منكم الجواب بفتوى واضحة؛ لعلها تكون وسيلة لإرضاء الجميع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من استقامة زوجتك، وقيامها بما أوجب الله عليها من

حقوقه سبحانه، ومن حسن العشرة معك ومع والديك - فلا حرج عليك في إبقائها زوجة لك، ولا يضرك غضب والدك ودعاؤه عليك من أجل ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما قصة إبراهيم الخليل مع ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام في أمره ابنه أن يطلق زوجته وامثال ابنه أمره - فقد كان لسوء خلقها في مقابلة والده، وتبرمها من المعيشة وشكواها من ضيق الحياة لا لمجرد الهوى، ولذا لم يأمره بطلاق الثانية لحسن مقابلتها ورضاها بالمعيشة وثنائها على الله تعالى وعلى الحياة الزوجية. وعليك أن تعامل والديك بالمعروف لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠١٦)

س: والدي تنصحنا مع كل مشاكلها وهمومها بأن نسلم على أبنينا، وأن نراه ونخيه ونذهب معه، ولكننا نرفض هذا، إذ كيف نطاوعها في هذا الشيء مع كل ما يفعله معها، ومع هذا كله فأخي الأكبر هداه الله دائما يتشاجر مع والدي بالكلام وبالأفعال التي لا يرضاها الله ورسوله لابن مع والدته، وذلك لأنه مع ذلك يذهب لوالدي ويخدم امرأته مع كل ما يفعله والدي في أمي، وكذلك زوجته، والتي أصبحت تعمل على طرد أولاده؛ تضجراً منهم، وتغلق الباب في وجوههم، ومع هذا كله والدي لا تقول شيئاً نحو والدي إلا بأمرنا بحسن معاملته مع كل ما يفعله معنا. أما أنا بت أشك في نفسي وفي أعمالي هل هي صح أم خطأ، وتارة يرتفع صوتي على أمي، وذلك لعجبي وتضجري لتصرفات تفعلها مع كل ما يعملها معها والدي، فأنا

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

أفهمها بأن لها كرامة وعزة فلا يجب أن تدوس عليها بسبب والدي، وعندما أنصح أخي يستهزئ بي ويشتمني ويرميني بالنفاق والرياء، فأنا في حيرة من أمري ومن تصرفاتي. وما أود الإجابة عليه من فضيلتكم جزاكم الله خيراً هو: ما العمل تجاه ما يعملُه والدي تجاه والدي، وما الذي ينبغي لوالدي أن تعمله، وكذلك ما الذي يجب علي أن أفعله وإخوتي تجاه والدي، وما والدي، هل القطيعة أم المعاملة الحسنة عملاً بحق الوالدين مع كل ما يفعل بوالدي؟ وأرشدوني جزاكم الله خيراً ماذا علي أن أفعل في الاتجاه الصحيح للعمل بمرضاة الله وسنة رسول الله ﷺ؟

ج: طاعة الوالدين واجبة في المعروف، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ ﴾<sup>(١)</sup>. فما أمرتكم به أممكم من السلام على والدكم ومساعدته هو الواجب عليكم نحو أبيكم. وينبغي لوالدتك أن تصبر على ما تلقى وأن تحتسب؛ عسى الله أن يجعل لها فرجاً من الضيق، وأن تعامل زوجها أحسن المعاملة؛ من إحسان العشرة وعمل ما تستطيعه من الإحسان وفعل المعروف، قال تعالى ﴿ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ۗ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى ﴿ وَالْعَقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ ﴾<sup>(٣)</sup>. نسأل الله أن يوفقكم للبر بوالديكم، وأن يهدي والديكم للعشرة الحسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) سورة الكهف، الآية ٣٠.

(٣) سورة طه، الآية ١٣٢.

س ٤: أبي يداوم على شرب المسكر؛ مثل: الحشيش والأفيون والكيما، وهو يعتقد أن هذه الكيما ليست بخمر، حيث إنها تباع بالصيدليات. وأيضاً فهو يسب الدين، فماذا تنصحنى نحوه، وما الواجب علي فعله؟

ج ٤: استمر في نصح أبيك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادله بالتي هي أحسن في بيان حكم هذه المنكرات، عسى أن تنفعه النصيحة ويتوب الله عليه، فإذا أصر على المنكرات فاعتزله فيها، ولا تعنه عليها، وصاحبه في الدنيا بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

#### السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٣١٢)

س ٦: من أراد نصح إخوانه أو أخواته فتكلمت عليه والدته، ولعنته، وغضبت عليه تمام الغضب، علماً أنه لم يرد عليها بكلمة فيها خطأ، فهل يلحقه آثام مما ألحقت به وغضبت عليه؟  
ج ٦: إذا كان الأمر كما ذكر فلا إثم عليه.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

س ٢: في يوم من الأيام شتمت أبي وأمي بسبب غلط كبير، وهم قد انتقلوا إلى رحمة الله، رحمتهم الله وكافة المؤمنين، وقد كرهتها من أجل السب. أفيدونا.

ج ٢: أسأت بسببك لوالديك وأختك، وارتكبت ما حرم الله من عقوق الوالدين وإيذاء أختك، وذلك من كبائر الذنوب، فاستغفر الله وتب إليه، واطلب الرحمة والمغفرة لهم، وبرهم بالصدقة عنهم وبالإحسان إلى من له بهم صلة من الأحياء، أقارب أو أصدقاء، عسى أن يعفو الله عنك ويغفر ذنبك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤١٦)

س ٢: إنني أرسل إلى أمي نقوداً شهرياً، ولديها ملك فيلا وعملت به مشروعاً تأخذ منه ربحاً معقولاً، ولديها رصيد بالبنك معقول، وليس بكثير، والله أعلم. وأنا بنت وغير مكلفة شرعياً بإرسال نقود، ولكن حيني إلى أمي يدفعني إلى إرسال هذه النقود وزوجي يقول لي: نحن أحوج إلى هذه النقود؛ لأننا سنكون مستقبلاً، ولكن لم أستمع إليه لحيني الزائد إلى أمي. فما هو التصرف الصحيح، وهل عدم الاستماع إلى زوجي يعتبر معصية؟

ج ٢: صلة الوالدة مشروع، وقد أحسنت صنفاً بترك إياها، إذا كان ما أرسلت من النقود من مالك، أما إذا كان من مال زوجك فلا يجوز أن تصلها بشيء منه إلا بطيب نفس زوجك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س ٤: هل يجوز للإنسان أن يترك سنة في سبيل طاعة الوالدين؟ مثل: أن يطلب منه والده عدم ارتداء القميص، وهل هناك فرق في هذا الأمر بين السنة المستحبة والسنة الواجبة، وهل فعل أي سنة يعتبر معروفاً؟

ج ٤: إذا كانت طاعة الوالد تخالف أمراً من أوامر الله، أو توجب ارتكاب ما حرم الله - فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يجوز لك أن توافق والدك على ما فيه طاعة له وهو معصية لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو  
عبدالله بن غديان

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٦١)

س ١: إنني أجد بغضاً وكرهية لأبي؛ وذلك غضباً لله عز وجل، فإنه ما من بيت من بيوت الجيران إلا ونظر على شأهم، وكم من المشاكل حدثت بسبب هذا الموضوع، وعلمت حقاً بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سيأتي زمان على هذه الأمة يذوب فيه قلب المؤمن كما يذاب الملح في الماء، وذلك لكثرة ما يجد ولا يقدر أن ينكره، وإنه يسبب لي المشقة لعلمي أن معصية الوالدين من الكبائر.

ج ١: عليك بالإحسان إلى والدك وبذل المعروف له وطاعته في غير معصية الله عز وجل، وحاولي بذل النصيحة له إن قدرت عليها ولم تخشي مفسدة أعظم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

عضو  
عبدالله بن غديان

عضو  
عبدالله بن قعود

س ٤: إذا كان للإنسان الأب والأم ولكن لا يستطيع أن يعمل لهما شيئاً وهو عاجز أن يعمل لنفسه كيف يجد بركتهما.

ج ٤: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليه لكونه معذوراً ولكن يدعو لهما ويصلهما بما استطاع من الزيارة أو الكلام الحسن واللين ونحو ذلك وسيجعل الله له بذلك الأجر والثواب والبركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٨٢)

س ٢: ما حكم الدين في إنسان يعيش في مشاكل مادية ثم عائلية تصل به إلى الاشمئزاز من والده بالخصوص، وعرض الولد على أبيه تسريحه ليحقق مطالبه خارج بلده الأصلي (بلد عربي مسلم إلى بلد أوروبي) ورفض أبوه ذلك.

فالسؤال: هل يستطيع في هذه الحالة الولد الخروج من الأسرة إلى طلب العيش خارج بلاده، دون اللجوء إلى رأي أبيه المتعصب، مع أن أمه راضية بخروج الابن؛ نظراً للمشاكل العديدة المطروحة؟

ج ٢: على الولد أن يبر أباه وأمه، ويحرم عليه عقوقهما وإيذاؤهما، ولو بالتأفف وإظهار الاشمئزاز والضجر، وأن يقوم بمعونة كل منهما قدر الطاقة فيما يحتاجان إليه مالا أو عملاً. أما الانفصال عنهما أو عن أحدهما بسفر ونحوه؛ فإذا كانت المشاكل لا تحل إلا بذلك فلا حرج على الولد في ذلك للضرورة، ولو لم يأذن الوالد أو الوالدة أو هُما جميعاً، مع القيام بما يقدر مما يحتاجان إليه من مال أو خادم؛ أداء لحقهما عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٥٣)

س ١: المرء يدعو أمه بكلمة (يوه) فما حكم ذلك؟

ج ١: الواجب على المسلم أن يخاطب والديه ويناديهما ويتحدث معهما بما فيه لطف وأدب، مثل: (يا أمي)، (يا أبي)، (يا والدي)، (يا والدتي)، ونحو ذلك مما فيه إشعار بالحنان والتوقير والاحترام، فإذا كانت كلمة (يوه) في عرف بيئته لا جفوة فيها ولا غضاضة - فلا بأس وإلا فلا يجوز نداء الأم بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٧٨)

س ٣: أمي مطلقة ومتزوجة برجل آخر، وعندما تأتي إلى أهلها في زيارة، أي يرفض أن أمشي معها؛ لأنها وحدها، وأمي تلح علي أن أذهب معها، فأنا في حيرة في ذلك. فهل أتبع هذا أم ذاك؟

ج ٣: يجب عليك بر والديك جميعاً، والإحسان إليهما قدر استطاعتك، وليس لواحد منهما أن يمنعك من بر الآخر، وقد قال نبينا ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» وليس من المعروف أن يمنعك من بر أمك. وعليك أن تعالج الموضوع بحكمة، حتى تكسب رضاها جميعاً، وذلك حسب الإمكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

## السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٩٤٩)

س٧: هل يجوز أن أتصدق على أمي أو أبي بالذبح أو لا يجوز؟ وبعض الناس عندنا يذبحون كل سنة على أبيه أو أمه. ما هو رأيكم؟

ج٧: يجوز أن تتصدق على أهلك وأهلك بذبيحة دون أن تذبحها على قبرهما، ودون أن تحدد لها وقتاً تعتاده؛ كوقت خروج جنازتهما من البيت، أو وقت دفنهما، أو على رأس كل أسبوع أو سنة، فإن ذلك التحديد بدعة، أما الضحية عنهما فتذبح في وقتها الشرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

## السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٣٣)

س١: إنني فتاة في السابعة والعشرين، ومتعلمة تعليماً عالياً وكنت أشتغل في البحث العلمي، ولكن هداني الله وتركت الشغل ومكثت في البيت ولبست الزي الإسلامي الكامل من تغطية كل جسدي - أي: النقاب - وكان هذا سبباً في معاناتي مع أهلي، فإنهم كلهم تاركون للصلاة، وأنا أعلم حكم تارك الصلاة، وبعضهم يشرب المخدرات، ويستهوون بي، ويسبون الدين، وتسببوا في معاناتي عامين كاملين، وتقدم لي شاب ملتزم دينياً وتسببوا في فسح خطبتي، ثم تقدم لي شاب آخر وتم العقد عليه، وسوف يتم البناء إن شاء الله قريباً، فهو كاره لكل هذه الأسباب ومعهم سماع للراديو والتلفزيون بصورة غريبة، والاختلاط عندهم متيسر بين النساء والرجال، بين الأقارب والجيران، ولهذا قال لي قبل العقد أو بمعنى أصح: أنا قلت له: إنني لن أزور أهلي بعد الزواج، وكان قصدي غير مطلق - أي: على الأقل في الأعياد - ثم كرر لي هذا بعد العقد وقال لي: إن الاتفاق كان نهائياً - أي: عدم زيارتي تماماً - فإنني بين أمرين: طاعة زوجي، وعدم عقوق الوالدين. مع العلم بأنهما متقدمان في السن، فإنني أعلم بحكم عدم طاعة الزوج وحكم عقوق الوالدين، فإنني في حاجة لمعرفة الحكم والفصل في هذا الموضوع، مع



البيت إلا الساعة الحادية عشرة وأكثر من ذلك فتغضب أُمي وتقول لي سوف تجدين ذلك في حياتك، فأجلس أبكي وأخاف الله، ولكن إذا ما تذكرت نيتي وأنها خالصة وأن كل ما أفعله من أجلهما ومن خوفي عليهما يهون ذلك، ولكن غضب والدي وعدم مقدرتي عليهما هو ما يزعجني ويسبب لي الزعل والضيق، ولا أدري ماذا أفعل، أعينوني أعانكم الله: هل أتركهما ولا أتدخل في أي شيء يغضبهما؟ فوالدي تطلب أن أعاملهما بالوسط، وأنا لا أقدر على ذلك، والترغيب لا ينفع معهما، فأعلى شيء لديهما أن يخرجوا لي لعبا ويذهبا مع أصدقائهما، أم ماذا أفعل؟ وسأعمل بما ترونه صحيحاً إن شاء الله، غير الوسط بين الترغيب والترهيب، فأنا لا أقدر على ذلك، وأنا أفكر الآن في أن أتخلى عنهما نهائياً وأتركهما لوالدي، التي لم أعرف إلى الآن كيف طريقتها معهما وعمرها في الستينات حوالي (٥٥) فلا أدري كيف ستعاملهما. المهم ماذا أفعل أنا الآن؟ بعد ما بعثت برسالي الأولى والتي لم تردوا عليها بقيت أعاملهما على طريقي، وما زالت أُمي تغضب مني وتقول: أتركهما فإن الهادي هو الله، وأنا أخاف عليهما وأتمزق من داخلي عند غضب والدي علي، وأفكر جدياً في تركهما، ماذا أفعل بربكم أرشدوني.

ج: أطيعي الوالدة وترفقي بها، وانصحي لإخوتك بالمعروف، فمن هداه الله واستجاب للنصيحة فالحمد لله، ومن أبي وأصر على غيه فأمره إلى الله، فإن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وليس إليك تحويل القلوب عن مجراها والله المستعان، وبهذا تبرأ ذمتك، وسوف لا يصيبك شيء من دعاء الوالدة إن شاء الله. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥٣٦)

س ٢: هل يمنع الشرع الإسلامي إذا رأى ولد والده أو والدته تحمل متاعاً أن يسرع ويأخذه عنهما؟ وهل الإسلام أمر دعائه أن يعلم الأولاد ليحقروا آباءهم وأمهاهم المسلمين

وإن كانوا عكسهم فما حكم الشرع نحوهم إذا لم يمنعوا أولادهم عن الصلاة؟

ج ٢: دلت الأدلة الشرعية على وجوب الإحسان إلى الأبوبين ومعاملتها بالمعروف، والمساعدة لحمل المتاع عنهما من الإحسان إليهما، ولا يجوز احتقارهما، لكن إذا كانا كافرين فلا يطعهما في معصية الله من الشرك به، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٣٦٢)

س ١١: رجل عنده بنات، ويرغب إدخالهن المدرسة، إلا أن والده لا يرضى بذلك، ويمنعه من دخولهن، فهل يأثم لو أدخلهن المدرسة، وهل هذا عقوق في والده؟  
ج ١١: إذا أدخلهن لتعليم العلم النافع فلا يأثم، وليس هذا من العقوق.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٧٣١)

س ٥: ما حكم من ينهر والديه، مع كونه يكنّ لهما حباً جماً لا يمثله حب، بعد حب الله ورسوله؛ أي يظهر لهما بعض العصبية، مع كونه لا يرضى لهما أدنى أذى، وهل يسمى ذلك عقوقاً أم لا؟

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

ج ٥: يَأْتُمُّ بِنَهْرِهِمَا، وَيَعْتَبِرُ عَقُوقًا، وَلَوْ كَانَ قَلْبُهُ مَمْلُوءًا بِالْحُبِّ لِهَمَّا، وَيَكْرَهُ إِصَابَتَهُمَا بِأَدْنَى أَدَى؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩٢١)

س ٦: لدي صديق يسأل: هل يجوز قطع المساعدة عن أبيه الذي يأخذ منه مساعدة مالية كل شهر، لكنه هداه الله يجمعها ويذهب بها إلى الهند؟ ولقد نصحته بعدم القيام بهذا السفر الذي لا يرضي الله عز وجل، هل يجوز لي قطع المساعدة عنه؟  
ج ٦: أولاً: تواصل نصحه وأمره بالخير وتجنبه للمنكر.

ثانياً: إذا كان ما تدفعه له ينفقه في حرام أو يستعين به في حرام فاقطعه عنه؛ كفاً له عن الحرام، وإلا فاستمر في صلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٨٨)

س: أُنِي شَابٌ مَتَزَوِّجٌ مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ، وَلِي وَالِدٌ قَاسِي الْقَلْبِ، وَمِنْ هُنَا أَبْدَأُ لَكُمْ شَرْحَ مَشْكَلَتِي: قَدْ سَافَرْتُ مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى مَدِينَةِ الرِّيَاضِ قَبْلَ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، وَوَالِدِي هَذَا لَا يَفْكَرُ إِلَّا فِي الْمَادَةِ فَقَطْ، وَلِي وَالِدَةٌ كَبِيرَةٌ فِي السِّنِّ وَمَرِيضَةٌ بَعْدَ أَمْرَاضٍ، وَقَدْ حَاوَلَ وَالِدِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ بِطَرْدِي مِنَ الْمَتَلِّ وَتَحْرِيمِ دَخُولِي عَلَيْهِ مَا دَامَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَالْمَشْكَلَةُ تَكْمُنُ فِي أَنْي رَجُلٌ أَعْرَفَ اللَّهَ وَأَعْبَدَهُ خَيْرَ عِبَادَةٍ، وَقَائِمٌ بِشُرُوطِ دِينِي وَصَلَاتِي عَلَى مَا يَرْضِي اللَّهَ إِنْ

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

شاء الله، وأنا لا أريد أن أفقد والدي ووالدي، والذي لا يتم ديني وصلاتي ونسكي لله إلا برضاها. والوالد لا يمكن أن يرضى عني حتى أرسل له مبالغ مالية يستطيع أن يبني بها منزلاً، علماً بأننا نملك منزلاً حديثاً به أكثر من ثمان غرف، والعائلة كلها لا تزيد عن خمسة أفراد فقط. ولكنني لا أملك هذا المال، ولي عائلة وزوجة ومصاريق وبيت وكثير مما تعرفونه من مطالب الحياة الزائلة. وقد منع والدي أن أقوم بأخذ والدي إلى الرياض لكي أقوم بعلاجها، مع العلم أنه يضربها ليل نهار، ويقول لها كلاماً لا يرضي الله ولا يرضي عباد الله، وذلك أمام الله وخلقه في كل مناسبة وفي كل وقت.

وإني أطلب من فضيلتكم الرد والإفتاء فيما ترونه:

- ١- أن أقوم باستلاف المبلغ الذي يريده الوالد من الناس وأرسله له ابتغاء رضاه ومرضاة الله.
  - ٢- أن أقوم بأخذ والدي من عنده دون علمه وهذا شيء لا أريده.
  - ٣- أن أنسى والدي ووالدي وأتناساهم، علماً بأنني لا أستطيع عمل شيء أبداً من ذلك.
- وإن في نفسي عقدة نفسية من صغري، وذلك عندما كنت أرى والدي وهو يقوم بضرب والدي ضرباً قاتلاً، وكان - والله على ذلك شاهد - أنه كان يضع رأسها بين باين من البيت ويسحب الباب عليها، علماً بأنه لا يملك غيرها، وهي امرأة صالحة، علماً بأن أمي عائشة معه منذ أكثر من ٣٥ سنة، وأنا أبلغ من العمر ٢٤ سنة، وراتبي لا يكفي مطالب منزلي وأهلي وبيتي الذي أنا مستأجره.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك بر والديك، وأن تصاحبهما بالمعروف، وتنصح لهما بأداء حق الله من صلاة ونحوها، وبحسن العشرة وصلوة الرحم، ولا يحملنك ما تجده من أبيك من الأذى على عقوقه، ولا تأخذ أمك من عنده دون إذنه، ولست بملزم أن تستدين له مالاً ما دام يجد ما يكفيه، وصله بما تستطيع من كسبك؛ ابتغاء مرضاة الله ثم مرضاته، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ۖ﴾، إلى أن قال: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي

الدُّنْيَا مَعْرُوفًا<sup>ص</sup> وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴿ الآية (١) .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٧٥)

س: أنا رجل متزوج، وأسكن في بيت والدي مع أسرته، ووالدي والله الحمد على مستوى من العلم والمعرفة. وحيث إنني لا أجد الاستقرار أو الراحة في السكن مع هذه الأسرة، وأود الانفراد عن هذه الأسرة، وأعيش معتمداً على الله ثم على نفسي وأن أرى بنفسي أهل بيتي وأتكفل بالمسؤولية أمام الله، مع عدم ترك والدي والإحسان إليه.

وسؤالي هو: هل علي إثم إذا تركت السكن مع والدي وسكنت في منزل لي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من عدم استقرارك وراحتك في السكن مع الأسرة في بيت والدك - فلا إثم عليك في انفرادك عن الأسرة في بيت مستقل؛ تحقيقاً للراحة والاستقرار. مع القيام بحقوق الوالدين، وصلة الرحم، وعدم القطيعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٤٢)

س ٢: عندما كان عمري ثلاثين عاما كانت أمي تعيش في كنفني، وأنفق عليها وأوفر لها كل ما تطلبه، إلا أنها رحمة الله عليها كانت عصبية، إلى درجة أنها تتشاجر معي دائماً لأتفه الأسباب، وكنت أحياناً أغضب من كلامها وصياحها لي؛ فأرد عليها بصوت مرتفع وكلام غير لائق. وقد توفيت منذ عشرين عاماً تقريباً، ومنذ ذلك الوقت وأنا أبكيها، ولا زال ضميري

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

يؤنّبني ويؤرّقني، وسأظل أبكي على هذا الذنب العظيم حتى يتوفاني الله. وتكفيراً عن ذنبي قد حججت لأمي حجّتين، وحججت ثالثاً لأمها، وأخرج الصدقات لها، وعندني نخل أجعل جزءاً منه سبيلاً لها. فهل لي من توبة. وما هي الأعمال التي يمكن أن أقوم بها ليصل إليها ثوابها. وما هي شروط التوبة تجاه من توفي والده؟

ج ٢: أولاً: أسأت في رفعك صوتك عليها، وكلامك عليها كلاماً غير لائق؛ لأن ذلك من العقوق، وقد أوجب الله بر الوالدين، وحرم عقوقهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد أحسنت في ندمك على ما حصل من ذلك وتوبتك منه كله، ونرجو أن يتقبل الله توبتك ويغفر ذنبك.

ثانياً: التوبة النصوح هي التي تشتمل على الندم على ما وقع من الذنب، والعزم على عدم العودة إليه.

ثالثاً: أحسنت في الحج عن أمك وعن أمها، وفي الصدقة عنها، ونرجو أن يكفر الله بذلك ذنوبك ويثيبك على ذلك، وهذا مما ينفع الله به والدتك ووالدتها، وكذلك الدعاء بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار. نسأل الله لنا ولك التوفيق والمغفرة والرحمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٠٦)

س ٣: رجل مات وله ابن صغير، وكان الأب غير راض عنه، وشب وكبر الابن، وسار في طريق الحق والدين، وندم أشد الندم على وفاة أبيه وهو غير راض عنه، هل إذا تقدم ووهب حجة للوالد هل يغفر الله له على فعله ذلك؟

ج ٣: على المذكور أن يتوب إلى الله ويستغفره مما بدر منه من تقصير في حق والده أو جب سخطه عليه، وأن يكثر من الاستغفار لوالده والدعاء له والصدقة عنه، وإن حج عنه أو

اعتمر فحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٣٧)

س: أنا طالب جامعي في السنة الأولى من كلية التجارة جامعة الاسكندرية، وأحاول الالتزام بشرع الله وسنة رسوله ﷺ ولكن أهلي يمانعون عملية إعفائي اللحية ويصرون على حلقها، وأنا لا أبالي بالناس، ولكن أبي وأمي يصران كل الإصرار على الحلق، فتقول أمي: إذا كنت تريدني أرضى عنك فاحلقها. وتارة تقول: لن أرض عنك ما دامت هذه اللحية فيك. وتارة تقول: سأترك لك المنزل إذا أعفيتها. وأبي يقوم بالتهديد والوعيد: يا بني احلقها لأنها تسبب لك المشاكل وتتعب نفسك وأهلك. وهكذا يؤلني توصل أبي وأمي إلي، وتهديهما لي بهذه، ومنعهما إعطاء الریح لي والرضا علي، وهذا الریح معلق على الحلق. وأنا الآن محتار أشد الاحتيار بين رضا والدي وبين التمسك بهذه السنة، فتارة أميل للرضا وتارة أميل للسنة، وأنا أريد أن أجمع بين الاثنين ولكن هذا محال، وقد حاولت بشتى السبل إقناعهما، ولكنهما أصرا على الحلق، ولا سيما وهما بدو من قبائل أولاد علي، محافظة مطروح الصحراء الغربية، والمطلوب من فضيلتكم الإفتاء: هل أعتقها أم لا؟ وإذا كان إعتاقها يسبب لي عدم رضاها عني ويقول ﷺ: «رضا الله من رضا الوالدين» أم أرتكب معصية حلقها وأنال رضاها. وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فأحسن إلى والديك وصاحبهما في الدنيا بالمعروف، ولكن لا تطعهما في أمرهما إياك بحلق اللحية؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فقدم طاعة الله ورسوله على طاعتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس

الفتوى رقم (٨٦٠٧)

س: أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وأستلم راتباً وقدره (٢٩٨١) ريالاً، ولي أب يريد أن أعطيه من الراتب الذي أستلمه، وأنا لا أقدر؛ لأني اشتريت سيارة، وأسدد أقساطها، وكل قسط (٢٠٠٠) ريال، ولي أخت تعطيه شهرياً (٨٥٠) ريالاً ويوجد عنده محل يبيع ويشترى المواد الغذائية، ويريد مني نقوداً وأنا لا أقدر، مع أنه يشرب الخمر ويريد أن أعطيه نقوداً، فهل يجوز أن أعطيه نقوداً مع أنه يمكن أن يشتري خمرًا بالنقود التي أعطيه إياها؟ وإذا لم أعطه نقوداً يطردني من البيت ويقول: إن لم تعطني نقوداً فأخرج من البيت، وإخواني لا يعطيهم نقوداً إلا بعد مشقة كبيرة. أفيدوني في هذا السؤال أفادكم الله وأسكنكم فسيح جنانه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنه يشرب الخمر، وكان عنده ما يكفيه لحاجته المباحة - فصاحبه في الدنيا بالمعروف، وأحسن إليه بما تيسر لك، مما لا يتمكن من صرفه في محرم؛ مثل أن تعطيه كسوة أو كيس أرز، أو شيئاً مما يكون أثاثاً للبيت؛ من سجادة أو أواني، وتبشّر في وجهه وتكلمه كلاماً ليناً سمحاً ونحو ذلك من المعروف والإحسان، مع نصيحته بترك شرب الخمر وسائر المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٦٧)

س: تسأل عن حكم مناداة أمها بلفظ (ماما)، وحكم طاعتها في خلع الحجاب ونحوه.

ج: لا شيء في مناداة الأم بلفظة (ماما)، إلا إذا كرهتها الأم فتنادى بأحب الأسماء إليها. ولا يجوز طاعة الأم في كشف الوجه والتبرج في الملابس ونحوها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٠٧)

س٢: كانت والدي كبيرة ومخرفة، ومعها نقص في المعقولية وتخاف، ما تجلس بالغرفة وحدها، وقمت ووضعيتها في غرفة، وعملت على باب الغرفة حاجزاً، وهي لا تستطيع القيام، وإذا تركتها عملت وساخة في جميع الغرفة، وهي تقول: خلوني أطلع من الغرفة، وأخذت لها مدة وبعدين فكيت الحاجز وكثر إزعاجها لنا، حتى بالليل ما تخلينا ننام، وتزعجني كثيراً، وأقول لها: اسكتي وإلا قمت وسريت عنك، وقدأ عندما أقول لها هذا الكلام، ومن ثم جبت لها دكتور أعصاب، وكشف عليها وأعطاهها علاجاً، وهدأت بعض الشيء، ولكنه ربما أثر عليها وزادها ضعفاً في حالتها، ومن ثم تركته عنها وأخذت بعد ذلك شهرين أو حولها، ثم ألم بها مرض حمى توفيت يرحمها الله، وأنا يا سماحة الشيخ أحس أن قلبي ما هو مرتاح من ناحية العلاج، ومن ناحية أنني أقول لها: اسكتي وإلا قمت وخليتك لوحداك؛ لأنها تسري عليه وما تخليني أنام، وأنا إنسان صاحب عمل في النهار، وإذا سهرت لم أستطع القيام بعمل على الوجه المطلوب، أفيدوني جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليك فيما عملته لها من علاج وما قلته لها من كلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٩٣)

س: ما حكم الدين في امرأة تصر على أن تطلق زوجة ابنها، مع أن زوجته مطيعة له وعلى خلق حسن، وله منها ولد وبنت، وهو حائر بين إرضاء أمه وبين ظلم زوجته، فماذا

يفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجب عليك بر والدتك والإحسان إليها بالقول والفعل، لكن لا يجب عليك تطليق زوجتك لطلبها، إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠١٧)

س٢: ما حكم الدين فيمن يعق والديه، رغم أن والده لا يعامله بقسوة، ولكنه يفرق بينه وبين إخوته في المعاملة.

ج٢: عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، وليس لولدهما أن يقابل سيئتهما بسيئة، بل يقابلها بالحسنة، وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره مما فرط منه توبة نصوحاً؛ عسى أن يغفر له ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٩١٨)

س٣: ما حكم من أبغض والدته ولم يبغضها من قلبه، بل في حالة الغضب إذا تكلمت عليه وجرحته بكلام، يرد عليها بنفس ما قالت وهو غضبان، وتأسف لم يكن قصده أن يطلع منه هذا الكلام؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٣: حق الوالدين البر والإحسان إليهما ولين الجانب والرفقة بهما وإظهار المحبة لهما، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ

الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ وَلَا تَنهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿١﴾

فتب إلى الله تعالى مما وقع منك من العقوق، واسترض أمك، وداوم على برها، وفق الله الجميع لما يرضيه إنه جواد كريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود  
عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٠٢)

س ٥: ما هو عقوق الوالدين وبالتفصيل كل ما يشمله؟ هل إذا أصرت المرأة على ارتداء النقاب ورفض الوالدين ذلك يكون من العقوق؟ وإذا أصرت المرأة على رفض العمل لما فيه من اختلاط ومعاصي وغضب الوالدين ودعيا عليها بالسوء هل هذا من العقوق، أم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟ هل العقوق معناه أن يشتم أبويه؟

ج ٥: عقوق الوالدين: إيذاؤهما ولو بالتأيف وعبوس الوجه وعصيانهما، إلا إذا أمرا بمنكر أو نهيا عن معروف؛ فلا طاعة لهما في ذلك ولو تألما من المخالفة، ولا يعتبر مجرد هذا عقوقاً لهما فإن طاعة الله أحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٤٩)

س ١: أبي رجل عجوز لا يشتغل وهو مريض، فكرت أن أبعث له كل شهر مبلغاً لكن لم

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

أخبر زوجي؛ لأنه لا يريد ذلك، قلت له: إنها من دراهمي فبحقي أن أتصرف بها كما أريد، وقررت أن أبعث إلى أبي منها. هل يعد هذا التصرف غير طاعة للزوج أم لي الحق أن أساعد أبي ما دمت أشتغل؟

ج ١: إرسالك مبلغاً من مالك لوالدك الكبير من الإحسان إليه والبر به، لا سيما إن كان محتاجاً. وقد وصى الله جل وعلا بالوالدين فقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ ﴾<sup>(١)</sup>، وليس لزوجك أن يمنعك من أن تصلي والدك من مالك، ولا طاعة له في منعك من بره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٨٠٧٧)

س: عندي والدة تبلغ من العمر حوالي خمسين عاماً حلفت بغير الله؛ حيث قالت: إن جميع الطعام والشراب الذي يجيبه ابني عليه لحم والديه على مدى الحياة لي لم يدخل بطني. وأنا طائع لها في كل شيء، ومضت سنة كاملة ولم تأكل شيئاً مما أجيبه دون ذنب لي. أرجو الإفادة عسى الله أن يهديها عند وصول إجابتك، حيث مشيت أهل الخير عليها لغرض الإصلاح أو تذهب معي إلى أي محكمة تستفسر عن هذا فرفضت ذلك.

ج: أحسن إلى أمك، واسترضها، وانصحها برفق وأدب؛ لترجع عن تحريمها ما أحل الله من الطعام ونحوه، فإن تحريم ما أحل الله لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ ءَمُّونَ ﴿٢﴾ فإذا أكلت مما قد

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) سورة المائدة، الآيتان ٨٧، ٨٨.

حرمته على نفسها كُفرت كفارة يمين عما وقع منها من التحريم، وذلك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، وإن لم تستطع شيئاً من ذلك صامت ثلاثة أيام. وانصحها أيضاً ألا تحلف بغير الله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢١٤)

س: تزوجت زوجتين وطلقتهما؛ بسبب والدي تزعل مع زوجتي ثم تقول لي: طلقها، وأطلقها. والآن ما معي زوجة، وكل ما أخطب لا ترضى، هل يجوز أن أتزوج من غير رضاها وأطلع في بيت وحدي؟ علماً أن لي خمسة إخوة عايشين مع والدي في البيت.

ج: يجب عليك بر والديك، والإحسان إليهما، لا سيما والدتك، وإذا لم تستطع البقاء بعد الزواج في البيت مع والدتك فلا مانع من خروجك في بيت لوحك، مع مراعاة بر والدتك وتفقد أحوالها، وصلتها بقدر ما تستطيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٢٥٦)

س٢: هل يجوز بر الوالدين بعد وفاتهما؟

ج٢: دلت السنة على مشروعية بر الوالدين بعد وفاتهما؛ بالدعاء لهما وتنفيذ وصيتهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقيهما. ففي (سنن أبي داود) عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة

فقال: يا رسول الله: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما»<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤١٠)

س ١: هل يجوز أن يدفع ولد لوالده مبلغاً من المال لكي يحج، سواء كان الولد قادراً مالياً أم غير قادر، علماً بأن الوالد لم يحج من قبل، وما حكم من تنازل عن نصيب لوالده في دكان أعطاه الأب لأبنائه للعمل به لكي يحج الأب الذي لم يحج من قبل.

ج ١: أمر الله بالإحسان إلى الوالدين قولاً وعملاً، ومن الإحسان البذل لهما وإعطائهما ما يستعينان به في أمور الحياة، مع السمع والطاعة لهما في المعروف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٤٩)

س: لي والد توفي منذ سنتين، ومن عادة أهل البلد يخرجون النساء والرجال إلى المقابر، ويعملون الكعك، ويحضرون حملة القرآن، ويقرأون على روح الميت، وأنا لم أتبع هذا الموضوع وقلت لوالدي: هذا حرام، وحاولت أن أهديها وأرشدتها إلى الصواب والأفضل ولم ترض

(١) أحمد ٤٩٨/٣، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٢٧-٢٨ برقم (٣٥)، وأبو داود ٣٥٢/٥ برقم (٥١٤٢)، وابن ماجه ١٢٠٨-١٢٠٩ برقم (٣٦٦٤) وابن حبان ١٦٢/٢ برقم (٤١٨)، والطبراني ٢٦٨-٢٦٧/١٩ برقم (٥٩٢)، والحاكم ١٥٤/٤-١٥٥، والبيهقي في (السنن) ٢٨/٤، وفي (الآداب) ص/٧، برقم (٤)، والخطيب البغدادي في (موضح أوهم الجمع والتفريق) ٧٢/١، ٧٣ ط: الهند.

بذلك، وجاءت ليلة عيد رمضان وقالت لي: تعال نروح المقبرة، وقلت لها: هذا العمل حرام، فمشيت من عندي غاضبة، ودعت عليّ بكلام أغضبني، ولم أرد عليها وقطعت مودتي، وأنا أذهب إلى مترها ولا ترد عليّ، وهي الآن غاضبة عليّ. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: تابع نصيحتك لوالدتك بالمعروف والرفق واللين، وتابع زيارتها وبرها، وابدأها بالسلام وإن لم ترد عليك، ولا تطعها في معصية الله، فإن استجابت للنصح فالحمد لله، وإن أصرت على ما حرم الله فصاحبها في الدنيا بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup> ولا يعتبر نصحك إياها عقوقاً لها وإن غضبت منه، ما دام ذلك بالمعروف والموعظة الحسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٥٢)

س٢: إن والدي بعض الأحيان يأمرني أن أفعل أشياء أنا شخصياً عارف أنها خطأ؛ مثل: يأمرني بأن أخرج إخوتي من المدرسة للسهر على راحتهم، وإذا كان والدي لا يصلي ونصحته بالصلاة جلس يدعو علي بالهلاك، فهل صحيح أن دعوة المريض ليس بينها وبين الله حجاب؟ وهل عليّ إثم في إزعاجه بهذه النصيحة؟

ج٢: أولاً: أطع والدك بالمعروف دون المعصية.

ثانياً: استمر في نصحك في أمور الدين من الصلاة وغيرها وأنت مشكور ومأجور، ولا يضرك دعاؤه، وعسى أن ينفعه الله بذلك.

(١) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٢٠)

س١: قبل وفاة والدي رحمها الله وأسكنها الجنة كانت رغبتها في تسمية اسم والدها،

يرحمه الله وأسكنه الجنة - أي: جدي - وأنا حينئذ لم أكن متزوجاً، وقلت لها: إن شاء الله

سوف أسمى باسم جدي... هل يجب عليّ التسمية بهذا الاسم، وهل هذه وصية أم لا؟

ج١: هذا وعد منك بالتسمية باسم جدك، والوفاء بالوعد من خصال الإيمان، وفيه أيضاً

بر والدتك إذا لم يكن في التسمية محذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٠٢٧٤)

س٢: هل الشخص الذي يدفع مهر فلوس أكثر من دية الأنثى يحق له أن يمنع زوجته من

زيارة والدها؟ وإذا دفع أكثر من الدية فهل يجوز لها الكشف على والدها؟ فهل هذا دليل

صحيح أم لا؟

ج٢: لا يجوز للرجل منع زوجته من زيارة والديها ولو كان مهرها قنطاراً من الذهب؛

لأن بر الوالدين حق من الحقوق الواجبة في الشرع. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا

إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١)</sup>.

س٣: أفيدكم أنني أعمل بمركز الدفاع المدني ببدر طريق (المدينة - جدة) القديم،

ووالدي ووالدي يبعدان عني بحوالي (٢٠٠) كيلومتر، حيث إنهما ساكنان بالمنطقة الجنوبية،

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

وقد حاولت النقل عندهما، ولكن رُفض طلبي من قبل مرجعي، وجميع محاولاتي بالنقل رفضت، حتى أكون قريباً من الشيباب، علماً بأنني لا أستطيع الفصل من العمل، حيث إنه مصدر رزقي، حتى أكون قريباً من والدي ووالدي العاجزين، وهما كذلك رفضا السكن عندي في بدر، حيث إن منطقة بدر ساحلية وجوها حار، وأهلي متعودون على الجو البارد بالجنوب، ولا أستطيع زيارتهما إلا بالسنة مرة واحدة. لذا ما هو الحل، وهل علي إثم في ذلك، وما نظر فضيلتكم في هذه القضية، وماذا أفعل حتى أرضي أهلي بالقرب منهم، وعملي بعيد عنهم؟ أرجو إفادتي والله يحفظكم ويرعاكم.

ج ٣: صلة الأرحام من أوجب الواجبات، وقطعها من كبائر الذنوب، وأقرب الأرحام الوالدان، فصلتهما واجبة حسب الاستطاعة؛ للآية السابقة في السؤال الثاني، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٣٧)

س: أنا سيدة لي أولاد كبار، ومعاملتي مع أولادي والله الحمد طيبة، ولي أم قاسية القلب عليّ، ولم أر منها حناناً منذ طفولتي، وتدعو عليّ دعاءً قاسياً، لا يقدر العدو أن يدعوه عليّ عدوه، وأنا دائماً أحاول إرضاءها والتقرب منها، لكن بدون فائدة. فهل إذا قاطعتها ولا سألت عنها ما عليّ شيء؟ أفيدوني أفادكم الله، ولكم جزيل الشكر.

ج: حقوق الوالدين عظيمة لا سيما الأم، والواجب عليك الإحسان إليها، وألا تسيئي إليها، وأن تتحملي إساءتها، ولا تطلي من أمك أن تحسن إليك، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿١٢﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ  
الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا  
الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ

حُسْنًا﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ  
إِحْسَانًا﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرًا بِآيَاتِي  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية (٤). وعليك تقوى الله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ  
أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (٥). وفق الله الجميع لما يرضيه.  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٥٠٤)

س: إنني نشأت في أسرة غير إسلامية بالمعنى الصحيح فوالدي لا يصلي وكذلك والدي،  
ووالدي لا يميز الحرام عن الحلال، فهو يملك مبلغاً من المال، يتقاضى عليه فائدة شهرية نعيش  
منها. وعندما أحاول أن أقنع والدي بأمر ما أنه حرام يسب الإسلام والذي جاء به ويكذب  
الرسول ﷺ في أي أمر لا يعجبه. أسأل الله لي وله الهداية، وعندما أيقنت أنني لن أستطيع التأثير  
عليه بدأت ألتزم الصمت ولا أتكلم معه في أي أمر يخص الدين، ولكن صمتي لم يجعله يترك  
الربا أو يكف عن سب الإسلام ومدح اليهود على حساب المسلمين.

وأنا الآن في صراع نفسي أعيشه كل يوم، وأفكر بوسيلة للخروج من هذه الأزمة وقد

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٨.

(٣) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٥) سورة الطلاق، الآية ٤.

حاولت أن أجد بعض الحلول، فقد حاولت أن أسجل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حيث وجدت أنها فرصة للتخلص من هذه البيئة، وكانت النتيجة أن رفض طلبي بسبب عدم توفر الشروط.

أما الآن فأنا في حيرة من أمري، هل أبقى في بيت والدي؛ طعامي حرام وملبسي حرام إلى أن أنتهي من دراستي الجامعية التي بدأت هذا العام، أم أتابع دراستي الجامعية خارج بيت والدي؟ حيث أتوكل على الله، وأسعى وراء لقمة العيش بالعمل الحلال، وأنقذ نفسي من اللقمة الحرام، والوقوع في هاوية عقوق الوالدين التي كدت أن أقع فيها، علماً بأنني لست صالحاً إلى الحد الذي يرضي الله عز وجل، ولو أنني كنت كذلك ما اقتربت من هاوية عقوق الوالدين، ولكنني أرغب أن أكون مسلماً صالحاً، وأسعى وراء حياة إسلامية صحيحة، وعندني أمل أن أعيش هذه الحياة خارج بيت والدي، وسؤالي: هل أنا على بينة من أمري إن اتخذت تلك الخطوة أم لا؟ بمعنى: هل يوفقني الله في البحث عن العيش الحلال إن رافقه عدم رضاء والدي علي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فاستمر في نصح والدك وتعاون مع من يساعذك من الأقارب والأصدقاء والجيران على الاجتهاد معه فيما يصلح حاله. فإن صلح فالحمد لله، وإلا فاستعن بالله واجتنب مكسبه الحرام، واكسب لنفسك وتوكل على الله، وصاحبه في الدنيا معروفاً، واتبع سبيل من أناب إلى الله، ولا يعتبر ذلك عقوقاً منك لأبيك. هداك الله وإياه سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٦٩)

س: يعمل والدي — هداه الله — في مهنة التصوير، وموسم الحج عنده مورد رزق، إذ أنه بتفاهة عمله يرسم صورة الحاج ومكة والمدينة وغير ذلك من الجهالات، بيد أنه يبلغ من

العمر عتياً، إذ بلغ حوالي ٧٨ سنة، وليس معي إخوة ذكور غيري، ومن عمله هذا يصرف علينا، وأنا طالب بدار العلوم بجامعة القاهرة، ونسكن في الصعيد - صعيد مصر - ومن هذا العمل وغيره من أعمال البياض المحدودة نتعايش، وهو بشيخوخته هذه يتضرع إلي كي أعاونه في مهنته، ويقول لي: لا ترسم ما فيه روح، اعمل غيره، وارحم ضعفي وكبر سني، وأنا لا أحتمل أن يتوسل مخلوق بمخلوق، خاصة إذا كان ذاك كبيراً مسناً يقول لي: لا تعمل، ولكن وصل لي معداتي. ولا أدري شيخنا ما الحل، فهل عليّ من إثم إذا عاونته في بعض العمل غير ذي الروح؟ أو هل أتركه لشيوخه هذه التي لا أحتمل ضعفها؟ أفتونا مأجورين وأبسطوا الجواب. جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك أن تعين والدك على فعل محرم، سواء كان غاية أو وسيلة، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله جل وعلا عنه فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧١٦)

س ٢: أنا شاب في السن ١٩ من عمري، وأريد أن أتمسك بمنهج رسولنا ﷺ والسلف الصالح، لكن أواجه عقبة كبرى تقف أمامي، والدي رجل طائفي، ومعتقد في عقيدة فاسدة، ألا وهي: أنه لا يجب أن يتكلم معه في أي موضوع، هذا ولي وهذا غيره، ولو أتي دعوته في هذه الدعوة سأعرض نفسي من جانبه، أيعني عني أويكون غاضباً مني ويطردني من البيت، وعلاقتي تنقطع معه، ومع ذلك أهلي، وأقاربي كذلك. ماذا أفعل وماذا يكون موقفي أمام الله؟ أفتوني أفادكم الله.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج ٢: أطع والدك في المعروف، وانصح له في العقيدة مع الأدب، والزم كتاب الله وسنة رسوله، واعمل بهما وتعاون في ذلك مع أهل السنة، وصاحب والدك في الدنيا بالمعروف؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ (١)، وادع الله أن يوفقهما لاتباع سبيله، عسى الله أن يستجيب دعاءك، فيسمعاً نصيحتك، ويهدي أقاربك إلى الحق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٠٨٠٥)

س ٢: هل علي ذنب من معاشرة هذا الرجل ووالدي، اللذان يكرهان تطبيق الشريعة ويحاربانها في البيت؟ أما يجب علي الخروج من البيت إذا طردني، وعدم سماع كلام والدي بالرجوع إليه مرة أخرى؟ والرزاق هو الله؟

ج ٢: يجب عليك متابعة النصح لأمك ولزوجها، فإن أصرا على ما هما عليه فاجتنب الحياة معهما في البيت، وصل أمك بما تستطيع من زيارة أو مال أو كليهما، لتجمع بذلك بين المحافظة على دينك وبر أمك، ولا تسمع كلام أمك بالرجوع إلى بيت زوجها بعداً عن مشار الفتن ومصدر الأذى، واجتهد في صلة والدك، وأحسن سياستك معه والنصح له عسى أن تصلح حاله، وينفق عليك، وتنحل المشكلة.

س ٣: ماذا عن أمر الجامعة الإسلامية، هل أعصي كلام والدي وألتحق بها؟ وماذا أقول للمسؤولين هناك عن حالي الوثائقية وعن حالي الصحية.

ج ٣: اجتهد في تحقيق الوسائل التي تساعدك على دخول الجامعة الإسلامية لتتعلم أحكام الإسلام، ولو لم ترض والدتك؛ لأن طاعة الوالدين في المعروف فقط، وصدق مع المسؤولين

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

في الجامعة وتوكل على الله، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨١٣)

س٢: حين علمت بالحادث الذي حصل لولدي وأدى إلى وفاته سألت أمي فقلت: لماذا

يا والدة أهملتي الولد؟ وكنت أسأل وقلبي مليان غضباً، تقول: لا تحرق قلبي يا ولدي الأمر

مكتوب من الله جل جلاله، فهل علي إثم في هذا؟

ج٢: يجب عليك أن تحرص على معاملة أمك المعاملة الحسنة وأن تستيحيها من الكلام

الذي حصل منك عليها، وهو اتهامك لها بالإهمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩١٨)

س: أنا شاب في الثامنة عشرة من عمري، من الله عليّ بالهداية والله الحمد والمنة من

الخامسة عشرة تقريباً من عمري، وقبلها كنت أعمل المعاصي في ترك بعض أوقات الصلاة

والسرقة والعادة السرية ومطالعة الفيديو ومعصية الوالدين، وبعد أن من الله عليّ بالهداية كما

أسلفت لكم مرّ من عمري سنة ونصف تقريباً وأنا بخير والله الحمد، حافظت على الصلاة

وتركت السرقة والعادة السرية ومعصية الوالدين، واتخذت طريقي مع شباب ملتزمين يخافون

الله في السر والعلانية، ولكن سرعان ما تغير حالي رجعت لفعل العادة السرية باستمرار،

ومشاهدة الأفلام الخليعة ومعصية الوالدين والسرقة، حيث كان والدي بخيلاً، كنت أخاف منه

فطاوعتني نفسي أن أسرق منه ففعلت، وأخذت شيئاً فشيئاً أبتعد عن هؤلاء الشباب الملتزمين، وكل هذه الأعمال من فعل العادة السرية والسرقة ولا يعلمها إلا الله ثم أنا، ويعلم الله أنني كنت أعرف أن هذا حرام ولا يجوز، ولكنني حاولت أن أبتعد عنها ولكنني لم أستطع وتراودني نفسي في بعض الأقوال، فمثلاً أقول: هل يا ترى صلاتي تقبل بالرغم من أعمالي هذه؟ ويعلم الله محافظتي على الصلوات الخمس كلها والجمعة للجمعة، حتى أنني لا أتترك ولا ركعة في صلاة التراويح في رمضان، وأختم القرآن الكريم وأصوم الشهر، وأصبحت لا أطيق حياتي، أغلب الأحيان خلاف بيني وبين والدي، أتركها تقريباً ثلاثة أيام أو أكثر لا أكلمها ولا تكلمني، وهكذا باستمرار في أدنى خلاف، وكذلك الوالد أيضاً، وكذلك أصبح الكذب عندي شيئاً هين، بعد أن كنت أكرهه ككره العدو، وحاولت التخلص منه ولكنني عجزت عنه وعجزت أن أفهم، حيث جميع أصدقائي ومدرسي المدرسة ومن حولي يحبوني، كل من مشى معي يقول أنني والله أحبك بالرغم من أفعله من معاصي. فضيلة الشيخ إنني والله في حيرة من أمري، وأرجو من الله ثم منكم أن تعطوني الجواب الشافي بأسرع وقت، وإلى هذا اليوم وأنا على هذه الحالة. والله يرفعكم.

ج: يجب عليك التوبة إلى الله جل وعلا مما وقعت فيه من المعاصي، مع الاستغفار، والإكثار من الأعمال الصالحة، واجتناب مجالس الشر، وقرناء السوء. كما يجب عليك أن تبر والديك وأن تحسن عشرتهما، ولا يجوز لك أن تهجرهما؛ لما في ذلك من الأذية والعقوق لهما. وفقك الله إلى الصراط المستقيم، وجنبك طريق الغواية والمفسدين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٣٥)

س١: إنني امرأة أبلغ ٢٩ عاماً، أرعى والدي، أعمل بالتدريس منذ ٨ سنوات، وأعييل أبي وأمي، ولديّ أخ و٣ أخوات متزوجات في بلد مجاور لبلدي، فأنا فقط في البحرين مع

والدي وأنا أقرب إلى قلبيهما بسبب قربي منهما ورعايتي لهما، ولا يطلبان إلا سلامتي، وأنا دائماً أحتك بأبي بسبب نصحي له في الدين ولكنه لا يغضب، حتى فقط يقول لي: إنك وهابية بسبب آرائك، وقد كان يمنعني أبي من شيئين، ولم أمتثل لكلامه، وهما:

كان يقول لي: لا تصومي يومي الاثنين والخميس، وصومي فقط يوم الخميس أو الاثنين، يوماً واحداً من كل أسبوع؛ لأنك ذبلتي وضعف جسمك، وأنا أتحمل الصيام، وأقول له: اترك ما بيني وبين ربي.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت غير عاقلة لوالدك بمخالفتك إياه في هيك عن الصيام يوم الاثنين والخميس جميعاً؛ لأن صومك اليومين طاعة، ما دمت تستطيعين ذلك، ولا طاعة لمخلوق في نهي عن طاعة الله، ثم إن الظاهر من حاله أنه يريد الرفق بك لا إلزامك بترك الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٤٠)

س: أنا يميني الجنسية، وعمري ٢٥ عاماً، تزوجت منذ ثلاث سنوات، وحدث خلاف بين عائلة زوجتي وعائلي، وأصر والدي على أن أطلق زوجتي، وطاعة لوالدي وبراً به، وحتى لا أعصيه طلقته. ثم رزقني الله عز وجل فتزوجت بأخرى بعد طلاق الأولى، ولكن أيضاً وجدت أبي يتشبت بطلاق زوجتي الثانية، ولغير ما سبب، سوى أنه يتكلم عنها بشكل غير لائق، ولأنه ليس هناك سبب شرعي يجعلني أقوم بتطليق زوجتي إلا إصرار أبي على هذا، والحق أنني لا أجد في حياتنا ما يستدعي الطلاق، بل هي مثال للزوجة الطيبة، ولكن أمام رغبة والدي فإنني أستسمح فضيلتكم الفتوى: هل يجوز لي تطليقها طاعة لوالدي، ولغير ما ذنب جنته، أم أمسك ولا أطلقها، حتى لو كان في ذلك إغصاب لأبي؛ لأنه مُصرٌّ إصراراً قطعياً على ذلك. أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج: يجب عليك أن تبر والدك، وأن تحسن إليه بالقول والفعل ما استطعت، لكن لا يجب عليك تطليق زوجتك بناء على طلب والدك ما دامت صالحة ومستقيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٤٢)

س: أردت الزواج بفتاة من أقاربي، والمخطوبة لي من مدة أربع سنوات، وذلك بواسطة أبي، ولكن والدي عارضت هذا الزواج، وهددت بترك البيت إذا حدث هذا، وأقسمت ألا تدخل بيتي إذا اقترنت بهذه الفتاة، وعند ذلك توقف مشروع الزواج. هذا حدث في العام الماضي، وقبل عدة أيام ذهبت أنا ووالدي إلى أهل الفتاة، وتم عقد القران وأصبحت الفتاة زوجة لي على سنة الله ورسوله.

وهذا حدث دون علم والدي، وعندما علمت بالأمر غادرت بيتنا - بيت أبي - على الفور إلى بيت أهلها، وغضبت علي وأقسمت ألا تعود إلى بيتنا، وقالت: أنا غاضبة عليك، ولن أَرْضَى عنك حتى ترجع عن هذا الأمر؛ أي تطلق زوجتك، علماً بأن الزفاف لم يتم حتى الآن، وإذا حدث وأن تخليت عن زوجتي سيغضب والدي هو أيضاً، علماً أنني أريد زوجتي، ولا أريد التخلي عنها.

سؤالي هنا: هل عليّ إثم من جراء معصيتي لأمي، ولرغبتها في عدم اقتراني بهذه الفتاة، وهل أتخلى عن زوجتي من أجل إرضاء والدي، التي تركت البيت وتركت إخواني التسعة بدون راعي؟ وإذا فعلت هذا سيغضب عليّ والدي، وقد علمت فيما بعد أن سبب رفض والدي لهذه الفتاة هو أنها - أي: الفتاة - لها صلة قرابة مع زوجة أبي الثانية.

فأنا يا سماحة الشيخ أبحث عن رضا الوالدين ولا أدري ماذا أصنع؟ أرجو من سماحتكم حل مشكلتي هذه... ولكم الأجر والثواب والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: يجب عليك أن تبر أمك وتحسن إليها بالقول والفعل ما استطعت، ولا يجب عليك

أن تطلق زوجتك التي عقدت عليها إذا كانت مرضية في دينها وخلقها من أجل عدم رضا أمك عن الزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٤٦)

س: إنني شاب متزوج منذ أربع سنوات، كما أنني أرى في نفسي القدرة على الزواج والحمد لله من امرأة أخرى، وأنني في أمس الحاجة لهذا الزواج، حيث زوجة واحدة لا تشبع شهوتي الجنسية، وأنا أرغب في الزواج من فتاة أخرى متعلمة، وتعمل مدرّسة وعلى خلق قويم، ومن عائلة محافظة ومتدينة وأهل تقوى والحمد لله. وقد واجهت مشاكل عدة من قبل والديّ وعائلة زوجتي؛ حيث رفضوا فكرة الزواج من هذه الفتاة، بالرغم أن زوجتي لا مانع لديها من هذا الزواج. وقد حاولت مرات عدة لنيل موافقتهم على ذلك ولم تفجح محاولاتي، كما وأني تقدمت لوالد هذه الفتاة ورفض تزويجي من ابنته، معللاً ذلك بعدم موافقة والدي.

وسؤالي: هل يحق لي التقدم لقاضي المحكمة بطلب الزواج من هذه الفتاة، علماً بأنها موافقة وراغبة على الزواج مني.

ج: الأصل الشرعي طاعة الولد لوالديه في غير معصية، والبر بهما، وترك ما يفضي إلى العقوق بهما.

وعليه: فإن كان منعهما لك لغرض شرعي وجبت عليك طاعتهما، وإن كانت ممانعتهما لا تحقق غرضاً شرعياً فعليك السعي معهما بالتي هي أحسن، وما يحقق استمرار البر واستقرار الحال، فإن نفع ذلك وكانت الممانعة منهما تفوت عليك مصلحة أكبر فلا حرج إن شاء الله في إنفاذ ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو عبدالعزيز آل الشيخ  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١١٩)

س: إنني شاب متزوج، ولي من زوجتي أولاد، والمشكلة التي وقفت أمامي هي: عدم رضا والدي، ومنعني من أخذ أهلي معي، ورفض وهددني إن أنا أخذت أهلي معي سوف يذهب إلى المحكمة الشرعية الموجودة هناك ثم يتبرأ مني، وفي هذه الحالة صرت أنا محتار. فهل إذا أخذت زوجتي وأولادي وتركت والدي يذهب إلى المحكمة الشرعية، هل أنا عاق لوالدي في الحالة هذه؟ علماً أنه متزوج، وخيرته في السفر معي. أرجو من الله ثم من فضيلتكم الإجابة.

ج: الأصل الشرعي أن الزوجة تكون في طاعة زوجها، وأن الولاية على الأولاد في دائرة الزوجين، وليس لوالد الزوج ولا لغيره حق التدخل في ذلك، ما لم يكن هناك مقتضى شرعي يقدر من المفتي أو القاضي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو عبدالعزيز آل الشيخ  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٧٦)

س: أنا مصري مقيم بالرياض، وزوجتي وأولادي بمصر. المشكلة بين أمي وزوجتي، زوجتي ليست على قدر من الجمال، وما يهمني والحمد لله جمال أخلاقها وحفظ عرضي في غيابي ورعاية أولادي وحثهم على الصلاة وحفظ القرآن وتعليمهم الحلال والبعد عن الحرام، رغم أنهم ما زالوا أطفالاً، ثم إنها دائماً تحثني على مساعدة أهلي والحمد لله، أدت الرسالة على أكمل وجه أمام الله وأمام الأهل في تربية إخوتي وحصلوا على الشهادات الجامعية، وأصغرهم مهندس، تزوج من أسبوع. وكان والدي رحمه الله دائم الدعاء لي، حتى إن أمي كانت تقول: أَدع لهم جميعاً؛ لأنه كان يرى إخلاصي معه، ومع جميع أفراد الأسرة حتى طلباتهم مفضلة على

أولادي. وإنني ما زلت متحملاً مصاريف الوالدة، ودائم على إرسال مصروف شهري لها وملابس وخلافه، وأكرمني الله بشراء أرض زراعية تركتها لأمي تأكل من إنتاجها هي وإخوتي، وهذا واجبي وفرض عليّ. والمشكلة: أن أمي هداها الله دائماً تعير زوجتي بضعف صحتها وعدم جمالها، وتعيرها بمرض أمها، وأمها أختها شقيقة؛ لأن زوجتي بنت خالتي، وتعيرها بأن أباه فقير، وليس له سكن، وكان يطرد من سكن لآخر، رغم أن أباه أنعم الله عليه بمثل في موقع ممتاز يقدر بحوالي مائة وخمسين ألف جنيه، وأولاده منهم خريج الجامعة وخطيب وإمام مسجد، وباقي الأولاد في جميع مراحل الدراسة، ورجل ملتزم، وكان والدي رحمه الله لا يرضى عن ذلك وينهر أمي ويراضي زوجتي. وقد مات من سنة. وأنا مغترب من أجل لقمة عيش حلال لأولادي وأمي، وحتى يكرمني الله بتعليمهم كما علمت إخوتي من قبل. وأمي تهين كرامة زوجتي، وبصوت عالٍ أمام الجيران، حتى إنها خلعت حذائها - أكرمكم الله - لتضربها به أمام الجيران وأولادي، ذهبت زوجتي تشتكي لعمي، لكن ليس بيده شيء، خالي وحيد، وليس منه أي فائدة، ولا تسمع كلام أحد. وللأسف أولادي يكرهون أمي بسبب أفعالها مع أمهم، وعندما أحاول تحسين صورتها أمامهم يقولون: هي فعلت في أمي كذا وكذا، ولا تعطف علينا بأي شيء، ودائماً لا تحسن معاملتهم. سماحة الشيخ: بماذا تنصحن، وكيف التصرف حتى لا أغضب أمي وأخسر دنيائي وآخرتي، ولا أخسر زوجتي التي أعلم بأنها مظلومة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك في البداية: أن تنصح زوجتك بالتودد والتلطف لأملك، وإرضائها والسعي لخدمتها، وتحمل إساءتها، وأن فعلها هذا مما يزيد في رضاك عنها وحبك لها، ثم بعد ذلك اسع في إرسال الوسائط لنصح زوجتك بهذا أيضاً، مع نصحهم لأملك، وتذكيرها بالله عز وجل، وأن فعلها هذا محرم، متعرضة به لسخط الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

ولا بأس أن يذكر الوسطاء لأملك: أن زوجتك تثني عليها، وتذكرها بخير وتعرف قدرها، وأن ينبهوها على أن تعير زوجتك بضعف صحتها وعدم جمالها وتعير أمها وأبيها -

فعل محرم، يخشى عليها به أن يبتليها الله في الدنيا قبل الآخرة بما غيرتهم به، وإعلامها أن ما تعيرهم به من قدر الله عليهم الذي ليس لهم فيه حول ولا قوة، وأن عليها بدل هذا: أن تحمد الله على أن عافاها مما ابتلاهم الله به، وتحمدته تعالى على ما أنعم عليها من صحة وعافية ونعمة، وتساله تعالى أن يعافيه، ولا بأس أن تنفرد بأمرك وتنصحها بأدب، ممهداً ذلك بأنك تعظم حقها وتسعى جاهداً لبرّها، والحرص على إرضائها وإسعادها، وعليك في هذا كله سؤال الله تعالى أن يصلح الأحوال، واصبر واحتسب، وانتظر الفرغ من الله تعالى. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      عضو                      الرئيس  
بكر أبو زيد              عبدالعزيز آل الشيخ              صالح الفوزان              عبدالله بن غديان              عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٦٥)

س: والدي توفي رحمه الله من مدة طويلة، وأخر سبعاً من البنات والدي وأنا شخصياً، وقد تزوجت ورزقت من زوجتي اثنتان من البنات، وقد حصلت عدة مشاكل، وكانت والدي هي السبب. لماذا؟ كانت أمي تغار عليّ منها، وفي ذلك الوقت كان لا يوجد عندنا حمامات، وكنا نتسبح بكفكير حق مويه، وكانت تأخذه وتجعله تحت سيرها حتى لا أذهب إلى زوجتي، وكانت تمنعني عنها، وكنت لا أتصل بزوجتي لقضاء حاجتي إلا بالسرقة ليلاً أو نهاراً، وكانت تأخذ ثلاث من أخواتي وتحطهن على باب الغرفة حتى لا أدخل على زوجتي وأنام معها.

كانت تعمل حاجات لا ترضي الله ولا رسوله، قالت لي: طلقها، وطلقتها من المشاكل التي تحدث كل لحظة منها.

كما أرجو الإفادة عن ما يلي:

١- إذا جاء أخوالي أهل زوجتي عندنا تقوم وتجلس ولا ترتاح حتى يروحون من عندنا، وتتكلم على السفاف، وكذلك ما أقدر أنظر لخالتي أم زوجتي ولا أقدر أسلم عليها ولا أقدر أدعوهم ولا أقدر أروح عندهم ولا أقدر أعمل أي شيء معهم.

٢- كذلك مسرفة في كل شيء، مثال: الصابون التايد تأخذ علبة كاملة وتتسبح بها،

مثال: ملبسها كل يوم لها بدلة جديدة، كذلك تحرق ملبسها على الدفاية إذا كانت شغالة،

مثال: دهان أو شامبو أو غيره تأخذه ولا يبقى معها سوى يوم

أو يومان بالكثير (أحياناً) أزعل وأتكلم عليها. هل عليّ فيها شيء أم لا؟

٣- قلت: أنت التي تختارين لي زوجة ثانية حتى لا يحدث مشاكل مرة ثانية فوافقت.

وزوجتي بنت خالي أخو الوالدة، ورجعت حليلة على عادتها القديمة رجعت المشاكل على عادتها الأولى.

٤- زوجت أخواتي ولا بقي إلا واحدة منهن عندي.

٥- قمت وأنا أعطيها جميع ما تطلب ولا أخصص عليها بشيء، آخذ من زوجتي حتى

أعطيها. كلمت بعض الأصدقاء وأرحامي إذا كانت تريد الزواج فلا فيه شيء، وكذا رفضت الزواج قطعياً.

المشاكل كل دقيقة، لا أقدر أهرج زوجتي، ولا أضحك معها، ولا أقدر أقول لها شيء، إذا خاصمت زوجتي أو زعلتها فرحت فرحاً شديداً، وإذا هرجت مرة ثانية غضبت، تروح لأخواتي تتحاقد فيما بيني وبينهن، وتقول: أخوكم قال وقال وزوجته قالت وقالت، وهذا الكلام والله العظيم أنه غير صحيح كذب وزور وبهتان.

كذلك تدعي المرض وكل يوم أذهب بها إلى المستشفى، بالصراحة أنا مليت منها، وأخواتي ما فيهن خير، والبعض فيهن يصدقها.

زوجتي معي منها خمس بنات وولد وتقول: طلقها أنا ما أريدها. أنا مختار في أمري.

كذلك الجيران ما تريدهم وتكلم عليهم وتطردهم، وفرقت بيننا وبينهم وبين أخواتي. ماذا أفعل في أمري؟

ج: أولاً: يجب عليك الإحسان إلى أمك وبرها والتلطف لها بالكلام الطيب والقول

الحسن والحذر من الإساءة إليها.

ثانياً: إذا كانت زوجتك مرضية في دينها وخلقها فلا يجب عليك طلاقها، وإنما الواجب

عليك أن تكون حكيماً في حياتك الاجتماعية، ولا مانع من أن تسكن في منزل مستقل؛

كشقة أو بيت مجاور ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٠٤)

س ٢: والدي قدمتم لها النصح بشأن الحجاب ولكنها لم تمتثل لذلك، وأحياناً يجيء عندنا

زوج أختي فتجلسه مع زوجتي، هل إذا فھرقتها أو تكلمت معها في ذلك علي ذنب؟

ج ٢: يجب عليك أن تبر أمك وتحسن إليها بالقول والفعل، وأن تبين لها - دون أن

تنهرها - أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف لزوجة أخت زوجها، وأن تعرض عليها هذه الفتوى،

فإن استجابت فالحمد لله، وإن امتنعت فأمر زوجتك بعدم طاعة أمك في الكشف لزوجة

أختك، وامنعها من الجلوس معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٥٦)

س: هل يجوز للرجل أن يعظ والدته إذا رآها خارجة عن طريقة الله أو ما أمر الله به،

وهل يستجيب الله لدعائها إذا سخطت عليّ، أو لا يقبل الله؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ينبغي للابن التلطف لوالديه وتليين الكلام لهما، وإن رأى منهما شيئاً يخالف الشرع

الإسلامي فيبين لهما الحق ويرشدهما إلى طريق الهدى بالمعروف، ولا يضطر إلى سخطهما عليه

بسبب بيان الحق، فقد دعا نبي الله إبراهيم عليه السلام أباه إلى عبادة الله ونهاه عن عبادة

الشیطان، ولنا في أبي الأنبياء الأسوة والقدوة الحسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٩٤)

س ١: حجيت حجة لأبي قبل أن أحج لأمي، وبعض العلماء يقولون: لا يجوز أن يحج لأبيه قبل أمه. أرجو أن تفتوني يا فضيلة الشيخ هل حجتي لأبي قبل أمي جائزة أم لا. وماذا أفعل أفتوني أفادكم الله.

ج ١: الأم مقدمة في البر على الأب؛ لقول النبي ﷺ لما سئل: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «أملك» قال: ثم من؟ قال: «أملك» قال: ثم من؟ قال: «أملك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك» متفق عليه، فقدمها ﷺ على سائر القرابة، وكرر ذكرها ثلاثاً. لكن إذا كان قد وقع الحج منك عن أبيك أولاً فالحج صحيح، إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤٤٧)

س ٢: كانت لي والدة أحبها حباً جماً، وأقوم بدفع ما تحتاج إليه من مصاريف الدواء وغير ذلك، وكنت لا أعز عليها شيئاً وكنت أقول لها: كل مالي لك يا أماه. وكانت تعزني أشد المعزة، ولكنها في فترة مرضها الأخير قبل وفاتها بثلاثة أيام لم أرها؛ لأن النساء كن يدخلن عليها في فترة مرضها الأخير، وكنت أخرج من النساء اللاتي بجوارها، وكنت أقوم بخدمة بنات وأبناء أخي في بيت بعيد عن بيتنا، وفي لحظة توفيت أُمي — رحمها الله — وقبل خروج روحها وقفت بجوارها، وكانت تمد إليّ فمها لكي أنظف ما علق به في لحظة خروج الروح، مما جعلني أقبل رأسها ويدها حتى فاضت روحها، فهل أنا عاق لها أم ماذا، وما هي الأشياء التي أقوم

بفعلها بعد موتها حتى تكون راضية عني في موتها؟ لأني كنت أحبها حباً جماً في حياتها أكثر من نفسي، حتى أتي الموت لنفسي بعد موتها.

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك، وأكثر من الدعاء لها والصدقة عنها في حدود طاقتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٥٥)

س ٢: إنني متزوج وعندني (٤) من العيال والحمد لله، كنت أسكن مع والدي في بيت واحد، وإخواني وأخواتي أيضاً كانوا معنا، بعد وفاة والدي حصلت على بيت من وزارة الإسكان في بلدي، فتحولت إلى البيت الجديد، وطلبت من والدي أن تسكن معي، ولكنها رفضت، وإنني أزورها بين حين وآخر، ولكن بعض الأوقات أكون مشغولاً في العمل أو في البيت أو مع بعض الأصدقاء لا أجد وقتاً أزورها، يمر علي أسبوع أو بعض الأيام ولا أستطيع أن أزورها، فهل أكون عاقاً لوالدي؟

ج ٢: يجب عليك بر والدتك والإحسان إليها بالقول والفعل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وينبغي لك الإكثار من زيارة والدتك حتى ترضى عنك، ولا تغب عنها كثيراً إذا كان ذلك يسخطها وأحق الناس بصحبتك وإحسانك أمك، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٩٣)

س ١: ما حكم من أجبرته والدته بترك تعلم الإسلام، ورفض هو ذلك. هل عليه إثم،

## وماذا يفعل؟

ج ١: يجب عليك أن تبر أمك وأن تحسن إليها بالقول وبالفعل وأن تصاحبها بالمعروف، ولكن لا تطعها في ترك تعلم الإسلام، بل يجب عليك أن تتعلم ما هو فرض عين عليك من دينك، وأن تعمل به، وأن تدعو إليه، وأن تصبر على ما يلاقيك في سبيل ذلك من المشاق، ولا حرج عليك في رفضك لأمر أمك في أمرها لك بترك تعلم الدين الإسلامي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨١٥)

س ٢: لي أم عجوز تصلي ولكن لا تحسن الصلاة، وتقول بعض الشركيات، ولكن لا تعتمد على أي شيء سوى الله، وحتى بعض الشركيات لا تقوها إلا حينما يتكلم معها النساء، وحينما أنصحها لا ترفض النصح، وتركت النذر لغير الله. وأما الصلاة فأبت أن تحسنها، ولا تحسن قراءة القرآن ولا التحيات ولا التسبيح، فإذا ماتت في هذه الحال فكيف يكون حالها؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: استمر في نصحك لأمك، وتعليمها أمور التوحيد وأحكام الصلاة؛ من قراءة وتسبيح وتشهد وغير ذلك، وما عجزت عنه سقط عنها، وأحسن إليها يحسن الله إليك، وما عجزت عنه فأمره إلى الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٢٢٢٨)

س ٥: عندي والداي الكريمان يطلبان مني في أحيان كثيرة طلبات لا يستفيدان منها، بل

ترجع كلها بالفائدة عليّ، مثل: أن يطلب مني تناول طعام من الأطعمة، أو عدم الذهاب إلى مكان معين، فلا أطيعهما في بعضها؛ لعلمي أن ذلك لا يفيدهما في شيء، وهذا الأمر يكون في الأسبوع مرات عديدة. هل عليّ شيء في هذا؟

ج ٥: يشرع الاعتذار عن تحقيق طلبهما بالأسلوب الحسن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٥١)

س ١: شاب يقول: إن والده توفي وهو غير راض عنه، فماذا يعمل؟

ج ١: يجب على الشاب الذي توفي والده وهو غير راض عنه التوبة إلى الله جل وعلا والاستغفار مما حصل منه من العقوق لوالده، وأن يبر والده بعد موته بالدعاء له والاستغفار له والصدقة عنه، وأن يحسن إلى أقربائه من جهة والده، وأن يبر أصدقاء والده، وإن كان له وصية شرعية فينفذها على ما في الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٩١)

س ٢: أهل زوجي يأتون إلى السعودية ويجلسون ثلاثة أشهر، وزوجي ينفق عليهم مدة الفترة التي يجلسون فيها، ولكن أهله يطلبون منه طلبات غريبة لإخوانه، بالرغم أن جميع أخواته متزوجات، وأخواته جميعهن متبرجات حتى الصلاة لا يقضينها، فأهله إذا لم يلب طلباتهم يزعلوا منه، وهو لا يريد أن يعصي لهم طلباً حتى لا يغضبوا عليه، وفي نفس الوقت لا يجب أن ينفق ماله إلا على إخوة مسلمين يدعون ربهم. فأرجو أن تفيّدونا عن هذا العمل.

ج ٢: حث الله سبحانه عباده في كتابه على صلة الرحم، فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(١)</sup>، وحذر من القطيعة فقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآيتين. وثبت أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يوسع له في رزقه وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وفي الحديث: «قال الله تعالى: أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته، ومن بتها بتته»<sup>(٣)</sup> رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم. إلى أمثال ذلك من النصوص الثابتة في الحث على صلة الرحم، فما يفعله زوجك من الأخلاق الكريمة التي يحمدها ويرجى له الثواب والأجر من الله عليها، لكن ينبغي له أن يجعل مع صلته لهم نصيحة يأمرهم فيها بما قصرُوا فيه من المعروف، وينهاهم فيها عما وقعوا فيه من المنكر كالتبرج ونحوه؛ ليجمع لهم بذلك بين النفع المادي والنفع الديني. عسى أن يوفقهم الله ويهديهم سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤٧٠)

س ٢: إني جاهل في أمور ديني، فأحببت طلب العلم الشرعي، فأخبرت أهلي بأنني سوف

(١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) سورة محمد، الآية ٢٢.

(٣) رواه من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه:

أحمد ١/١٩١، ١٩٤، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٣٣ برقم (٥٣)، وأبو داود ٢/٣٢٢، ٣٢٣ برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥)، والترمذي ٤/٣١٥ برقم (١٩٠٧)، وعبدالرزاق ١١/١٧٢ برقم (٢٠٢٣٤)، وابن أبي شيبة ٨/٣٤٨، وأبو يعلى ٢/١٥٣-١٥٤، ١٥٥ برقم (٨٤٠، ٨٤١)، وابن حبان ٢/١٨٦-١٨٧ برقم (٤٤٣)، والحاكم ٤/١٥٧، ١٥٨، والبزار (البحر الزخار) ٣/٢٠٦، ٢٠٨ برقم (٩٩٢، ٩٩٣)، والخراطي في (مساوي الأخلاق) ص/١٢٥-١٢٧ برقم (٢٦٣-٢٦٨)، والبيهقي ٧/٢٦، والبغوي ١٣/٢٢ برقم (٣٤٣٢).

أذهب إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة لطلب العلم، وأهلي يسكنون في مدينة عرعر، فرفضت والدي ذلك الأمر خوفاً عليّ، ظناً منها بأني لا أستطيع العيش على مكافأة الجامعة التي تبلغ ٨٥٠ ريالاً، فقالت لي: إن هذا المبلغ لا يكفي لك أنت وزوجتك، فغضبت في بادئ الأمر ظناً منها بعدم مقدرتي على العيش على مثل تلك المكافأة، وظناً منها أنني أريد أن أستقل عنها وعن إخوتي وأبي، حيث إني أعيش معهم أنا وزوجتي في بيت واحد. وبعد محاولات لإقناعها اقتنعت وسمحت لي بالذهاب وقالت: إني راضية عنك، وقد سألت والدي عن رأيه في هذا الأمر، فأشار علي بعدم الذهاب، ولكنه لم يلزمني بذلك وقال: أنا ليس لدي مانع في ذهابك إذا كنت ترى ذلك من مصلحتك، فذهبت إلى المدينة أنا وزوجتي، وعند ما زرت أهلي في إجازة الربيع للعام ١٤٠٩هـ، كأني لاحظت على والدي عدم الرضا على ذهابي، ولكنه لم يصرح لي بشيء من ذلك، فأبني ضميري وأحسست بالضيق لذلك الأمر.

وسؤالي: ماذا يجب علي أن أفعل في هذا الأمر؟ مع ملاحظة الأمور التالية:

١- إني بحاجة ماسة لطلب العلم الشرعي؛ لرفع الجهل عني وعن نفسي، وخوفاً على نفسي من فتنه المال والدنيا إذا عملت في محلات أبي.

٢- الحالة المادية لأهلي ممتازة، فليسوا بحاجة لي من هذه الناحية، بل كان والدي يصرف علي أنا وزوجتي عندما كنت ساكناً معهم، فوالدي لديه أملاك ومحلات وعمال يشتغلون لديه.

٣- أنا أكبر إخوتي من البنين، ولدي ثلاثة إخوة أصغر مني: اثنان منهم يدرسان، أحدهما بالمنطقة الشرقية، والآخر بمنطقة الجوف، والثالث صغير لم يتجاوز سن الثالثة عشرة، ووالدي ليس بكبير السن، ويماكانه توصيل إخوتي إلى المدارس وقضاء حوائج البيت. أرجو من الله عز وجل ثم منكم إفتائي في تلك المسألة: هل أستمر بطلب العلم الشرعي أم أنسحب وأعمل مع والدي؟

ج٢: استمر في مواصلة دراستك للعلوم الشرعية، وأحسن إلى والدك بالقول والفعل، وقضاء ما تستطيع من حوائجه عند تواجدك عنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٨٢٧)

س٢: ما حكم الدين في أنني حين أقوم بزيارة عمه لي أو ابن عم يغضب والدي غضباً شديداً، ويقول لي: لن نسامحك ما دمت تفعل ذلك، فهل أمسك عن الزيارة أم أستمر في الزيارة؟

ج٢: لك أن تزور أقاربك صلة للرحم ولو لم يرض والدك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٨٩٢)

س: أريد أن أسأل فضيلتكم سؤال واقع بيني وبين والدي: لقد طلب مني مبلغاً من الدراهم عندما ذهبت إلى مصر من السعودية، وهو يريد بهذا المبلغ شرب الحشيش والمخدرات ويزني بها، وأنا معي عائلة: أمي وأخواتي ثلاث بنات، وأنا قائم عليهم، وهو تركهم منذ أربعة عشر عاماً، وهو لا يصرف عليهن، وهو متزوج امرأة أخرى، فهل يجوز لي أن أساعده بمبلغ من المال وهو على هذه الحال؟ وإن زوجته الأخرى موظفة وقائمة بمصاريف البيت، وإنه اشتكاني في مصر وأخذ خمس مائة جنيه ليس برضاي، وبعد أن أتيت من مصر أرسل إلي هذا الخطاب المرفق مع السؤال. أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير هل أدفع له المبلغ الذي يريده أم أمتنع عنه والحالة هذه؟ وأنا أقول له على مثل هذه الأفعال لا أعطي لك أي مبلغ. فهل علي ذنب عندما لا أعطيه المبلغ في مثل هذه الأفعال التي يعملها، وأنا عاصيه في مثل هذه الأشياء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز لك أن تدفع له شيئاً من النقود، إذا كان يستعملها

كما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٣٢)

س: أنا شاب متعلم، ولديّ والد هداه الله يشرب الدخان، ونحن نعيش بقريّة نائية بعيدة عن الأسواق، وكثرة الشباب المتدين بالمنطقة منع في بقاتنا بيع وشراء الدخان والتعامل به؛ لما في ذلك من حرمة ومضار إسلامية وجسدية ومالية، فلهذا لا بد من تكبد المشاوير لإحضار الدخان لوالدي، مع العلم بوعورة الطرق، وإنني رفضت إحضار هذا الخبيث لوالدي عدة مرات، ولكن وجدت أن امتناعي يسبب مشاكل نفسية بيني وبين والدي المدخن، مع العلم بأنني بذلت أقصى جهودي وأبديت جميع محاولاتي في ترك التدخين، ولكن دون جدوى ولا فائدة، وأحضرت له الكتيبات الناتجة عن أسبوع التدخين ومضاره، ولكن أبي رفض ذلك. والسؤال الآن:

– ما الطريقة التي أتبعها لإرضاء والدي والابتعاد عن المحرمات والتعامل بها؟

– ما الحكم إذا عملت ذلك مسبقاً لإرضاء والدي (إحضار الدخان)؟

– ما الحكم إذا عصيت والدي في إحضار هذا الخبيث؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك إحضار الدخان لوالدك، وإن طلب منك ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق

في معصية الخالق، وعليك أن تتلطف في الإحسان إلى والدك ومعاشرته بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س ١: إذا لقيت امرأة أباه وأمها وزوجها من تبرّ منهم أولاً؟

ج ١: دلت الأدلة الشرعية على وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، لا سيما عند الكبر، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ ﴾<sup>(١)</sup>، وثبت أن رجلاً قال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال ﷺ: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

فعلى المرأة أن تبر أمها أولاً ثم أباهما، وأن تطيع زوجها في المعروف، وأن تحسن معاشرته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٧٥)

س ٢: أبي إنسان قاس عندي، ولا يعطيني حتى الملابس إلا بعد النكد فأعقه، فما حكم

هذا؟

ج ٢: يجرم عليك أن تعق أبك، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، ولما ذكر النبي ﷺ السبع الموبقات ذكر منها عقوق الوالدين، فقال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين...» الخ.

ويجب عليك أن تتلطف لوالدك، وأن تطلب منه ما تحتاج إليه بالكلام الطيب والقول

الحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (١٣٤٩٦)

س: أنا عندي سبع عشرة سنة، نشأت متمسكاً بديني ومحافظاً على فرائضه رغم ظروف في السيئة. ولكن عندي أم أخلاقها سيئة، وسريعة الغضب، وبطيئة الرضى، وقليلة الحفاظ على دينها، وتقول لي ألفاظاً أمام أختي يمنعي الحياء ذكرها، وهذا كله عرف عنها بين جيراننا، وآسف على ذكر هذا الكلام على أمي، ولكن لكي تظهر الصورة أمامكم بكل صراحة. وأمي الآن لا تكلمني منذ أربعة أشهر، مما جعلني أترك الصلاة وأسمع الأغاني؛ ليأسي من رضاها عني، وظني أني عاق لأمي، ولكن ضميري لا يوافقني على ذلك، وقد حاولت أن أرضيها، ولكن بلا فائدة؛ لأنها مصرة على خصامي، فماذا أفعل، هل أستمع على تركي للصلاة ليأسي من رضاها؟ وما موقفي في حكم الدين؟ وهل أعمالي لا تقبل إذا استمرت أمي على ذلك الحال. وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك أن تبر أمك، وأن تحسن إليها بالقول والفعل ولا تغضبها ويحرم عليك ترك الصلاة، بل تركها تماماً كفر على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يجوز لك استماع الأغاني، بل الواجب عليك التوبة إلى الله تعالى، والمحافظة على الصلاة، ولو لم تكلمك أمك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللہ بن غديان	عبدالرزاق عفیفي	عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١٠١)

س٢: إذا كان أبي لم يأمر بناته بالحجاب وهن كاشفات وقلت له: اترك البنات يلبسن الحجاب، قال لي: تحكم في زوجتك، وأنا الحمد لله زوجتي ملتزمة بالسنة وتلبس الحجاب، ولكن هل تركي بعدم الذهاب إليهم فيه إثم؟ مع العلم حتى الأولاد لم يأمرهم بالصلاة، وحتى هو لم يحافظ على الصلاة. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب عليك بر والدك وصلته والإحسان إليه قدر استطاعتك، واستمر في مناصحته، وبين له حكم الحجاب وحكم الصلاة من القرآن والسنة؛ لعل الله أن يهديه، وأن

يكون ذلك بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، والرفق معه حتى تتحقق المصلحة.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٠٩)

س: لقد أمرني أحد والدي - أطال الله في أعمارهما - بالقيام بعمل يترتب على فعله الوقوع في العيب عند الناس، ولم أفعل ذلك، وإذا أمرني أحد والدي بالسؤال عن شيء في مكان جامع يكون السؤال عنه عيب عند الناس، ولم أفعل ذلك.

يا فضيلة الشيخ: ما الواجب عليّ في هذه الأمور؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان ما أمراك به معصية لله فلا يجوز طاعتها، وعليك بتعريفهما ببسر وسهولة بأنها معصية لله لا يجوز فعلها، واعمل شيئاً يرضيهما مما ليس فيه معصية. أما إذا كان ما أمراك به تظنه أنت عيب، مثل: إنشاد ضالة أو غيرها؛ فإن طاعتها واجبة، وعليك بإنفاذ ما أمراك به، أو توكيل من يقوم بذلك، أو أحسن الاعتذار منهما بما يرضيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

س: حاولت أن أوفر قليلاً قصد بناء غرفة أخرى لأولادي لم أستطع، وحين رجعت في شهر رمضان الماضي طلبت من والدي أن أستقل عن أخي المتزوج، فقالت: الأحسن تفعل ذلك عندما تبني بيتاً مستقلاً، فقلت: يا والدي: على هذه الحال لا أستطيع أن أفعل ذلك. وقررت بنفسى الاستقلال عن أخي، عسى أن أستطيع مستقبلاً أبني غرفة لأولادي؛ لأني أعرف أنه لا يجوز أبداً أن يناموا مع والديهم، بل الواجب هو التفريق بينهم في المضاجع. الأمر الثاني: أولادي انقطعوا عن الصلاة، رغم أنهم كانوا معي العام الماضي في المملكة، وقمنا جميعاً بفضل الله بأداء فريضة الحج.

فيا سماحة الشيخ: هل الانفصال عن أخي دون أمر الوالدة وأنا مجبر على ذلك ومضطر هل يعتبر عملي هذا عقوقاً لها وقطعاً لصلة الرحم؟ أفتوني وأرشدوني إلى الحق والصواب، جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك بر والدتك والإحسان إليها والتلطف لها، ولا بأس أن تستقل عن السكن العائلي في بيت منفرد إذا كانت المصلحة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٩)

س١: أم تنادي على ابنها وهو يصلي، هل يقطع الصلاة ويرد عليها؟

ج١: لا يقطع الصلاة ولكن يخففها؛ بحيث لا يسرع سرعة تفسد الصلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: هل يجوز للرجل أن يجيب أمه وهو في صلاته؛ سواء كانت فرضاً أو نفلاً؟

ج: إذا شرع المصلي في صلاة فإن كانت فرضاً لم يجز له أن يقطعها ليحجب أمه أو أباه.

أما إذا كانت الصلاة نفلاً فيجوز له قطعها لإجابة والديه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٠٣)

س: شاب يبلغ من العمر الخامسة والعشرين، والده متزوج غير أمه، وميسور الحال،

ولكنه لا يعدل في زواجه، ويعامل هذا الشاب معاملة سيئة، برغم أن هذا الشاب يعاون أباه في

أعماله، ورغم هذا يمتنع أبوه عن مساعدته في الزواج.

- فهل يجوز لهذا الشاب أن يترك أباه ويسافر بدون موافقته؛ حتى يستطيع الحصول على

متطلبات الزواج، وأن يتزوج بدون رغبة والده، ويسكن بعيداً عنه؛ لأنه يؤذيه في معاملته،

رغم أن هذا الشاب جامعي وذو أخلاق حسنة.

- أو هل يمكن أن يدخر لنفسه بعض المال من مال والده بدون علمه.

ج: أولاً: يجب على الشاب المذكور بر والده والإحسان إليه بالقول والفعل قدر

استطاعته، ولا مانع أن يعمل عملاً يكتسب منه، ويحسن أن يكون ذلك في بلده حتى يتسنى له

مساعدة والده.

ثانياً: يشرع للشاب الزواج من امرأة ذات دين وخلق، ويحسن أن يستشير والده تطيباً

لخاطره.

ثالثاً: لا يحل للشاب أن يدخر من أموال والده بدون علمه؛ لما في ذلك من الخيانة،

ولكن يطلب من والده المساعدة بالإقناع والقول المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٢١)

س١: إني موظف في القطاع العسكري، ولي دخل (راتب) والحمد لله، ووالدي على قيد الحياة، قبل زواجي كنت أعطيهم كامل المرتب ولا يبقى لي سوى ٥٠٠ ريال، وقد تقدمت بخطبة فناة أريدها زوجة لي وتم ذلك والحمد لله، والآن عندي منها ولد عمره سنتان، والدي لم يساعدني في زواجي بأي شيء مادي، وقد تورطت في ديون كثيرة وإلى الآن أسدد فيها. تزوج والدي زوجة أخرى من مصر، وهي تحاول فيه أن يرهقني بالديون وسحب راتب مني ومن زوجتي، ويطالبنا بمبلغ يفرضه عليّ وعلى زوجتي، ويحاول أن يتسلف مبالغ ويقول ابنه يسددها، وإذا رفضت يهددنا بأنه سوف يبيع من مزارعه، ودائماً يردد هذا القول، وكذلك يقول: الولد وما يملك لأبيه، والآن أنا متزوج ومستول عن عائلة ومنزل بالإيجار ومصاريف عائلية، وحيث إن زوجتي معلمة ولا ترضى مساعدة الوالد، والآن أريد أن أشتري قطعة أرض وسيارة لي، وأقوم بتأمين مستقبل أولادي بالحلال، وطاعة الوالدين كل يعرفها... ولا تنسى أبداً... ولكن كيف أتصرف مع أبي؟ هل أعطيه الذي يريد فرضه عليّ؟ وأنا أعرف أنه لا يصرفها في ديون، وليست على أمي وأبنائها، ولكن يرسلها مصر.

ج١: يجب عليك أن تبر والديك، وأن تحسن إليهما قولاً وفعلاً حسب استطاعتك، امثالاً لقول الله جل وعلا: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾<sup>(١)</sup>، وإذا كنت لا تستطيع المساعدة التي يطلبها والدك فتتلف إليه وتعتذر له وتدعو له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس  
الرئيس

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

الفتوى رقم (١٤٧٦٩)

س: أ- أنا شاب أحب الإيمان بالله جداً جداً وسنة رسوله محمد ﷺ، وأحب أن أطبق الشريعة وأحكامها في البيت، فلا أجد أحداً يستجيب لي، ولن يكتفى بذلك بل لا يريدون أن أذهب إلى جلسات تجويد القرآن في المسجد؛ بحجة أنها جماعة متطرفة، مع أنني لم أجد منهم شيئاً يخرج عن تعاليم الإسلام، ولا شيئاً مما يجعل الناس يقولون عنهم إنهم متطرفون، فماذا أفعل إذاً مع أهلي؟

ب- أنا طالب في الشهادة الثانوية العامة، أريد أن أذهب لأصلي الفروض في المسجد ولكن أهلي يمنعوني، ويقولون لي: صل في البيت كي لا تعطل عن المذاكرة. فهل أستجيب لهم، وما حكم الدين في ذلك؟

ج: الواجب على المسلم معايشة والديه بالمعروف والبر بهما والإحسان إليهما والتقرب إليهما بالخدمة وما يحتاجانه، ومع ذلك فينصحنهما ويذكرهما بالله واليوم الآخر وأن هذه الدار دار عمل والآخرة دار جزاء وحساب.

وعلى المسلم طاعتها إلا إذا أمره بمعصية الله، فإن رسول الله ﷺ قال فيما صح عنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». والصلاة في المسجد مع الجماعة مما أوجبه الله تعالى على المسلم الذكر؛ لما صح عنه ﷺ أنه أتاه رجل أعمى يستأذنه في الصلاة في بيته لبعده المسجد عنه ولوجود الهوام في الطريق، فقال ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب». وينبغي لو لديك عدم منعك من جلسات دراسة تجويد القرآن؛ لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفیفی

عضو  
عبد اللہ بن غديان

س ١: هل يأثم الرجل إذا نادى أمه باسمها؟ فإن كان نعم أو لا، بدليل من السنة أو

الكتاب.

ج ١: يجب على المرء أن يبر والديه وأن يحسن عشرتهما؛ لأمر الله تعالى بالإحسان إليهما في قوله سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾<sup>(١)</sup>، وعليك أن تدعو أمك بأحسن الأسماء إليها، مع التكريم والاحترام، واحذر أن تسيء إليها فإن في ذلك إثماً عظيماً؛ لأن العقوق من أكبر الكبائر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٧٧)

س ١: هل يجوز أن أفرض رأي على والدي باعتباري قيم البيت؛ لأن والدي متوفى وأنا

أكبر الأولاد. وهل أفرض عليها شيئاً، مثل إذا أرادت الخروج خارج المنزل للجيران أو الأقارب وغيرها أمنعها، أم ليس لي الحق في ذلك، وأتركها كما تريد؟

ج ١: الوالد له حق كبير على ولده بالاحترام والتوقير والبر والإحسان، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك، ونهى عن الإساءة إليه بالقول أو الفعل، فليس لك الحق في منع والدتك من الخروج إلى الجيران والأقارب، إلا إذا ترتب على خروجها مفسد، فإنه يجب عليك أن تنصحتها برفق وحكمة، وتبين لها مضار الخروج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

س٢: أفيدكم أن والدي اختارت لي زوجة، وقبلت بها وتزوجتها، وبعد خمسة أشهر حصلت مشاكل، مما أدى إلى أن والدي طردت زوجتي من المنزل، وكذلك طردتني أنا من المنزل، وأخرجت أغراضي بالشارع أمام المارة ولا قدرتي، واضطريت إلى الخروج من المنزل واستأجرت منزلاً وجلست فيه أنا وزوجتي، ورزقني الله طفلين اثنين، ورزقني الله منحة قرض من صندوق التنمية العقاري وعمرت منزلاً، وعندما انتهى طلب مني أهلي - يعني والدي وإخواني الثلاثة وزوجة أخي - أن يسكنوا معي، ورفضت؛ لأن عندهم منزلاً ملكاً لهم باسم والدي دورين وخوفاً من المشاكل، هل يلحقني ذنب؟ جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يلزمك أن تسكن أمك وإخوانك معك ما دام أن لهم مسكناً يكفيهم، لا سيما وأنت تخشى من تكرار ما حصل من المشاكل بينهم وبين زوجتك ولكن أحسن إليهم بالمودة والصلة، وإن كانوا لا يسكنون معك. والله أعلم.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٥٩٥)

س: هل يغفر الله ذنب رجل كان يعق والديه وهما مسلمان، في حياتهما إلى أن ماتا وهما غاضبان عليه، حيث تاب إلى الله وندم على ما فات منه واستغفر. وهل يغفر الله ذنب رجل زنى بامرأة غيره، وهو يخاف أن يطلب من زوجها المسامحة فيناله العذاب من زوجها والهلاك؟

ج: التوبة واجبة من جميع الذنوب، ويغفر الله للتائب كل الذنوب إذا صحت توبته كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>. ويشرع للذي كان عاقاً لوالديه حتى ماتا أن يكثر الدعاء لهما إذا كانا مسلمين ويتصدق عنهما، ويسدد ما عليهما من الديون إذا كان عليهما ديون

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

وليس لهما تركة تسدد منها، وينفذ وصاياهما إذا كان لهما وصاياً شرعية.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢١٧)

س: لي أم حنون عظيمة، ضحت من أجلي ولم تتزوج بعد وفاة والدي، جلست تربيني ٢٣ سنة ولم تتزوج، ولم يكن لها أي أبناء إلا أنا، وهي الآن مريضة لا تستطيع الحركة، وتحتاج إلى من يقضي لها الحاجة، وليس لي أقارب نساء إلا خالتي، وهي تسكن بعيداً عني، ولم أكن متزوجاً، فأنا الذي أقوم على خدمتها وقضاء حاجتها وأغسلها وأشطفها وأطعمها وأسقيها. وعندما سألت العلماء في الأزهر قالوا لي: لا يجوز أن تغسلها وتشطفها فلا يجوز أن تطلع على عورة أمك. فلا يوجد أحد من النساء يعول أمي إلا خالتي، وتأتي كل أسبوع مرة فماذا أفعل، هل أسمع كلامهم أو أستمر على هذا الأمر؟ فبعض أصحابي الكرام قالوا لي: أرسل إلى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وأعطوني العنوان، فأرجو من سماحتكم أن ترسل لي ماذا أفعل في هذه المشكلة، هل أستمر في رعاية أمي أم أترك هذا الأمر، وإن تركته من يقوم به؟ لا يوجد أحد، وأنا لا أستطيع الزواج في هذه الظروف، وإن تزوجت فإن الزوجة لا تقوم بهذا العمل، وأهلها لا يرضون لبنتهم أن تقوم بهذا العمل. فتقدمت لفتاة للزواج فأهلها رفضوا الزواج، وقالوا: أنت تريد شغالة لا تريد زوجة فماذا أفعل يرحمك الله؟

ج: رؤيتك لغير العورة من جسم أمك لا حرج عليك فيه، وأما العورة فتجعل عليها ستاراً في حال تنظيفها، وتلبس على يدك حائلاً يحول بينك وبين مماسة يدك للعورة، ونظفها من وراء الستارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩١٨)

س ٢: والداي متوفيان. فإذا ذبحت شاة وتصدقت بها على الفقراء، هل ينفع ذلك والدي

ووالدي المتوفين؟

ج ٢: إذا تصدقت عن والديك المتوفين بلحم أو طعام أو غيرهما فهذا أمر مشروع، ويرجى وصول ثوابه إليهما؛ لعموم حديث سعد رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: هل يتصدق عن والدته الميتة؟ فأمره النبي ﷺ أن يتصدق عنها، رواه البخاري ومسلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عضو  
عضو  
عضو  
بكر بن عبدالله أبو زيد  
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ  
صالح بن فوزان الفوزان  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٨٧)

س ٢: ما حكم ضرب الأم أو سبها؟

ج ٢: ضرب الأم أو سبها من العقوق المحرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(١)</sup>. والواجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله وطلب المسامحة منها والإحسان إليها، وهكذا الأب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عضو  
عضو  
عضو  
بكر أبو زيد  
عبدالعزیز آل الشيخ  
صالح الفوزان  
عبدالله بن غديان  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١١٧)

س: أنوي عمل عمرة لوالدي هذا العام إن شاء الله تعالى وهي متوفاة، أفيدوني جزاكم الله خيراً، مع العلم أنني اعتمرت لنفسي لكن لم أحج بعد. هل يجوز ذلك، وهل هناك نية معينة أو إضافات على عمرة الشخص لنفسه. هل هناك من شيء آخر أفعله للتكفير عن سيئاتي؟ حيث إنني كنت جافياً معها في التعامل في حياتها. ولكم جزيل الشكر والتقدير. والسلام عليكم ورحمة

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الاعتذار عن والدتك المتوفاة. وما حصل منك من الجفاء مع والدتك فعليك بالتوبة إلى الله جل وعلا والاستغفار، والدعاء لوالدتك والتصدق عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٧٠)

س٢: رجل يصلي ولكنه يلعن أباه ويسبهه، وكذلك زوجته تقوم بالسب واللعن على عمها - والد زوجها - وقد مات الأب فهل يرث الابن؟

ج٢: لعن الأبوين وسبهما من أكبر العقوق، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝ ﴾<sup>(١)</sup> فيجب على من يسب والديه ويلعنهما أن يتوب إلى الله ويحسن إلى والديه ويطلب منهما المسامحة. أما صلاته فهي صحيحة، لكنه يأثم أشد الإثم على سب والديه ولعنهما، ويرث من قريبه لأنه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩١٩)

س٢: أبي يمنعني من الذهاب إلى صلاة الجمعة خوفاً عليّ؛ لأن الأوضاع عندنا متوترة،

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

فهو يخاف علي وأنا في عصمته، فلا أستطيع أن أعصيه، فما هو الواجب علي؟

ج ٢: حاول أن تصلي الجمعة والجماعة في المسجد؛ لأن ذلك واجب عليك، ولا تطع والدك في الامتناع من حضور الصلوات في المساجد إلا إذا كان هناك خوف محقق يحول بينك وبين المسجد، فإنه يجوز لك أن تصلي في البيت، وإن وجدت من يصلي معك في البيت فصلوا جماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س ٤: ما حكم صيام النفل بدون رضا الوالدين؟

ج ٤: طاعة الوالدين واجبة، وصيام النافلة سنة، فإذا أمرك والدك بترك الصيام النفل وجب عليك طاعتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٥٠)

س ١: هناك أب يطلب من ابنه أن يتعد عن تيار الصحوة الإسلامية، وذلك الابن متمسك بذلك التيار، ما دام يسير وفق شرع الله عز وجل، فهل على الابن ذنب أو معصية إن رفض طلب الأب؟ مع إحاطة فضيلتكم بأن الأب معتقد أن الصحوة الإسلامية وأفرادها في ضلال، وأنها مجرد فتنة آتية من الخارج؟

ج ١: على الشاب المسلم أن يطلب العلم النافع على العلماء المحققين، ويتمسك بالسنة، ويكون مع جماعة المسلمين السائرين على منهج السلف الصالح، ويتعد عن التيارات المشبوهة والغوغائية الجاهلية، ويرب بوالديه ويطيعهما في غير معصية الله، ويحسن إلى أقاربه وإخوانه

المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٨٦)

س: والدي رحمه الله تعالى رفضت أن أقوم بسواقة السيارة خوفاً عليّ من حوادثها، وقد سألتني بالله تعالى أن أتركها ولا أقوم بسواقتها.

والسؤال: إن والدي توفيت منذ أكثر من عامين، وأنا لدي رغبة أن أتعلم سواقة السيارة؛ لأنني بحاجة شديدة إليها لقضاء حوائجي وأشغالي. فهل يجوز لي سواقة السيارة، ولا يعتبر من العقوق؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: طاعة الأم واجبة، وترك قيادة السيارة تحقيق لرغبتها ورفق بها وهو من البر، ولكن ما دام أن والدتك توفيت ومصالحتك تتطلب قيادة السيارة - فخرجوا ألا حرج عليك في تعلم قيادة السيارة؛ لأن تأثر والدتك إنما هو في حياتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٤٩)

س: في مدينتنا وفي المدن الإسلامية انتشرت هذه الحالة، وهي: عندما تكمل صلاة الجمعة

تجد الكبير والصغير يقبل أباه في الركبة حق الرجل. فما الحكم في هذا؟

ج: الواجب على الأبناء أن يبروا آباءهم ويحسنوا إليهم. وأما اتخاذ تقبيل الأبناء لركب

آبائهم شعاراً بعد صلاة الجمعة فلا أصل لذلك فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس



يقوم بتزويجك؛ لأن هذا معصية وعقوق لوالدتك، والنبى ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وسيرزقك الله خيراً مما عند والدك إذا حافظت على بر والدتك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾﴾ الآية (١) من سورة الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س ٢: ما الحكم في المرأة التي تلعن والديها ووالدي أولادها؟

ج ٢: صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل ويسب أمه» (٢). فإذا كان هذا في المتسبب في لعن الناس لوالديه فكيف بمن يلعن أبويه بنفسه؟ أو يلعن نفسه بنفسه كلعن هذه المرأة والدي أولادها؟ فإنه أولى بالإثم والذنب وسخط الله ولعنته، وحري به أن ترجع لعنته عليه، ويدل لذلك ما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير منار الأرض» (٣).

وما روته أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

أحمد ١٦٤/٢، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦، والبخاري في (الصحيح) ٦٩/٧، وفي (الأدب المفرد) ص/٢٤ برقم (٢٧)، (٢٨)، ومسلم ٩٢/١ برقم (٩٠)، وأبو داود ٣٥٢/٥ برقم (٥١٤١)، والترمذي ٣١٢/٤ برقم (١٩٠٢)، وابن حبان ١٤٤/٢، ١٤٥ برقم (٤١١، ٤١٢).

(٣) انظر: (صحيح مسلم) بشرح النووي ج ١٣ ص ١٤٢.

لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإن لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود في (سننه).

فاللعن محرم ومن أكبر الكبائر، فالمسلم ليس بالسباب ولا اللعان ولا الفاحش البذيء، ويدل لذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. ولما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لم يكن النبي ﷺ سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «ما له ترب جبينه»<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري في (صحيحه). وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٠٧)

س: أنا شاب عمري ١٩ سنة، هداي الله إلى العلم النافع والعمل الصالح ووفقني في تحصيله، لكن المؤمن لا يسلم من الابتلاء، فابتلاني المولى عز وجل بوالد يمنعني من التبكير إلى المسجد (لأنني أقصد الفوز بأجر الصف الأول) ويمنعني من الذهاب إلى المسجد لحفظ القرآن الكريم بأحكامه الصحيحة، إضافة إلى أنه أدخل إلى المتزل بما يسمى المقاعدات الهوائية، بل والله (صحون الفسق والكفر والعصيان) فأحاول اجتناب الاجتماع مع العائلة أثناء بث برامج الكفار الفسقة.

وسؤالي: هل طاعة الوالدين أولى من طاعة الله في هذه الحالة لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا

(١) أبو داود ٢١٠/٥-٢١١ برقم (٤٩٠٥)، وابن أبي الدنيا في (الصمت وآداب اللسان) ص/٢٠٦ برقم (٣٨١)، ت: أبو إسحاق الحويني.

(٢) أخرجه الترمذي في باب البر والصلة ص٤٨ وقال: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب، باب ٣٨، ج ٧ ص ٨١.

في آلدُنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١﴾، أم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟

ج: إذا كان والدك يمنعك من الاختلاط ببعض الاجتماعات التي يخشى عليك منها فهو محق في ذلك، ويجب عليك طاعته في تجنبها. وإن كان يمنعك من صلاة الجماعة في المسجد بعد الأذان فلا تطعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وأما مسألة الدش الذي في البيت فعليك بمناصحة الوالد في إزالته وبيان ما فيه من الأضرار، فإن حصل المقصود فالحمد لله، وإلا فاجتنب النظر فيما يبثه واعتزل الجلوس لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٥٧)

س: ما حكم تولى الابن غسل النجاسة وتنظيف محل الخارج، وحلق عانة أبيه أو أمه الطاعنين في السن، وحكم تولى البنت ذلك؟ وما حكم تولى الرجل ذلك لأقاربه الطاعنين في السن؛ كعمه أو خاله أو أخيه ونحو ذلك؟

ج: بالنسبة لقيام الغير بغسل فرج العاجز عن غسل عورته وتنظيفها من النجاسة - فلا بأس بذلك ويكون من وراء حائل يستر العورة، ويجعل الغاسل على يده قفازا أو لفافة حتى لا يمس العورة مباشرة. وهكذا له حلق عانته، ويجوز كشف العورة لأجل ذلك؛ لأنه من الضرورة، ويتولى الرجال ذلك مع الرجال، والنساء مع النساء، إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ذلك - وهو تولى الرجل لذلك من المرأة والمرأة من الرجل - فلا حرج للضرورة المقتضية لذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٩٨)

س: إنني رجل متزوج قبل ثلاث سنوات، ولدي من الأطفال ولد وبنت، وقد كنت أترك زوجتي في منزل العائلة مع والدي ووالدي وشقيقي، وأنا أتقل بين مدن المملكة لطلب الرزق، ومنذ سنة وجدت عملاً في القطاع العسكري في إحدى مدن المملكة، وحيث إنني كنت لا أملك وسيلة مواصلات، وكان ولدي يعاني من نزيف مستمر اضطررت لأخذ زوجتي معي للمدينة التي أعمل بها إلا أن والدي قاطعني وزعل مني زعلاً شديداً، حيث إنه يرغب في زوجتي وأطفالها معهم، وقمت بشراء سيارة بالأقساط الشهرية وبشمن باهظ، ثم تركت منزلي ورجعت إلى منزل والدي، والذي يبعد عن منطقة عملي ١١٠٠ كيلو متر ذهاباً وإياباً، إلا أنني لم أستطع الاستمرار في السفر بصفة مستمرة، ولم أستطع البعد عن زوجتي، لا سيما وأنني في عز شبابي، كذلك عند مولد ابنتي أصيبت بمرض في صدرها، اضطررت على أثره للتفرغ للمراجعة بها إلى المستشفيات، مما سبب لي مشاكل كبيرة مع عملي مما جعلني اضطر مرة أخرى لاستئجار منزل وتأثيته، رغم ظروف المادية السيئة جداً، وكل هذا من أجل الإشراف على أولادي، وتكون زوجتي قريبة مني؛ لأنني سأقع في مشاكل لا تحمد عقبها إذا استمررت بعيداً عن زوجتي. وقد حاولت جاهداً مع والدي بشتى الوسائل المباشرة وغير المباشرة، كي يسافر معي وأنا أتكفل بتوفير سبل المعيشة له صغيرة وكبيرة، هو ووالدي وشقيقي، ومستعد لاستئجار منزل مستقل لهم بجوار منزلي إذا رغبوا في ذلك، إلا أن كل محاولاتي باءت بالفشل، علماً بأن والدي رجل كبير السن وليس لديه وسيلة مواصلات، ولا تربطه أي روابط تمنعه من السفر سوى تعصبه ضد فكرة السفر، وأخاف عليه من صعوبة الحياة، فهل يجوز لي أن أسافر بأولادي معي وأترك والدي في بلده مع الاستمرار في صلته؟

ج: إذا كان والدك عنده من يقوم بخدمته - كما ذكرت أن عنده والدتك وأختك - فلا

مانع أن تأخذ زوجتك وأولادك إلى مكان عملك وتزور والدك بين الحين والآخر؛ لقول النبي ﷺ: «(لا ضرر ولا ضرار)»، وقوله ﷺ: «(إنما الطاعة في المعروف)». وعليك أن تجتهد حسب طاقتك في استسماحه والدعاء له بالتوفيق، أصلحه الله ويسر أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨١٦)

س: إنني شاب مسلم أقطن ببلد كثرت فيه الفتن وأصبح الإسلام غريباً في قلوب أهله وأصحابه، وقد حاولت الفرار من الفتن وهجر المعاصي لكنني لم أستطع، فالوسط الذي أعيش فيه يفرض علي ذلك، فأطرح السؤال التالي: أيمكن لي الهجرة إلى بلاد الإسلام التي تؤدي بها كل العبادات بحرية؟ مع العلم أن والداي يقيمان معي الآن، ولا أريد تركهما. إنصحوني وأرشدوني إلى الطريق الصحيح والحل المريح.

ج: إذا كان لا يمكن نقل والديك معك إلى البلاد التي تهجر إليها فراراً بدينك وهما بحاجة إلى إقامتك معهما - فإنه يجب عليك البقاء معهما والبر بهما وتكون معذوراً في ترك الهجرة، ويكون حكمك حكمهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ<sup>١</sup> وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا<sup>(١)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿٢﴾. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

(١) سورة النساء، الآيتان ٩٨، ٩٩.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

الفتوى رقم (١٨٨٤٨)

س: إنني طالب علم متحصل على شهادة الليسانس في العلوم الشرعية. ونحن في مسجد حينا بحي النعجة يعدونني أعلم بأحكام الله عز وجل، لذلك فغالبا الناس - خاصة من يعرفني - لا يسألون في مسائل دينهم غيري؛ وذلك لعدم وجود إمام مسجد كفاء وإمامنا في المسجد ضعيف المستوى قليل العلم، إن لم أقل يعتبر من العوام، وذلك باد من خلال خطبه وفتاويه التي هي عبارة عن جمع أقوال العلماء وسردها على الناس فقط - أي: مجرد النقل لا غير - ولذلك كان اتجاه الناس إلي في الاستفتاء في الأحكام الشرعية، وكذلك عقود الزواج، وكذا رقية المصابين بالجن، وكنت في بداية أمري كذلك - أي: مستجيباً لهم - إلا أنه في الفترة الأخيرة لما سمع والدي بذلك أقسم عليّ وحلف بالله تعالى ألا أفعل ذلك، وهددني إن فعلته فإنه سيتردي من البيت؛ ولهذا توقفت عن هذه الواجبات، فأصبح الناس يلوموني على ذلك، ولم يقبلوا اعتذاري لهم بعدم سماح الوالد لي بذلك، وكذلك الصلاة بالناس؛ لأنه لا يوجد من يؤمهم في الصلوات الخمس. أجيونا جزاكم الله خيراً.

ج: نوصيك بزيادة الحرص على تعلم العلم الشرعي والتفقه في الدين ونفع الناس بما تعلمه من دين الله تعالى حسب الاستطاعة كما يجب عليك التوقف عما لا تعلمه حتى تسأل أهل العلم عنه.

وأما منع والدك لك من القراءة على المصابين بالمس ومن عقود الزواج - فإن استطعت أن تقنعه بفائدة ذلك وجدواه للناس فهذا حسن، وإلا فيلزمك طاعة والدك، وفي ذلك خير إن شاء الله.

وأما إمامتك للناس في الصلوات فإن كان يوجد غيرك ممن يحسن القراءة ويعرف أحكام الصلاة فلا تلزمك إمامتهم، وإن لم يوجد من هو صالح للإمامة إلا أنت فيتعين عليك إمامتهم؛ لقول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٤٩)

س: أنا متزوج، ومشكلتي أن أختي الصغيرة تسبب لي مشاكل بدون سبب، وكذلك تسبب مشاكل لزوجتي، وعندما أتدخل لحل المشكل أو حتى أقدم نصائح لأختي الصغيرة وفي هذه الحالة تتدخل أُمي وتبدأ في الشجار معي دون سبب، وفي كل مرة يطرح نفس المشكل. دائماً أجد نفسي في نفس المشاكل من جهة أختي، وهي التي تدفع أُمي لتبدأ في المناوشات الكلامية، وهنا أجتنب المشكل والفتنة، وهل من حقي أن أتدخل وأحاور أُمي بأن هذا الشيء حرام وتعتبر فتنة.

أطلب منكم أن تجدوا لي حلاً مناسباً حتى أبقى في طريق الحق وحتى لا أعصي أُمي ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، إخواني: أطلب منكم بعض المساعدات، أو تبعثوا لي بعناوين لجمعيات خيرية حتى أخرج من هذا المشكل وهو خوفاً من عقوق الوالدين.

ج: نوصيك ببر والدتك، وطيب الكلام معها، وعدم إظهار التضجر منها، وعليك بمداومة نصيحة أختك بالأسلوب الحسن للكف عن إثارة المشكلات إن كانت غير محقة. فإن لم ينفع ما سبق فإن استطعت أن تخرج إلى بيت مستقل أنت وزوجتك من غير إضرار بوالدتك وأختك - فهذا حسن، حتى تبعد بقدر الإمكان عن حدوث المشكلات والمناوشات التي تكدر عليك معيشتك. وإن لم تستطع ذلك فعليك بالصبر والتحمل والله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٢﴾﴾ أعانك الله وسدد خطاك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الشرح، الآيتان ٥، ٦.

س: والداي كبيران في السودان، وزوجتي وبناتي معهما، وأود إحضار الزوجة والبنات معي للسعودية؛ حيث إن لي حق الاستقدام. فهل إذا أحضرت زوجتي وبناتي قد قصرت في بر والداي؟ مع العلم يا فضيلة الشيخ أنني لا أتمكن من السفر إلا كل سنتين، فماذا أفعل في حق الزوجة الشرعي فيما لو جلست مع الوالدين بالسودان، وهل استئجار خادمة لهما يكفي بدل الزوجة في خدمتهما؟ أفتونا مأجورين على هذه الأسئلة. وبارك الله فيكم وحفظكم ورعاكم ومتعكم بالصحة والعافية. وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا جعلت مع والديك من يخدمهما فلا حرج عليك في استقدام زوجتك وأولادك إن شاء الله؛ لحصول المقصود. زادك الله من برهما والإحسان إليهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: توفي والدي بعد أن عانى في مرضه سنتين، علماً بأن مرضه منعه من الكلام والحركة، وكان يجهل بعض أمور الدين؛ وذلك نظراً لكبر سنه. فهل يجوز لي أن أصلي عنه بعض الفرائض أو كلها؟ وهل يجوز لي أن أتصدق عنه من فترة إلى أخرى؟ وهل يجوز لي أن أحج أو أعتمر عنه؟ علماً بأنه سبق له الحج والعمرة؟ وفي الختام أكرر طلب المساعدة والتوجيه إلى طريق الخير. أمد الله بعمره وشملك دوماً بلطفه إنه سميع مجيب.

ج: إذا كان والدك حين مرضه يغيب وعيه ولا يعقل شيئاً فإن الصلاة تسقط عنه، وهو ليس مكلفاً في هذه الحالة؛ لأن مناط التكليف بالصلاة العقل، وقد زال عنه، أما إن كان لا يزول عنه وعيه ولا عقله، ولكن ترك الصلاة جهلاً منه أنها تجب على مثله قدر استطاعته فلعل الله أن يعفو عنه ويعذره بجهله ذلك وعدم من يبين له الحكم الشرعي حتى مات رحمه الله وعفا عنه، وفي كلتا الحالتين لا يجوز لك أن تصلي عن والدك شيئاً من الصلوات؛ لأنه لا يصلي أحد

عن أحد، والأصل أن الصلاة لا تدخلها النيابة، أما حجك وعمرتك عن والدك فذلك من البر به والإحسان إليه، وأن تتصدق عنه بين الحين والآخر، وأن تدعو له وتستغفر له وتصل رحمه وأصدقائه وتحسن إليهم، فإن ذلك من البر بوالدك بعد موته، ولك الأجر والثواب الجزيل إن شاء الله على ما تبذله في سبيل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩١٦)

س: كان أبي مريضاً بالصرع، وذهب إلى المستشفيات والدكاترة وإلى شيوخ وإلى كهان، وقالوا: أنت مسحور. المهم تسبب هذا المرض إلى بعض الحوادث البسيطة بالسيارة، ونحن نقول له: لا تقود السيارة، ويقول: أتركوني. وحدث له حادث بالسيارة وتوفي يرحمه الله ويحسن إليه، وسبب الحادث أنه انصرع وهو يقود السيارة وصدم بأحد الأرصفة.

فهل علينا ذنب لأننا لم نقد السيارة بدلاً عنه؟ علماً أنني لم أكن موجوداً عنده أيام الحادث؛ لأنني أعمل في الشمال. وكان إخوتي قالوا له: نحن نذهب معك، فرفض ذلك وقال لهم: أنا أقود السيارة منذ القدم. وعندما علمت أنه توفي لم أصدق ذلك وبكيت عليه بكاءً شديداً وأنا متأثر حتى الآن من وفاته. هل علي إثم؟

وفي بعض الليالي أتحملم به، وأقول له: أين ذهبت؟ وأبكي عنده، ولما أضحى من النوم أضحى وأنا أبكي عليه، عندما كان على قيد الحياة كنت أريد أخذ إجازة وأذهب به إلى أحد شيوخ مدينة الرياض.

يوجد في هيئة الإغاثة كفالة الأيتام كل شهر تدفع ١٠٠ ريال على طفل يتيم، هل يجوز لي أن أكفل يتيماً باسم والدي يرحمه الله؟ وما هي الصدقات التي يجذب أن تدفع إلى المتوفى؟ أنا لم أحج وأريد أن أحج عن والدي يرحمه الله، هل يجوز ذلك؟

ج: وفاة أبيك في الحادث بقضاء وقدر، وليس عليك شيء في ذلك، وعليك الصبر

والاحتساب والإحسان إلى والدتك وإخوانك، ومن البر به أن تكثر من الدعاء له بالمغفرة والرحمة والفوز بالجنة، وأن تتصدق عنه وتحج وتعتمر عنه، بعد أن تحج وتعتمر عن نفسك. وأما ذهاب أبيك إلى الكهان فهو أمر محرم، ونسأل الله أن يعفو عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٨٤)

س: إنه مقيم بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٦هـ. وقد طلبت منه والدته أن يحج بها بيت الله حج الفريضة، فقام بتلبية طلبها في عام ١٤١٠هـ. وعمل جميع الإجراءات اللازمة من مصاريف لحجها بيت الله، وإجراءات سفرها وترحيلها من مصر، ثم في عام ١٤١٥هـ طلبت منه أن يحج بها مرة أخرى وتعتمر في رمضان فلبى طلبها، فاعتمرت في رمضان وجلست عنده حتى أدت مناسك الحج، ولم يقصر في أي طلب طلبته من شراء هدايا وأغراض لها عند عودتها لمصر، ثم في عام ١٤١٧هـ طلبت منه أن تحج مرة ثالثة، وفي هذه المرة أفادها بأنه لا يقدر على تكاليف الحج هذه المرة؛ لقلة ما بيده، وكثرة مصاريف أولاده الذين كثروا، فردت عليه والدته بأنها غاضبة عليه، وأنها لن ترضى عنه حتى يحج بها هذه المرة. ويسأل: هل عليه حرج في ذلك، وهل لها الحق في هذا الطلب؟

ج: ما دام أن والدتك قد أدت فريضة الحج والعمرة الواجبين عليها، ثم أدت الحج مرة أخرى تطوعاً - فهذا فضل كبير، وقد أدت ما وجب عليها وتزودت خيراً، ولا حرج عليها بعد ذلك إن شاء الله، ولا ينبغي لها أن تكلفك ما لا تطيق وأن تراعي حالتك المادية وعدم قدرتك على تكاليف سفرها وحجها، ولا إثم عليك في عدم تلبية طلبها ما دمت لا تقدر على ما طلبته، ولا يعتبر ذلك من العقوق؛ لأنك معذور بعدم القدرة على تكاليف حج والدتك وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

﴿أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وعليك أن تطيب خاطر والدتك بالكلام الطيب، وصلتها والإحسان إليها وبرها، وأن تعدها خيراً بالحج متى قدرت على ذلك، ولك الأجر والثواب من الله على إعانة والدتك حتى أدت فريضة الحج والعمرة، وحتى تمكنت من الحج تطوعاً.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤٤)

س: قريب لي له والد كبير في السن ومريض، وقد احتبس بوله نتيجة البروستات، وتقرر عمل عملية استئصال لها على نفقة المريض الخاصة، لهذا طلب الابن من الأسرة المساعدة مالياً فلم يجد منهم تجاوب، ولوالده مكافأة إمامة مسجد شهرية قدرها (١٤٢٥) ريالاً، والولد صاحب أسرة كبيرة، وله فلوس أدخلها في البنك للحاجة، لكن لحالة والده اضطر إلى سحبها ودفع تكاليف العملية التي كانت بمبلغ (١٢٠٠٠) ريال، فهل يصح للابن أن يأخذ من مكافأة والده (١٠٠٠) ريال شهرياً حتى يستوفي المبلغ الذي سحبه من البنك أم لا، علماً بأن الابن لو لم يأخذ من رصيده لما حصل على المال إلا بأخذ بيعة في ذمة والده على المكافأة وستكون البيعة بـ(١٨) ألف ريال تصفي (١٢) ألف ريال وسيطالب صاحب البيعة الوالد بالتوكيل على كامل المكافأة حتى سداد المبلغ. نأمل إفادتنا عن رأيكم في ذلك.

ج: ما أنفقتة من مالك الخاص في علاج والدك هو من واجب حقه عليك، ومن بره وصلته، ونرجو أن يشبك الله على ذلك بالثواب الجزيل والأجر العظيم، وإن أعطاك والدك ما أنفقتة عليه أو بعضه في علاجه برضاً منه فلك أخذه، أما أن تطالبه بجميع ما صرفته عليه مطالبة الدائن لغريمه فهذا غير مشروع، ولا يليق في حق والدك الذي ربّك منذ الصغر، وسهر لأجل راحتك وإسعادك، وأنفق عليك حتى كبرت وصرت رجلاً، ويدل لذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال:

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

«أنت ومالك لأبيك»، وقال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه في (سننه)، وروى الإمام أحمد في (مسنده) نحوه، وفي رواية أخرى له: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه فقال: يا رسول الله: إن هذا قد احتاج إلى مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧١٥)

س: سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية — حفظه الله — السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أمل أن يتسع صدركم لأجد إن شاء الله لديكم إجابة لسؤالي هذا. توفي والدي يرحمه الله في الأسبوع الأخير من شعبان ١٤١٩ هـ، وبعد الوفاة بأيام استدعتني أمي، وعندما ذهبت إليها وجدتها تعطيني مبلغاً من المال، وقالت: لقد ادخرنا هذا المبلغ وهو لك؛ لقاء ما أنفقته على أبيك طيلة فترة مرضه، علماً بأن أبي كان بالمعاش ويتقاضى راتب تقاعد (أو ما يسمى في مصر: المعاش)، أما الأم فلا تعمل. وأود أن أضع أمام فضيلتكم أنه منذ بدء مرض أبي ومعرفتي به منذ عام تقريباً أخبرني إخوتي بأنهم لا يملكون إمكانية الإنفاق وقالوا بالحرف الواحد: أنفق أنت، وسيكون لك في ذمتنا ما ينبغي أن يدفعه كل منا بالتساوي وسنعطيه لك حين ميسرة، فأخبرتهم بأنني أنفق على والدي ابتغاء مرضاة الله. وسبق أن سخرني الله وأتيت بوالدي لأداء فريضة الحج عام ١٤١٣ هـ والحمد لله، ولم أطلب منهم شيئاً.

وسؤالي هو:

- ١- هل يحق لي التصرف في هذا المال؟
- ٢- أم هل يجوز أن أضعه في مصرف إسلامي كصدقة جارية عن أبي؟
- ٣- أم هل يتم توزيع المبلغ على كامل الورثة وهم: (الأم ونحن الذكور الأربعة وابتنان)

(١) رواه ابن ماجه في (سننه) ج ٢ ص ٧٦٩ .

## وما هي نسب التوزيع؟

وجزاكم الله خير الجزاء والسلام. عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: جميع ما خلفه والدك من مال وعقار ونحوهما من حق الورثة، وما أنفقته على والدك أثناء مرضه وفي حجه فاحتسب ذلك عند الله، وهذا من البر به، واحمد الله أن أعانك الله على بره والإحسان إليه، ولا تأخذ مقابل ذلك شيئاً، لا سيما أنك ذكرت لإخوانك أن ما أنفقته على والدك هو لأجل ابتغاء مرضاة الله، ولك الأجر والثواب من الله على ذلك إن شاء الله، وهذا المال الذي عندك مما ادخره والدك من حق الورثة.

وإذا كان الواقع كما ذكرت من أن ورثة والدك هم المذكورين في سؤالك - فإن التركة تقسم كما يلي: لأمك وهي زوجة والدك الثمن، والباقي يقسم بين أولاد المتوفى؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٤٧)

س: رجل له ابن هو أكبر أبنائه، ساءت العلاقة بينهما ووصلت إلى حد أن الابن هجر أباه ولم يزره، رغم مطالبة الأب له بزيارته، ومرض الأب بمرض السرطان - أجازنا الله وإياكم من ذلك - وطلب الأب من ابنه زيارته فلم يحضر أبداً، فغضب الأب على ابنه غضباً شديداً، جعله يوصي زوجته - أم هذا الولد - ويسألها بالله أنه إذا مات لا تسمح لهذا الولد بدخول البيت، ولا تكلمه، ولا تقبل منه أي مساعدة مالية، مهما كانت الظروف، والآن مات الرجل وأصبحت امرأته متحرجة من هذا الأمر، وتحشى أن تسمح لهذا الولد بدخول البيت أو تقبل مساعدته المالية فتأثم؛ لأنها خالفت وصية زوجها، وكذلك لأنه سألها بالله، فهل وصية الزوج وسؤالها بالله ألا تقابل هذا الولد أو تدخله البيت - واجبة التنفيذ عليها أم لا؟ علماً بأنه أكبر أبنائها، وهي فقيرة ومحتاجة إلى مساعدته.

ج: إن كان ما ذكر من عقوقه لوالده ومقاطعته له في حياته صحيحاً - فتلك معصية كبيرة، عليه أن يتوب إلى الله منها، ويكثر من الأعمال الصالحة، ومن الدعاء لأبيه، والاستغفار له، والصدقة عنه إن كان عنده قدرة على الصدقة، أما والدته فلا يلزمها تنفيذ وصية والده بمقاطعة ولدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٥٨٧)

س٣: هل يجوز للرجل أن يغسل أمه أو أباه حياً إذا مرض، أو عندما يأتي الوفاة أحدهما، وكذلك المرأة هل يجوز لها أن تغسل أمها أو أباهما؟

ج٣: المرأة إذا ماتت تغسلها النساء ولا يغسلها الرجال، لا ابنها ولا غيره، إلا الزوج فيجوز له أن يغسل زوجته؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسلتك»، ولأن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، والرجل إذا مات يغسله الرجال، ولا يجوز للمرأة أن تغسله، لا أمه ولا غيرها، إلا الزوجة فيجوز لها أن تغسل زوجها؛ لأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه حيث أوصاها بذلك، وأما الحي المريض من الأب والأم فيجوز تغسيله لكل منهما، مع ستر العورة وعدم مسها بدون حائل من وراء الستر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد	

الفتوى رقم (٢١٦٠٦)

س: لديها شقة تملكها، وكانت تؤجرها، واتضح لها أن الذين يستأجرونها يمارسون فيها

بعض المنكرات، فقررت بيعها لتسديد ما عليها من الديون، وتشغيل باقي قيمتها في طرق لا

شبهة فيها، وتدر عليها ربحاً يسد حاجتها، ولكن أمها تعارضها في البيع. فهل تباعها؟

ج: يجوز لك بيع العمارة التي هي ملك لك، وليس فيها استحقاق لأحد كرهن ونحوه،

والتصرف في ثمنها، ويجوز لك ابقاؤها وتأجيرها على من لا يستعملها في المعاصي. وليس

لأمك حق الاعتراض عليك في ذلك. ونصحك بالرفق، وملاينة الكلام معها، وإقناعها

بالطريقة المناسبة، وعدم الغلظة في الكلام معها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧٥)

س ٢: والداي كانا يسألان الكهان ويصدقاهم، وقد توفي والدي، فهل يجوز الدعاء لهما؟

ج ٢: من كان يسأل الكهان العرافين ويصدقهم في دعواهم علم الغيب فهو كافر؛ لأنه

مكذب للقرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ

﴿١﴾، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على

محمد» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. فإذا كان حال والديك كما ذكرت

فلا يجوز الدعاء لهما ولا الصدقة عنهما إلا من تاب منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة النمل، الآية ٦٥.

س: إلى أصحاب الفضيلة العلماء وبعد: إن لي أباً كبيراً في السن حاد الطباع كثير حب المال، توفي الله أماناً ونحن أطفال صغار، فتزوج وأنجب طفلتين، ثم طلقها وتزوج بأخرى وهي معه حتى اليوم وأنجب منها طفلتين، ونحن خمسة إخوة من أماناً، ونحن نعيش بفقر شديد، وكننا نشتغل له ولزوجه دون أجر لنا، حتى كبرنا والحمد لله وتزوجنا، ونحن الآن في بيت أبنينا، وهو يعيش من فترة في فلسطين ولكنه يأتي كل فترة، يريد منا أجرة المنزل وكأن أبناءه غرباء، والحال ضيق، ثم يطلب منا مالاً لا ندري من أين نأتي به، إن لم نفعل غضب علينا ولعن وشتم، وقال غضب الله عليكم وغضب قلبي إلى يوم الدين، ويطرنا من بيوتنا ويشتكى علينا للدولة، حتى إن المحكمة أخذت علينا تعهد بمبلغ كبير، ثم بدأ يقول للناس: أولادي يعقونني، ويقول: إنه مريض يريد المال للعلاج، حتى أصبح علينا ديون كثيرة تصل أكثر من ٣ آلاف دينار، ثم بدأ يذهب للذين لهم علينا ديون، فيقول: أولادي لا يعطوني ما يأخذون فطالبوهم بالدين، وهم عاقون لي؛ ليشوه صورنا أمام الناس. وإن لنا ميراث من أماناً رحمة الله عليها أكله علينا، وكلما حاولنا مع أي من أقربائنا ليوجهه قال: إن هؤلاء أولادي، ليس لأحد عندي شيء. وهو يتنعم به هو وزوجه ونحن بالفقر والدين، وإذا جاء أحد المشايخ والدعاة بدأ يبكي ويرقق قوله لهذا الداعية، ويقول: أنا مريض لا أستطيع أن أعمل، وأولادي يعقوني. ويصيح ويبكي، ثم إذا خرج طردنا من البيت، وأصبح يقول: لعنة الله عليكم وغضب قلبي عليكم. ونحن لا نستطيع أن نستأجر بيوتاً أو أن نبي والحال شديد، نسأل الله الفرج، وهل إن عصينا وطالبنا بميراثنا نكون قد عصينا وعققناه، ماذا نفع مع أننا لم نبق صاحباً أو أخاً أو غيره إلا استدنا منه فكيف إذا متنا ونحن بهذه الديون وهذه الحياة الضيقة؟ نسأل الله الفرج القريب. أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً وسدد خطاكم ونفع بكم الأمة، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: نوصيكم بتقوى الله تعالى والصبر على ما يأتيكم من أذى من أبيكم، وأنتم على خير إن شاء الله، وأكثروا من الدعاء له، وإن استطعتم توسط بعض الأقارب ومن لهم منزلة عند

والدكم لحل المشكلة أو الاستعانة ببعض أهل الخير والدين - فحسن، ونسأل الله أن يهدي والدكم إلى الحق، وأن يصلحه، وأن يجمع قلوبكم على الخير، وأن يؤالف بينكم إنه سميع قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٢٤)

س ١: شاب رأى والده يقتل شخصاً بغير حق، وقد حكم عليه والده أن يكتم هذا السر، وإذا باح به سوف يغضب عليه مدى حياته، وبعد ذلك قامت الشرطة بالقبض على إنسان بريء ليس له ذنب في هذه الجريمة، فظل فترة لا يستطيع إفشاء السر وكان لا يعرف ماذا يفعل؟ هل يشهد شهادة حق ويصبح في نظر والده (عاق له) أو يكتم السر ويكون شيطاناً أحرساً، أو يطبق شرع الله في الآيات الكريمة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿٢﴾، فماذا يفعل في هذين الأمرين؟

ج ١: عليك بيان الحق الذي تعلمه على والدك وعدم كتمانك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup> ولا يعتبر هذا من العقوق لوالدك؛ لأن الله أمر به، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س ٢: تبلغ والدتي من العمر حوالي (٥٠) سنة، ولم تصل طيلة عمرها، وحاولت معها كثيراً، فكانت الكلمة الوحيدة: (لا أعرف أتوضأ) حاولت تعليمها الوضوء، فكانت تقول لي بنفس الصيغة: (هم اللي بيصلوا خذوا إيه؟) فقد قال رسول الله ﷺ: (تارك الصلاة في حكم

(١) سورة النساء، الآية ١٣٥.

الكافر) فهل أمتنع عنها في التعامل معها والجلوس بجوارها، أم هذا يعتبر أيضاً عقوق لها وأرتكب ذنب عاق والدته؟ أفيدونا أفادكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج ٢: يجب عليك أمر والصدقة بالصلاة وتعليمها  
أحكام الطهارة، ولا يجوز لك تركها، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٥٨)

س ١: يوجد لي أمهات من الرضاة، لم أفعل تجاههن أي شيء في الماضي، مثل تقديم

هدايا لهن أو ما شابه ذلك. فما الواجب عمله تجاههن في الماضي والمستقبل؟

ج ١: المشروع في حقتك صلتهم بالزيارة والسلام عليهن والدعاء لهن، وإن أهديت لهن

شيئاً من المال فحسن، وإن لم تفعل فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة طه، الآية ١٣٢.

(٢) سورة التحريم، الآية ٦.

(٣) سورة الشعراء، الآية ٢١٤.

س١: لي جدي والدة أبي يشتتم أبي وجدتي على أمور دنيوية يرى هو فيها أننا أخطأنا، ويسمع الجيران بصوته ولا يبالي بذلك، وربما ذكر أسراراً للبيت بصوت عال حتى يسمعه من خارج البيت، وفي بعض المرات يهددنا بإخراجنا من البيت، وللعلم فإنه جاهل أمي يعرف الفلاحة فقط، فلا يخالط الناس حتى الصالحين منهم ويصلي الصلاة في وقتها، لكنها صلاة كنقر الديك، وإذا تكلمنا معه لا يسمع لنا. فأرجو منكم أن تبينوا لنا كيف نتعامل معه؟ وبارك الله فيكم.

ج١: المشروع في حقكم الصبر على أذاه والإحسان إليه وعدم أذاه، ولا تطلبوا منه أن يحسن إليكم، وعليكم تعليمه الصلاة على الوجه المشروع، وسؤال الله أن يهديه، وأن يعينكم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٥٣٦)

س: يوجد بالقريبة التي أسكنها رجل له أولاد، وهؤلاء الأولاد يرددون على ألسنتهم صفة لا يرضاها الرب عز وجل، وكذا الشرع والعرف والنظام، وهي اللعن المستمر بحضرة أبيهم لعمهم وجدهم المتوفى، علماً أن هؤلاء الأولاد يأكلون من مال جدهم. أرغب إفتائي وإبداء الحكم الشرعي فيمن هو على هذه الحال. أمدكم الله بطول العمر، ووفقكم وسدد خطاكم.

ج: لعن هؤلاء الأولاد جدهم وعمهم محرم شرعاً، ويحرم على أبيهم السكوت على ذلك؛ لما في ذلك من لعن المعين، ولما فيه من قطيعة الرحم والإساءة إلى الأقارب، وعليهم أن يتوبوا إلى الله ويستغفروه، عسى أن يتوب عليهم، وأن يدعوا لجدهم وعمهم، ويحسنوا إلى الحي منهم بما يعتبر صلة له، ويستغفروا لهم، وعليك أن تنصحهم، عسى أن يقبلوا النصيحة

ويستجيبوا لموعظتك، ونسأل الله التوفيق للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٦٦)

س: إنني ساكن مع أبواي في قريتنا بعيداً غير قريب عن التمل، وكان أبواي لا يدينان بدين الإسلام، فزارنا عالم من التمل ووعظنا وعظاً عظيماً، عندما سمعت هذا الوعظ أسلمت وأنا في ٧ من عمري وجعلت أطلب العلم عند ذلك العالم، حتى قضى عليه الأجل فطلب أبي أن أترك هذا الدين الإسلامي فأبيت، فجعل يزعجني ويعذبني أشد العذاب حتى كاد يقتلني، فهجرته بديني وأتيت إلى تمل. فهذا الأب هل علي أن أبره؟ وإذا مات هل أقوم بجنائزه؟ هل يمكن أن أترك ديني حبا لأبي؟ فهذا هو الداء الذي ألم بي حتى كدت أن أقتل نفسي، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يساعدك ويبلغك إلى مقاصدك إنه هو قريب سميع الدعاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فاحمد الله أن هداك للإسلام واثبت عليه، وتعلم أحكامه، واسلك طريق الحق، ولا تطع أباك فيما يدعوك إليه من الكفر أو معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإرضاء الله باتباع الإسلام أحق من إرضاء والديك باتباع ما هما عليه من الكفر والضلال، ومع ذلك فعليك أن تبر والديك وإن كانا كافرين، وأن تصاحبهما في الدنيا بالمعروف؛ من نفقة عليهما، وكسوة لهما، والإحسان إليهما، ولين الكلام لهما، والتلطف معهما، ودعوتهما إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وإرشادهما إلى أدلة الحق؛ عسى الله أن يهديهما إلى الإسلام، ومن أبي منهما أن يُسلم فلا مانع من أن تتولى دفنه، وأن تقوم بما يلزم لذلك، دون الصلاة عليه والدعاء له، ودون أن تشارك أهل ملته في بدعهم التي يرتكبوها في تشييع جنائزهم ودفنهم موتاهم، وما يتبع ذلك من المآثم.

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ

وَفَصَلُّهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَهَدَاكَ  
عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي  
الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا  
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٦٤)

س٢: ما حكم الوالد الذي يسب الدين هل يكفر بدون إعلان، وإذا أنكر عليه هذا الأمر وعرف بأن سب الدين كفر يعود مرة بعد مرة إلى هذا الأمر، ما حكم هذا الأب؟ مع العلم بأنه يظهر التوبة، ثم لا يلبث إذا ثار يقول هذه الكلمة، وهذا يحدث كل فترة، فما حكم هذا الوالد، وما حكم تعامل الابن معه، هل يهجره ويترك المنزل؟ مع أنه شاب صغير لا يستطيع العمل وإذا ترك المنزل فإنه سيتترك الكلية ويذهب ليعمل أي عمل آخر بعيداً عن هذا المنزل.

ج٢: يجب عليك الاستمرار في نصحه، ومتى تبين لك أن النصح لا يفيد فيه فأنت أعلم بظروفك، فإذا كنت تعلم أن بقاءك في البيت أكثر مصلحة فإنك تبقى، وإذا تبين لك أن ترك البيت أصلح فإنك تتركه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ونذكرك بقول الله سبحانه: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
-----	-----	--------

(١) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٤.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٤٦١)

س ٥: كيف نبر الوالدين المشركين بعد تفريق المسلمين والمشركين وبقوا في المشركين،

وهل يجوز لنا أن نبرهما وهما في مكانهما عند المشركين أم لا؟

ج ٥: يبرهما بما يتيسر له، ولو كانا في بلاد المشركين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ

جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا  
مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الآيات والأحاديث العامة في  
بر الوالدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن بازنائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفيعضو  
عبد اللہ بن قعود

الفتوى رقم (٢٠٣٧٣)

س: أنا مسلم منذ أن كان عمري ١٥ عاماً، ولكن والدي ليسا مسلمين، وقد أوصانا

الإسلام بالإحسان إلى الوالدين، وفي الوقت نفسه عدم زيارة غير المسلمين، وأنا قلق جداً بهذا

الشأن، فإذا حدث وتوفي والدي أو أحدهما قبلي، فماذا أعمل في هذه الحالة؟

ج: أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، مع عدم طاعتهم في معصية

الله، وعدم محبتهم في القلب، فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ

وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلُوهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾

وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴿١﴾. فيجب على الولد الإحسان إلى والديه الكافرين بالنفقة إن كانا محتاجين، وبالمعاملة الحسنة ودعوتهما إلى الله، وإذا ماتا على الكفر فإنه يتولاهما، ويرثهما أقاربهما الكفار لقول النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر». وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س٩: رجل له ابن علمه تعاليم الدين حتى بلغ، ورفض تطبيق أحكام الإسلام، فأدبه أبوه بالحكمة والكلمات الطيبة، ويشترى له كل ما يريد من الحلال لكي يطبق ما أوجبه الله على العباد، فعجز عنه ولم يكن هذا براجع إلى الدين، فما يلزم هذا الأب عندئذ؟  
ج٩: يستمر في إصلاحه ويدعو له ويكثر من نصيحته؛ لعل الله أن يهديه، والوالد على أجر في ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فإن أصر الابن على معصية الله فإنه يطرده من بيته.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود  
عضو عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٦٤٥)

س: أنا لي ولد ابن ثلاثين سنة، وهو عاص علي، قاطع الصلاة، ويعلم الله أنه لم يسلم من شراب الخمر، وأنا رجل عاقل وأبلغ من العمر ستين سنة، وعندني ثمانية أولاد: منهم خمس

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٥.

بنات وثلاثة أولاد وزوجة ووالدة، ولم أستطع أن أنفق عليهم، وقبل خمس سنين صوب المسدس على أخيه الصغير، ويبلغ من العمر خمس سنين، وكان يريد قتله، ولكن العمر طويل، وسكنت الرصاصة في المثانة حق الولد الصغير، وأسعفنا إلى المستشفى في مدينة تعز؛ لأننا عندنا في الريف لم يوجد مستشفيات، ووقفت مع الولد ثلاثة أشهر حتى خرجت الرصاصة من الولد، وتدينت خمسة عشر ألف ريال، لماذا تفعل كذا وهذا أخوك؟ فقال لي: اسكت، ولطمني في الوجه بين الناس. كيف أفعل في هذا وأنا ربيته ودرسته وزوجته ثم أصبح يتمنى لي الموت، وأصبح سكران قاطع الصلاة. بالله عليكم أفيدوني ماذا أفعل: هل أحرمه من الورث، أم أسلمه للحكومة؟ والسلام عليكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فادع الله له بالهداية والتوفيق لبر والديه وصلة رحمه وطاعة ربه. وانصح له بالحكمة والموعظة الحسنة، عسى أن يستجيب لك، ويسمع لقولك بحول الله وقوته، وتعاون مع الأقارب والجيران والأصدقاء على إرشاده، ولا تحرمه من الميراث فإن ذلك يثيره أكثر، فيتسلط عليكم أشد مما كان ويزيد شره وأذاه، واترك أموالك بلا قسمة، وانتفع بها في حياتك، فذلك أصلح لك، وسبحان الله مقلب القلوب ومغير الأحوال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٠٥)

س٤: العائلة واحدة: ماذا على الأبناء تجاه والديهم، وماذا على الآباء والأمهات تجاه أبنائهم، وماذا على الصغار تجاه إخوانهم الكبار، وماذا على الكبار تجاه الصغار، من الناحية الأدبية ومن المعاشرة ومن الاحترام والتقدير، وماذا يوصي الإسلام، كيف عمل كل فرد من أفراد الأسرة اتجاه الآخر؟

ج٤: يجب على الوالدين نصح أولادهم وتأديبهم بآداب الإسلام، وعلى الأولاد أن يستمعوا إلى نصيحة والديهم، وأن يطيعوهم في المعروف ويروهم ويتأدبوا معهم بآداب

الإسلام، ويحترم صغيرهم كبيرهم ويوقره، ويعطف كبيرهم على صغيرهم.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٢٠)

س ١: ما حكم الدين في إنسان جعل صدقة طعام وقال: هذه الصدقة لوالدي؟ أو مثلاً

تقول: رحمة الله على والديك أن تعيني في قضية ما؟

ج ١: صدقة الطعام ونحوه مما ينفع الناس مندوب إليها، وهي من أعمال البر، فإذا تصدقت بها لوالديك فهي من الإحسان إليهما، وثوابها يصل إليهما، كما دلت الأدلة الشرعية، وهو مذهب أهل السنة في ذلك. وإعانة إخوانك المسلمين على الخير، وقضاء حوائجهم المباحة من الأمور التي ندب الشارع إليها ورغب فيها، وهي حقوق الأخ المسلم على أخيه المسلم، وفي ذلك تقوية لروابط الأخوة الإسلامية، وتتسبب في الدعاء لك ولوالديك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١٨٩)

س: يوجد عندي ولد يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، وهو عاص، ويعمل كل شيء لا يرضي والده، علماً أن والدته مطلقة ولا يرضي الله أبداً. عصيان مستمر تمادى. حاولت بشقي الوسائل استصلاحه، تنازلت له عن أشياء كثيرة معنوية بدون فائدة، حتى إنه حبسني عدة مرات بسبب هروبه من الجيش. هل يجوز أن أتبرأ منه أمام المحكمة الشرعية؟ أفتوني جزاكم الله خيراً الدارين.

ج: لا يجوز لك أن تتبرأ منه لثبوت نسبه شرعاً، واجتهد في مواصلة بذل النصح له وادع

الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٤٣)

س ١: لي بنت قاصرة، زوجها على رجل يدعى (ع.م)، وبعد مضي مدة صار بينهما نزاع، وكتبت ناشز لمدة سنة، ولطيلة النزاع الواقع بين الزوجة والزوج ومعاملته السيئة؛ حلفت بالله العظيم أنه إذا تم لهما الرجوع بعد ذلك، أنني لا أسلم على ذلك الزوج، وأنني لا أدخل عليهما البيت، وبعد ذلك تم لهما الرجوع والاتفاق، وجاء الزوج وسلم عليّ بالغضب وأنا لم أرض بذلك، كما أنني لا أرغب أقاطع ابنتي، أرغب الدخول في بيتها وأسلم على زوجها. أفتونا عن ذلك، هل يجوز لي الدخول عليهما وأسلم على زوج ابنتي بعد أن حلفت بالله ولا علي إثم في ذلك، أو لا يجوز لي ذلك، وماذا علي وكيف أعمل؟ أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج ١: ادخلي بيته وسلمي عليه؛ صلة للرحم، وحرماً من القطيعة، ثم كفري عن يمينك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطعي شيئاً من ذلك فصومي ثلاثة أيام، ويجزئ عن الإطعام توزيع خمسة أصواع من البر أو الأرز أو التمر على عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الخمسة أصواع ١٥ كيلو تقريباً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٢٩)

س: يوجد لدي ولد وهو بالغ الرشد، وقد زوجته ومن بعد الزواج اختفى عني وعن إخوته، وقد بحثت عنه في كل مكان في المملكة ولم أعثر عليه، وله سنتان لا أدري هل هو حي أو ميت، وقاطعتني طوال هذه المدة لم يراسلني ولا يسأل عني، فهل علي ذنب لو تخلّيت أو لم استمر في البحث عنه؟ أفيدوني عنه أفادكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ليس عليك إثم إذا لم تستمر في البحث عنه، أما الزوجة فلها أن ترفع أمرها إلى المحكمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٦٢)

س: بالنسبة لأولادي الصغار: هل تعليمهم آداب الإسلام، وإلزام البنات منهم الصغار بالملابس الإسلامية، هل يعتبر ذلك تشدداً؟ وإذا كان فعلي هذا صحيح فما الدليل عليه من الكتاب والسنة؟

ج: ما ذكرته من إلزام البنات بالملابس الواسعة والساترة، وتعودهن على ذلك من الصغر - هذا ليس من التشدد، بل أنت على حق في تربيتهن التربية الإسلامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٩٤)

س: ما الحكم لو أن شخصاً أغضب والده فقال له: يا كافر. فهل ترجع كلمة الكفر على الأب؟

ج: لا يجوز للأب إذا أغضبه ابنه أن يقول له: يا كافر، وعليه التوبة والاستغفار إن وقع

ذلك. فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٠٠)

س٢: عندي صديق، وله أب ذو أخلاق سيئة مع أولاده، ومع ذلك فإنه يصلي وأدى مناسك الحج. ولكن أحياناً قد يكون لسانه فاجراً؛ لأنه يشتم أولاده بأقبح الأسماء على وجه الأرض، وربى في أبنائه المرض، إلى حد أنهم لا يريدون النظر إليه والكلام معه، ويشتمهم بين أصدقائه، مع العلم أن أولاده وبناته لهم أخلاق جيدة. ماذا يقول الإسلام في مثل هذا الأب؟ وما هو الحل لأبنائه الأبرياء؟

ج٢: حسن الخلق من الإيمان، وحسن التعامل من الإسلام، وهما من الآداب الشرعية المطلوبة من كل مسلم، وإن الله سبحانه يبغض الفاحش البذئ سيء الخلق والملكة، فيجب على الأب أن يكف لسانه عن السب والشتم، فهذا - مع ما فيه من الإثم والتعدي - فيه تحويل الذرية إلى الأخلاق السيئة. فعليك نصحه، وعلى أولاده الابتعاد عن الإثارة والمشاقة، مع حسن الأدب معه، والدعاء له بالتوفيق والهداية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٩٦)

س: أفيدكم أنني طاعن في السن، ولي ولدان (توم) ويدركان في الصف الثالث المتوسط، وأرغب أن يكونا مستقيمين، ويذهبا معي إلى المسجد لأداء الصلاة، إلا أنهما أحياناً يرفضان ذلك، وأطلب الدعاء لهما، وما هي الطريقة التي يمكن استخدامها لإصلاحهما؟ علماً أنني

أبلغت إدارة المدرسة عن هذا الموضوع. حفظكم الله ورعاكم.

ج: نوصيك بالاستمرار في مناصحة أبنائك وعدم اليأس، وأن تستعمل الطرق النافعة في تربيتهم وتوجيههم، فتارة بالترغيب، وتارة بالترهيب، وغرس محبة الله ورسوله في قلوبهم، وإبعادهم عن جلساء السوء، وترغيبهم في مجالسة الصالحين، وتحذيرهم من وسائل الإعلام المفسدة، وقبل ذلك وبعده كثرة اللجوء إلى الله سبحانه بالدعاء بصلاحهم واستقامتهم، وهذا مما مدح الله به عباده الصالحين فقال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾<sup>(١)</sup>.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦٦٥)

س ١: رجل له ولد مشوه، ومتخلف عقليا كما يسميه الأطباء، وكما يطلق عليه بالعامية (مهبول)، وطوال حياة هذا الابن وهو عبء على والديه مؤذياً لهما، والآن بلغ سن الرشد وظهرت عنده مصيبة عظيمة، وهو أن الله ابتلاه بقوة الشهوة الجنسية، فإذا أتى زائراً إلى أهله كشف عن عورته وظهرت سواته وشعر عانته الكثيف — أعزكم الله —، كما أنه أصبح خطراً يهدد أخواته اللواتي يصغرنه، من أن يفض بكارتهن وهن نائمات، أو والدته التي حاول مراراً أن يكشف ثيابها وهي نائمة، ومع هذا اضطر والده أن يربطه بسلسلة من حديد تتيح له الحركة من وإلى دورات المياه فقط، ولكن رغم السلسلة فإنه لا يزال يشكل خطراً، حينما يمر بين يديه امرأة مهما كانت، مع العلم بأن والده حاول في علاجه منذ ولد، ولم يترك باباً يرجو فيه له الشفاء إلا طريقه، حتى دور الرعاية رفضت قبوله. والآن يا سماحة الشيخ هل يجوز لوالده أن يخصيه. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: ينبغي لوالد الابن المذكور أن يراجع المستشفى بابنه، لتعاطي العلاج الذي يزيل الشهوة

(١) سورة الفرقان، الآية ٧٤.

أو يضعفها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٤٧)

س ١: كثيراً ما تتناهي حالة من الضيق فأفرغ ذلك في صغاري ضرباً وصراخاً فيهم، فهل يحاسبني الله على ذلك؟

ج ١: ينبغي لك أن تروضي نفسك على الصبر عند الضيق والشدائد، وأن تفزعني وقتها إلى الصلاة، وذكر الله ودعائه جل وعلا، ولا ينبغي لك أن تضربي أولادك من غير حاجة إلى تأديبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٥٥)

س ٢: ما هي الطريقة الناجحة للأبوين في تربية أولادهما؟

ج ٢: الطريقة الناجحة في تربية الأولاد هي الطريقة الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، فلا يكون فيها عنف وشدّة، ولا يكون فيها إهمال ولا مبالاة. فيربي الأب أولاده ويعلمهم ويوجههم ويرشدهم للأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة، وينهاهم عن كل خلق ذميم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س ٥: من هم الأرحام، وما حكم من يقطع رحمه؟

ج ٥: ذوا الأرحام هم: كل من تربطه بك رابطة نسب؛ كالأبوين والجد والجددة وإن عليا، وكالولد وولد الولد ذكراً كان أو أنثى وإن نزلاً، وكالإخوة والأخوات وأولادهم وكالأعمام والعمات وأولادهم. وقطيعة أحد منهم بغير موجب شرعي كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿١﴾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» رواه مسلم في (صحيحه). وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٤٣)

س ١: لي جدة أم أُمِّي، وقد زعلت منا وهجرت والدي ومنعتها من السلام عليها، وكذلك هجرتني أنا وجميع عائلتي ولكن سمحت لي بالزيارة، لكن والدي حلف بأن لا أذهب لها لسوء معاملتها لنا وله، وكذلك زوجها فهي هاجرته لمدة طويلة وهو في ناحية وهي في ناحية، وكذلك بعض الجماعة. ماذا أفعل؟

ج ١: صلة الرحم واجب وقطعها محرم، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢﴾، فعليك زيارة جدتك، وعلى والدك كفارة اليمين عن حلفه، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو

(١) سورة محمد، الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة محمد، الآيتان ٢٢، ٢٣.

كسوتهم، فإن لم يستطع شيئاً من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز أن تقابل القطيعة بالقطيعة؛ لما أخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س ١٠: هل صلة الرحم واجبة على الرجال والنساء؟

ج ١٠: الرجال والنساء سواء في حكم صلة الرحم، كل بما يناسبه.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٦١)

س ٢: هل المرأة يجب عليها صلة الرحم، وأنها مأمورة مثل الرجال بما أوصى الله في هذا الأمر من هذه الصلة؟ وقول رسول الله ﷺ لرجل سأل عن هذا الأمر وقد قطعه أهله ولم يصلوه فقال له ﷺ: «صِلْ من قطعك، وأعط من حرمك»<sup>(١)</sup> مع العلم بأن أغلب أهلي وبالذات أهل والدي لا يودون أن أتكلم مع بنات العائلة في أي أمر من الدين؛ لما يرونه تخلفاً حضارياً؛ لأنني موقرة في بيتي وأرتدي النقاب والجلباب، ولا أجلس مع الرجال، ولا أخالط أحداً، فيخشون عليهن من ذلك، مع العلم أن أكثرهم لا يصلون الله عز وجل.

ج ٢: صلة الرحم من الأمور الواجبة على الرجال والنساء جميعاً؛ لعموم الأدلة، وذلك بزيارتهم، والإحسان إليهم، ومد يد العون لهم، وعليك دعوتهم إلى الخير بالتي هي أحسن، مع

(١) (مسند الإمام أحمد) ٤/١٤٨، ١٥٨.

تبيين الأدلة لما تدعين إليه. وأما لبسك النقاب وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب فهذا هو الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٤٠)

س٤: ما معنى: أن تصل الرحم، وما معنى: عقوق الوالدين، وما هو حق الوالد على

الولد والعكس؟

ج٤: صلة الرحم تكون بالإحسان إلى الأقرباء؛ من الزيارة ومد يد العون ومساعدتهم. ومعنى: (عقوق الوالدين): عصيانهما، وإلحاق الأذى بهما، وعدم الإحسان إليهما.. ونحو هذا من قطع الصلة.

وحق الوالد على الولد طاعته في غير معصية الله، والإحسان إليه بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي، وحق الولد على الوالد إحسان اسمه، ورعايته بدنياً بالنفقة وأدبياً بالتوجيه لأحسن الأخلاق، والتعليم لأمر الدنيا والدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٦٣١)

س٢: إن الكثير مما نشاهد من إخواننا أصبحت الصلة مقطوعة سواء متنازعين أو

متراضين، فهل حكم الساهي بشغل الدنيا عن الصلة مثل المتعمد في قطيعة الرحم في الإثم سواء؟

ج٢: قطيعة الرحم حرام، بل من كبائر الذنوب، ويجب على المسلم أن يصل رحمه بقدر

ما تيسر له، ولو بالزيارة، مع بشاشة الوجه والكلام الطيب، أو بالكتابة والمراسلة، سواء كان بينهما نزاع أم لا، وخيرهما من يبدأ بالصلة، ولا يمنعه منها نزاع أو مشاغل الدنيا، ولكن ليس المتعمد للقطيعة كالساهي عنها بكثرة المشاغل الدنيوية في الإثم.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١١٢٥٤)

س: عندي رحم في المملكة العربية السعودية وأنا في اليمن ولها عن الأهل والأقارب ١٥ سنة وحكمت عليّ الزيارة وأنا ما زرتهما؛ لأن الزيارة تحتاج جواز سفر، فلا أقدر على قيمة الجواز، والجواز في اليمن يكلف ما لا أستطيع. هل عليّ إثم في ذلك أم لا أفيدونا أفادكم الله.  
ج: صلة الرحم واجبة على المكلف؛ لما فيها من الخير الكثير من تأليف القلوب وجمعها على المحبة والألفة والتعاون وكبح العداوة والبغضاء، ويكون ذلك على قدر الاستطاعة، فإذا لم تقدر فلا حرج عليك ولا إثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

عضو  
عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٠٥)

س٢: من هم الأشخاص الذين يجب على الإنسان أن يصلهم صلة الرحم؟ هل يختصر عددهم على الأب والأم والإخوان والأخوات والأولاد أم يفوق عددهم هذا العدد المذكور؟  
ج٢: صلة الرحم تكون لمن ذكر في السؤال ولغيرهم من الأقارب؛ كالأجداد والجندات، وأولاد الأخ والأخت، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وسائر القرابات، لكنهم يتفاوتون في الصلة؛ فأقربهم إليك أولاهم ببرك ومعروفك؛ لقول النبي ﷺ لما



صلة الأرحام، والتمسك بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، والمحافظة على حسن العشرة، فبهذا تقوى الروابط بين الأسر وأفراد الأسرة، ويجتمع شمل المسلمين، لا بالتفسخ والخروج على آداب الإسلام ومكارم الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٧٦)

س ١: هل يجوز لي أن أقاطع أهلي أكثر من سنة؛ لظروفي المادية؟

ج ١: أمر الله جل وعلا بصلة الأرحام ونهى عن قطعها، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> أولئك الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّىٰ أَبْصَرَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>. وتكون صلة القرابة بالزيارة والسلام والمساعدة المادية للمحتاج منهم، والسؤال عن أحوالهم. ولكن إذا كان الشخص لا يستطيع الزيارة بسبب بعد بلد أهله وقلة ذات اليد فلا حرج عليه في عدم السفر إليهم، مع الصلة بالمراسلة، وما يستطيع من صلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٣) سورة محمد، الآيتان ٢٢، ٢٣.

س٤: ما حكم قاطع الرحم، وما حكم شاهد الزور، وما الدليل على ذلك؟

ج٤: قطيعة الرحم وشهادة الزور كلاهما من كبائر الذنوب، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (١).

والدليل على أن قطيعة الرحم من الكبائر قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية (٢). وقال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر..» ثلاثاً «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور وقول الزور»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨١٥)

س: عمتي والدة زوجتي كل عام أزورها بابنتها وأبنائي، إلا أن ابن عمتي مصاب بمرض (الدرن) السل، وعرضته على أطباء، وتقرر أنه مصاب بهذا المرض، وطلبت منه أن أرافقه إلى مستشفى الدرن بالطائف لينام في المستشفى ويستمر في العلاج إلى أن يتعافى، فرفض بتاتا، وحاولت فيه بكل جهد وبدون فائدة، علماً أنه وعمتي مقيمان في قهامة عسير في الجبال، عنده أغنام، وإنني توقفت هذا العام عن زيارتهم؛ خوفاً على أطفالي من هذا المرض الخبيث. فإنني أطلب التكرم إفادتي: هل عليّ ذنب من الله عز وجل؟ وفقكم الله وأدامكم ودمتم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليك في عدم الزيارة للسبب الذي ذكرته في السؤال؛ لقوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»، رواه البخاري ومسلم.

(١) سورة النساء، الآية ٣١.

(٢) سورة محمد، الآيتان ٢٢، ٢٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٦٨)

س ١: أوصى الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم بصلة الرحم، ولكن عندي إعاقة وفقد سمع - والحمد لله على كل حال - وهما يمنعا لي للذهاب لهم، بسبب إخراجي على عدم سمعي لهم، فهل لي العذاب المصير المحتوم الذي أوعده الله سبحانه لتارك صلة الرحم؟  
ج ١: إذا كان الواقع ما ذكرت، وأنت معاقة وفاقدة للسمع وهما يمنعانك من الذهاب لصلة رحمتك - فارجو أن لا يكون عليك حرج في ذلك. ونوصيك بتوضيح ذلك لأقاربك؛ حتى يحسنوا الظن بك ولا يقطعوا صلتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٩١)

س: إنسان أخاه يشتغل في هندسة وإصلاح المسجلات والراديووات، وأنه إذا قدم الرياض تخرج من السكن والأكل والشرب عنده لمهنته، وسكن عند أحد الأقارب، وإنه غاضب لذلك ويسأل رأينا في ذلك.

ج: لا يخفى أن صلة الأقارب مما أمر الله بها، وكون أخي السائل يشتغل في هندسة المسجلات والراديووات، قد لا يكون مبرراً لاجتنابه والبعد عنه، وإيثار غيره في السكن والارتفاق، في حين أنه أولى بالسائل من غيره. ولا يخفى أن المسجلات والراديووات ليست شراً محضاً ولا خيراً محضاً وإنما هي آلات تستعمل للخير المحض وللشر المحض ولهما معاً، ويتضح خيرها أو شرها من مستعملها، ونظراً إلى أن اتصال السائل بأخيه وسكنه معه فيه مصلحة التواصل والتقارب والتآلف، وعدم ذلك يورث ضده، وحيث أن المسجلات

والراديويات مظنة للخير وللشر، ولا يتحقق شيء من ذلك إلا عن طريق من يستعملها، فلا ينبغي أن تترك مصلحة محققة - وهي الصلة والتقارب - لمفسدة مظنونة - وهي استعمال المسجل والراديو فيما يضر، ثم إن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفساد، وتقليلها وارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشرهما، فينبغي للسائل صلة أخيه والقرب منه، وعدم إثارة غيره عليه لما ذكر، مع نصحه بترك هذه المهنة التي هي مظنة الإعانة على الشر، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٠٨)

س: يوجد عندي أربعة أيتام، وأنا الذي أقوم بتربيتهم الوقت الحاضر وأعوهم شرعاً، ومحسن تربيتهم وجاعلهم مثل أولادي لا فرق بينهم، ولكن بعض الوقت يتركون دروسهم هم وأولادي ويخرجون إلى الشارع للعب، وعندما أعود إلى المنزل أجدهم خارج البيت أقوم بتهديدهم بأنهم لا يخرجون إلى الشارع، ولكن بعض الأحيان أضربهم جميعهم، ولكن ما أقصد من ضربهم سوى المحافظة على صحتهم، وتكون تربيتهم حسنة، والمحافظة على دروسهم، ولا أطلب سوى الخير من الله سبحانه وتعالى. أفيدوني جزاكم الله خيراً: هل يلحقني من ذلك إثم أم لا؟ يوجد لي أخوان اثنان وهما طاعنان في السن، ومقطوعان ولا يجدان من يعولهما سوى الله ثم أنا، ولا يوجد لديهما أية وظيفة يعيشان منها، وهما يسكنان في بريدة عند عيال عمهم، وأنا أسكن بالمنطقة الشمالية (حقل) وقد أجبرتني الوظيفة على البعد عنهما، وقد ذهبت لهما على أن أحضرهما معي، ويكونان عندي ولكن رفضوا، وقالوا: لن نذهب معك لتلك الديار البعيدة.

والآن أنا محتار ما بينهما وما بين وظيفتي التي أعيش منها، ومع هذا إن راتبي لا يكفي إذا قسمته شهر بيني وبينهما، ولكن بعض الوقت أتأخر في إرسال مصروفهما، فهل يلحقني منهما

إثم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: ليس عليك حرج في ضرب الأيتام الذين عندك؛ إذا كنت تعاملهم كما تعامل أولادك في الإحسان والتوجيه، ولا تكلفهم ما يشق عليهم مشقة غير عادية، ونسأل الله أن يجزيك خيراً على كفالتك لهم وإحسانك إليهم.

ثانياً: كذلك لا حرج عليك في بقائك بعملك في المنطقة الشمالية بعيداً عن أخويك لوجود من يقوم مقامك في إسكانهما عنده وهم أولاد عمك ولكن ينبغي أن لا تقصر عليهما فيما يحتاجان إليه من أمور الدنيا حسب طاقتك لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وتقوم بزيارتهم في الأوقات المناسبة. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٠٧٦)

س٣: هل يجوز لأخ أن يتدخل في شؤون أخته المتزوجة إذا علم أن زوجها سبب في

ضعف إيمانها؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر جاز له أن يتدخل بالنصح لهما، وإرشادهما إلى الحق، وتذكيرهما بما يدفع عنهما الشكوك والريبة، ويصلح دينهما وأحوالهما، كل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup>. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

الفتوى رقم (٦٦٥٦)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة، ومتزوج وعندي ولد وبنت، ومعني أخ لي أكبر مني ومتزوج، وعائش أنا وهو في منزل واحد، ولكنه لا يصلي ولا يترك السب والشتم والمسليات والمهيات من تلفزيون وفديو وغيرها. وزوجتي وزوجته أخوات، ونحن عائلة مكونة من الوالد والوالدة وأخ كبير لنا نحن الاثنين، ولكن هم في الجنوب ونحن في الرياض، فجزاك الله خيراً: ماذا أفعل في هذا الذي لا يصلي؟ وإني متضايق لهذا الوضع، ولقد نصحته وقرأت عليه كتباً وجبت مكتبة وأشرطة دينية ووضعتها في البيت، على أساس يتطلع عليها ويهديه الله ولكن لا جدوى.

لذلك أفيدوني ماذا أفعل؟ وإني لا أستطيع أن أسكن في بيت لوحدي في الرياض وهو في بيت؛ لأن الوالد يزعل عليّ، فماذا أفعل؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: يحسن إعادة مناصحته، والاستعانة بالأقارب والجيران لعل الله أن يهديه، فإن أصر وامتنع عن فعل الصلاة فاستعن بالله واسكن لوحده؛ طاعة لله، ولا تخش من غضب والدك، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠١٠)

س: يوجد لي أخ شقيق أكبر مني، وقد انقطع عني لمدة تسع سنوات، ولم أجد سبباً لهذا الانقطاع بحيث إنه موجود بالحلي الذي أسكن فيه، وقد زرتة في بداية انقطاعه عني وسألته عن سبب الانقطاع ولم يجيني على ذلك، وقد التقيت به عدة مرات وأكلمه ولم يجيني ولا يرد عليّ، وقد أوصيت له إخوتي الذين أكبر مني ومنه عن سبب انقطاعه عني، ولم يجبهم على ذلك حيث إنني أخته الوحيدة، وعندما يسأله الأقارب عني يقول لهم: ليس لي أخت، وإني الآن في موقف

خرج من هذه المقاطعة التي لم أجد سبباً لها، وإنني خائفة من عقاب الله لقاطع الرحم؛ لقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»، فأرجو من الله ثم منكم إفادتي: هل هذا الحديث ينطبق عليّ أم عليه، وما هو إفتاؤكم على فعله هذا؟

ج: إن كان الواقع كما ذكرت فلا ينطبق عليك الحديث المذكور، ونرجو الله أن يوفق الأخ لصلة رحمه، وأن يأجرك على سعيك واجتهادك في وصله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س ٤: هل إذا خانك أخوك في معاملته هل يجوز لك تبتعد عنه؟

ج ٤: انصح له، وبين له وجوب أداء الأمانة، وتحريم الخيانة، فإن قبل فالحمد لله، وإن أبي فابتعد عن التعامل معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٤٤)

س ٣: لي أخت كبيرة، ولي حوالي ٣ أشهر لم أتحدث معها وذلك اتقاء لشرها، لأنها أولاً لا تصلي إلا في حضرة أخوات المسجد لزيارتنا، فإذا قمنا لصلاة الجماعة لمصادفة أي وقت من أوقات الصلاة، أجدها تتوضأ وتقف في الصف، أحر وأصمت حياء من الأخوات الأخريات، فإذا نصحتها فلا تأبه لكلامي، كما أجد حديثها نصفه كذب، والشيء الذي يجعلني أتحاشاها ولا أتحدث معها، فهو الطامة الكبرى: الغيبة والنميمة، ففي كل حين أحارب نميمتها بشتى الطرق ليبقى كل فرد مع الآخر أحياء بين الأخت والأخت وبين أختي وأختي، ثم أمي وزوجات الإخوة... الخ. فلم أترك طريقة إلا واستعملتها معها. فهل يجوز لي الابتعاد عنها؟

ج ٣: يجب عليك مناصحة أختك، وأمرها بالصلاة دائماً، وإذا رأيتي في هجرها مصلحة من أجل أن تخجل وتتوب فاهجرها حتى تتوب إلى الله تعالى.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٣٦)

س: لي أخت من أبي، زوجها أخوها من أمها وأبيها - وذلك بعد وفاة أبيها - زوجها على ولد عمها، ولم يأخذ رأينا نحن يا إخوانها من أبيها، وكذلك الزوج المتقدم لها منع أن يأخذ رأينا، ومنع من مزاورتنا بعد زواجه لها، وكذلك منعها من مزاورتنا، والآن لها معه ١٣ سنة، وقد أنجبت منه أربعة أولاد تقريباً، ورغم ما عمل قمت بزيارة لها من المدينة المنورة وهي في تبوك قبل سبع سنوات، وكذلك زاورتها عدة مرات، وعلماً أنه منعها مثل ما ذكرت أعلاه عني أنا وإخواني من أمي وأبي، وقمت بعدة مناقشات مع زوجها وإخوانها من أمها وأبيها، والذي حصل وفهمت من الطرفين أنهم متفقون على هذه الطريقة. وبعد أن أيست من عدم انسياقهم للحق وإصرارهم على الباطل توقفت نفسياً من مزاورتهما. هذا والسلام عليكم.

علماً أنه عندما تم الزواج حصل اتفاق بين الأنثى وإخوانها من أمها بعدم زيارتها لإخوانها من أبيها، وتم التعاون فيما بين الطرفين - أي: الزوج وإخوانها من أمها وأبيها - على الإثم والعدوان بمقاطعتنا نحن يا إخوانها من أبيها، والآن لنا حوالي أربع سنوات عن مزاورتها.

أرجو الحكم الشرعي فيما ذكرت بعاليه وهل يلزم الزوج شرعاً مزاورة أختنا لنا أم لا؟ وهل علينا إثم في هجرها تلك المدة والسبب في ذلك زوجها وإخوانها من أمها وأبيها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فمن وصل رحمه فهو مأجور، وإنما الإثم على القاطع رحمه من غير عذر شرعي، والواجب على الطرفين التواصل والتناصح والتعاون في المعروف؛ صلة للرحم وأداء لحق الإسلام والقربابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً<sup>ط</sup>



الموضوع حوالي سنتين، وخرج أخي من السجن، ويسر الله له السفر للخارج، وتأتي أختي إلى منزلنا لزيارة والدي ولا أعطيها اهتماماً ولا أستطيع أن أنظر في وجهها؛ اشمزازاً وتقززاً بسبب مواقفها المخجلة التي بدأت مع بداية خطبتها وحتى اليوم... وأنا أحياناً أفكر في صلة الرحم، ولكن أراجع وأتذكر قول الله، وهو ما معناه: أن لا نود الذين يحادون الله ورسوله. فهل تعتبر أختي بموقفها هذا من الذين يحادون الله ورسوله؟ كما أن أخي أرسل لي خطاباً يذكرني بأن لا يجب أن أود أختي؛ لأن زواجها يعتبر (زناً)، قد يكون قوله هذا أن الزواج تم بعدم رضی أشقائها؛ حيث إن كتابة العقد تمت بعد وفاة الأب. كما حدث أن قام الزوج قبل دخوله بها بطلاقها، ثم ردها قبل مضي شهر تقريباً، وذلك في حضور المأذون وشاهد واحد فقط وحضور الأم، فهل هذا يجوز؟ وإذا كنت أفكر في صلة رحمي - فإنني وأسأل الله الصديق أن يجعل عملي كله خالصاً لوجهه الكريم فإن أختي متبرجة - فهل يجوز أن أرضي الله فيها وهي تغضب الله بفعلها؟ آسف إذا كنت لا أستطيع عرض الموضوع بصورة جيدة، ولكن أرجو المذرة، فنحن نعيش في تمزق وضياع وتشتت أسري رهيب، ليس بسبب أختي أو بسببي أو بسبب أخي ولكني أعتقد والله أعلم أن هذا سبب الأم والأب، حسبنا الله ونعم الوكيل، فأنا زعلان جداً جداً من أمي؛ لأنها تتصرف تصرفات تخلق المشاكل، فهي الأصل والأساس في هذا الزواج، وقد اضطرت إلى معاداة أعز أولادها وأعز جيرانها وأعز أحبائها من أجل هذا الزواج، ويا ليتها اكتسبته، بل أنه تسبب في دخول ابنها السجن. سيدي الشيخ الفاضل: أنا آسف إذا أطلت عليك، ولكن أسأل عن شيء واحد، وهو: هل تجوز صلة الرحم وأختي في مثل هذه الملابس والظروف؟

ج: يجب عليكم أن تصلحوا ذات بينكم، مع الاجتهاد في بذل النصح لأمكم وأختكم وزوجها، والتواصي بالحق والصبر، إرضاء لله وأداء لحق الرحم، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

(١) سورة الأنفال، الآية ١.

النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا<sup>(١)</sup> وقال: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴿١﴾ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>﴾. وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآيات، إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ...﴾<sup>(٤)</sup> ولغيرها من الآيات. ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «(الدين النصيحة)» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وإياكم والقطيعة، فإن النبي ﷺ حذر من ذلك فقال: «إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»<sup>(٥)</sup> رواه البخاري، وقال ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله»<sup>(٦)</sup> رواه مسلم. فإن استجابوا فالحمد لله على الهداية وجمع الشمل، وإن أبوا إلا اللجاج في غيهم فصاحبوهم في الدنيا بالمعروف مع الاستمرار في النصيحة، لما تقدم من الآيات والأحاديث وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

(١) سورة النساء، الآية ١١٤.

(٢) سورة العصر، كاملة.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

(٥) أحمد ٢/٢٩٥، ٣٨٣، ٤٠٦، ٤٥٥، والبخاري في (الصحيح) ٧/٧٣، واللفظ له، وفي (الأدب المفرد) ص/٣٧

برقم (٦٥)، وابن أبي شيبة ٨/٣٥٠، وابن حبان ٢/١٨٥، ١٨٨ برقم (٤٤٢، ٤٤٤)، والحاكم ٤/١٦٢، وأبو

نعيم في (الحلية) ٣/٢٢٠، والبعوي ١٣/٢٣ برقم (٣٤٣٤).

(٦) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

أحمد ٦/٦٢ بنحوه، ومسلم ٤/١٩٨١ برقم (٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة ٨/٣٤٨، ووكيع بن الجراح في (الزهد)

٣/٧٠٨ برقم (٤٠٤)، وهناد بن السري في (الزهد) ٢/٤٨٩ برقم (١٠٠٣)، وأبو يعلى ٧/٤٢٣ برقم

(٤٤٤٦)، والبيهقي في (الأسماء والصفات) ٢/٢٢٣ برقم (٧٨٧)، وفي (شعب الإيمان) ١٤/٨٤-٨٥ برقم

(٧٥٥٩) ط: الهند.

الفتوى رقم (٧٢٠٦)

س: لقد وقع خصام بيني وبين أخي بسبب مشاكل الأولاد، وهي في الحقيقة ليست مشاكل كبيرة، إلا أنني غضبت غضباً شديداً بسبب نفوه أخي بكلمات بذيئة وجهها لي، وأقسمت على مقاطعته وحرمت زوجتي وأبنائي وكل ما أملك، وأن لا أتبع جنازته كي لا أكلمه ولا أخالطه مرة ثانية. لقد كان كل هذا في حالة غضب، الآن وجدت نفسي بهذا اليمين خرجت عن تعاليم الإسلام، التي تفرض علينا عدم قطع صلة الرحم. أنا أتقرب من حضرتكم أن تقدموا لنا يد المساعدة.

ج: أولاً: قطيعة الرحم من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» رواه مسلم. وقوله: «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله». رواه مسلم. والقسم على قطيعة الرحم منكر من القول. وتحريم ما أحل الله من زوجات، والطيبات من الأموال: حرام واعتداء على الله، فعليك أن تتوب إلى الله وتستغفره مما حصل منك من قطيعة الرحم، وقسمك على ذلك، وتحريمك ما أحل الله لك، وتندم على ما مضى، وتصل رحمك وتقابل سيئة أخيك بالحسنة؛ عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك.

ثانياً: إذا عدت إلى وصل أخيك فعليك كفارة يمين عن القسم على مقاطعته، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

ثالثاً: إذا كنت قصدت بتحريم زوجتك منع نفسك من وصل أخيك وتأكيد مقاطعته، لا طلاق زوجتك ولا تحريمها

- فعليك إذا وصلته كفارة يمين أخرى؛ وهي كما تقدم. أما أموالك فلا تحرم عليك بما ذكر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

س ٢: إن لي أختاً من أمي وأبي أكبر مني لكنه يكرهني كراهة شديدة، فهل تجوز مفارقتة

أو لا؟

ج ٢: قابل سيئته بالحسنة، عسى أن يزيل الله كراهته لك ويبدلها حباً. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي. فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «ليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها» رواه البخاري. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨١٣٠)

س ٨: أخي في السابق كان يتهمني بالنفاق، يؤذيني دائماً ويستهزئ بي ولا يحترمني

إطلاقاً، وقد كسر لي سناً قبل فترة فدعوت عليه. ما الحكم هل هذا جائز؟ أفيدونا.

ج ٨: ننصحك بالصبر والتجاوز عن أخيك، وادع الله له بالهداية والتوفيق بدلاً من

الدعاء عليه؛ قياماً بحق صلة الرحم.

(١) سورة فصلت، الآية ٣٤.

(٢) أحمد ٣٠٠/٢، ٤١٢، ٤٨٤، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٣٣ برقم (٥٢)، ومسلم ١٩٨٢/٤ برقم

(٢٥٥٨)، وابن حبان ١٩٥/٢-١٩٧ برقم (٤٥٠، ٤٥١)، والبيهقي في (الشعب) ١٠٥/١٤ برقم (٧٥٨٣)

ط: الهند، والبخاري ٢٥/١٣ برقم (٣٤٣٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س٨: اشترى أبي سيارة لي ولإخوتي، وكنت أذهب بالسيارة للمستشفى والمستوصفات؛ لعلاج مرض أصابني حاد ومزمن. وبعد ذلك قام إخوتي وكتبوا إلى أبي أن أخاص بالسيارة كثيراً، فغضبت وسببتهم عند أبي، فأصبحوا لا يسوقون السيارة إلا قليلاً وأنا لا أمنعهم. هل عليّ شيء؟ أفيدونا.

ج٨: أسأت في سبك لإخوتك عند أبيك، وينبغي لك أن تمدحهم عنده، وتحاول الإحسان إليهم ما استطعت ذلك مستقبلاً، ويجب عليك أن تستيحبهم حيث أمكن ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س٥: ما حكم من يصل أخاه وأخوه يقطعه؟

ج٥: يؤجر على صلته لأخيه، ويأثم الآخر على القطيعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٧٥٦)

س٤: هل يجوز لي أن أسكن مع إخوتي، الذين لا يصلون ويشربون الدخان وربما أشياء أخرى، ويستمعون دائماً إلى الأغاني ويشاهدون الأفلام والمسلسلات البشعة، إذا نصحتهم

وحدثتهم عن أمور الدين والصلاة وغيرها يسخرون مني، ويسخرون من أصدقائي ويسموهم بأبشع الأسماء، وكم أمرهم أبي وأمرتهم لا فائدة ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾، ولا جدوى من نصحتهم. ماذا أفعل معهم وإلى ما توجهوني حفظكم الله؟ هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وأستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه.

ج ٤: لا يجوز لك السكن مع إخوانك المجاهرين بالمنكرات، ولكن عليك أن تجتهد في نصيحتهم؛ لعل الله يهديهم بأسبابك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٣٥)

س: لي زوجات إخواني اثنتان، إحداهن لنا ثلاث سنوات ونحن متقاطعون معها، أنا وأخواتي ووالدي، وذلك بسبب كرهها لنا، والنميمة التي تحدث من ورائنا أمام زوجها — أخي — والتخريب الذي تحدثه إذا أتت إلينا، برغم أنها ابنة عمتي، وهي تعيش في مدينة ونحن في مدينة أخرى، ولا نرى بعضنا إلا في المناسبات قبل التقاطع والتهاجر بيننا، ولكن بعد ما تقاطعنا لم نرها ولم ترنا، إلى درجة أننا إذا زرنا المدينة التي تعيش فيها مع أخي لا نزرورهم، ولكن نرى أخي في منزل أخي الثالث، وسبب عدم زيارتنا لهم مع أخطائها السابقة لا تحترم والدتنا ووالدنا، والمشكلة: أن أخي يصغي لها في كل ما تقوله، ونحن عدة مرات نتسامح معها، ونقول: نحن أولاد اليوم ولن يتكرر هذا بعد اليوم، ثم تعود إلى النميمة والغيبة.

والآن: هل علينا إثم بتقاطعنا وتركنا لها، واعتبارها مما فات ونسي، أم ماذا يا فضيلة الشيخ؟ أفتونا بذلك ونحن محتارون من هذا الموضوع، ولا نرغب بالقطيعة، ولكن ما يجدنا عليها إلا ما سبق ذكره، وعدم النجاح في معالجته أنها سببت في تقاطع والدي مع زوجة أخي الثالث، وعندما قابلناها بالحقيقة أنكرت، واعترفت زوجة أخي أمامها بما حصل منها، والأخرى تقاطعنا معها منذ سنة ونصف تقريباً؛ بسبب مشكلة صغيرة بينها وبين والدي، وقد

توفي رحمه الله وهو زعلان عليها، منذ حصلت المشكلة قاطعت أهل البيت جميعاً، وكانت تسكن وتعيش معنا بنفس المنزل، ثم بعد فترة أرادت أن تشعل النار من جديد، وسبت أمي وأبي وأنا وإخواني وأخواتي ولم نسكت لهذه المسبة، ولكن تمادت وتعرضت لشرفنا بقولها: (يا زنوات) ويعلم الله أننا لم نرد عليها حينما قالت هذه، ولم نتكلم بعد سماع هذه الكلمة منها، الكلمة الشنيعة، ولا شك أنها كاذبة، ويا للأسف أنها قريبة منا، وليس هذا فقط ولكن تسبنا عند أخي حتى ظل قلبه علينا أسود، وهي الآن تحاول أن تصالحنا لنتمكن مما يخلو لها من إفساد، وحيث زوجها أخي قد تزوج بأخرى معها، وعلاقتنا مع الأخرى ممتازة جداً، حتى إنها تخصصت معها لمحاولة إبعادها عنا، وهي الآن تحاول صداقتنا حتى تفسد ما صلح.

وأخيراً هل علينا إثم بعدم مصالحتنا؟ علماً بأننا عدة مرات انتهي على الصلح ونتخاصم بما هو أعظم من الأول، وبالأخص مما حصل منها أخيراً.

ج: صلة الرحم واجبة، وقطيعتها محرمة، والواجب عليكم إصلاح ذات البين والعفو عما مضى، لكن إذا غلب على الظن حصول مضرة من زوجة أخيك المذكورة فلا مانع من هجرها؛ دفاعاً للمضرة وتحقيقاً للمصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٨٨)

س: لقد مرّ أكثر من ست سنوات، وأخي الأكبر متخاصم مع الذي يصغره منهما، لا يسلم على الآخر ولا يكلمه خلال هذه المدة الكبيرة، وأسباب الزعل أو الخصومة تتعلق بأمور (دنيوية)، أهمها: أن أحدهما - وهو الثاني - أراد أن يبني غرفة بمنافعها بجوار البيت والمزرعة الصغيرة التي تركها لنا الوالد - رحمه الله تعالى - ولكن أخي الكبير يقول: لا بد أن تهدم البيت المذكور ويقام محله سكن جديد يتكون من ست شقق على عدد أفراد الأسرة. المهم أن أخي الثاني اعترض بحجة أن البيت إذا تهدم أين تسكن أمي وإخواني الصغار (أنا أحدهم).

المهم أن الآراء تضاربت واختلفت، وساعد في ذلك الخلاف القديم الذي كان بين أخي الكبير والأسرة جميعاً بعد وفاة الوالد رحمه الله تعالى.

الخلاصة: أن كل واحد منا صار يذهب للوالدة ويخبرها بأنه يريد الخير لنا جميعاً، وأن الآخر لا يريد سوى مصلحة نفسه (كل واحد يقول عن الآخر هكذا) ونحن بعد أن كبرنا حاولنا أيضاً ولكن دون فائدة، وكل واحد يريد الآخر أن يأتي إليه ويعتذر... والمصيبة أن هذه الخصومة شملت أسرة كل منهما فالأولاد لا يرون بعضهم، بل إن أولاد أخي الكبير لا يكلمون عمهم بحجة أن أباهم متخاصم معه.

وأخيراً يا سماحة الشيخ — ما هو الحل — وما هي النصيحة التي يمكن أن أقدمها لهم لعلهم يصطلحون؟ فهم إذا قرءوا النصيحة من سماحتكم ربما تتحرك مشاعرهم وتلين قلوبهم ويهديهم الله.

ج: يجب على أخويك الكبير والأصغر منه: أن يتقوا الله ويراعوا حقه في صلة الرحم وعدم قطيعتها، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ويعفو عن الآخر، فقد قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (٢)، أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أحرى أن يعجل الله تعالى العقوبة في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعه الرحم» (٣) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حديث صحيح.

(١) سورة محمد، الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) أحمد ٣٦/٥، ٣٨، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٢٥، ٣٧ برقم (٢٩، ٦٧)، وأبو داود ٢٠٨/٥ برقم (٤٩٠٢)، والترمذي ٦٦٤-٦٦٥ برقم (٢٥١١)، وابن ماجه ١٤٠٨/٢ برقم (٤٢١١)، والبزار (البحر الزخار) ١٢٨/٩ برقم (٣٦٧٨)، وابن حبان ٢٠٠/٢، ٢٠١ برقم (٤٥٥، ٤٥٦)، والحاكم ٣٥٦/٢، ١٦٢/٤-١٦٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٣٤)

س: أنا شاب مسلم ملتزم بديني والحمد لله، حديث عهد بعرس، أعيش مع أسرتي في بيت واحد، ولي إخوة من الذكور المتزوجين، وزوجات إخوتي غير ملتزمات بالزني الإسلامي، بل إن أحد إخوتي ضرب زوجته عندما وجدها تلبس الحجاب فخلعته، ووالدي تعامل زوجتي بكل شدة وقسوة، وتظلمها في المأكل والمشرب، ويأكلون الربا على غالب تعاملهم، وقد نصحت في كل هذه الأمور ولم تجد النصيحة، وقد نصحت مرات كثيرة... الخ. مما يغضب الله؛ كترك الصلاة وسب الدين. فهل يحق لي أن أستقل بسكني ومعيشتي على أن أبر أهلي بقدر ما أستطيع. وأسأل الله أن يجعلني باراً بأهلي فما رأيكم؟ أفتونا مأجورين عن طريق البريد وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الاستقرار في سكن مستقل؛ بعداً عن الفتنة، وعليك أن تبر أهلك بما تستطيع من المال والزيارة والقول الحسن والفعل الحسن وكف الأذى عنهم قولاً وفعلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٣١)

س ١: هل يجوز للإنسان أن يهجر أخاه لمصلحة الدعوة؟ فما ردك عليه؟

ج ١: لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إذا كان المهجر من أجل الدنيا؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث». أما إذا كان من أجل الدين بأن كان عاصياً

معصية ظاهرة أو مبتدعاً ولا تجدي فيه النصيحة - فإنه يهجر إذا كان في ذلك ردع له ورجاء أن يتوب، أما إذا لم يكن في ذلك ردع له، ويخشى أن يزيد شره؛ فإنه لا يهجره، ولكن يستمر معه في النصيحة؛ لعل الله أن يهديه. فالهجر تراعى فيه المصلحة والمفسدة في هذه الحالة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٩٠)

س٤: نحن إخوة، توفي والدنا وقامت والدتنا بتربيتنا التربية الصالحة والحمد لله، وكان أحد إخوتي الذين يصغروني سنا يدرس خارج مدينة الرياض، وقبل أربعة أعوام تزوج من امرأة مطلقة ولديها من زوجها السابق أربعة أطفال، تزوج منها دون علمنا. وحين علمنا بالخبر من مصدر مجهول من جهة زوجته، طلبنا منه توضيح ذلك الخبر فأنكر وبشدة، وبعد أن حملت منه أخبرنا بنياً زواجه، وقد أخذنا عليه بأنه لم يستشر أحداً من العائلة، ولم يخبر والدتنا عن عزمه على الزواج، مما سبب لها جرحاً أليماً لا تزال تعاني منه حتى الآن. قام بإحضارها إلينا وعرف العائلة عليها وقاموا بمجاملته على مضض وغبن وحزن، إلا أنا فلم أستطع أن أتحمل هذا الجرح بل هذه المصيبة. وهو الآن أب لثلاثة أطفال، وأرى (وهذه وجهة نظري) نظرات الشماتة في عيني زوجته، كيف أنها استطاعت أن تتزوج منه دون أن نعلم.

سؤال: لكراهي قطع الأرحام فهل يلحقني الإثم بقطيعة هذا الأخ، وعدم دخول بيته، وعدم مقابلة زوجته، أم أضغط على نفسي وأقابلها وأنا كارهة مقابلتها؟ علماً بأن والدي غفرت له عمله وسامحته بعد أن بكت بحرقة وألم، وهو ما زال يفضل زوجته عليها ويغيب عن زيارتها بالأسابيع.

ج٤: زواج أخيكم بدون إخباركم لا محذور فيه شرعاً ولا أثر على زواجه، لكنه بذلك ترك المعروف والمروءة. وفي إنكاره الزواج مع حصوله كذب منه، والكذب محرم، وورد فيه

وعيد شديد. وهذا كله لا يسوغ لكم قطيعة وهجر أخيكم، بل تجب الصلة بينكم وبينه، وفي صفحكم عما ترونه من تصرف أساء فيه إليكم خير لكم وله.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
بكر بن عبدالله أبو زيد  
عضو  
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ  
عضو  
صالح بن فوزان الفوزان  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٣٦)

س: لي أخ عاق لوالديه، مات والده وهو غاضب عليه، وهو الأكبر لنا، وعاق لربه أيضاً وفيه خبث ولؤم كبيران، يحقد عليّ أنا وأخي الذي يكبرني، حيث إنني الأصغر سناً، ويسيء معاملتي. علماً بأننا نعيش جميعاً في بيت واحد.

وعندما تزوج من فتاة لها صلة قرابة من أمي فصار الاثنان أشد حقداً وغباءً على كل من في البيت، هذا بعد أن توفي أبي رحمه الله. حيث إن هذه المرأة تشاجرت مع أمي في يوم عيد الأضحى الماضي، في هذا اليوم العظيم المبارك، بسبب مشكلة تافهة كان يمكن تلاشيها بسهولة، وسبتها أمامنا وأمام زوجها الذي ساعدها على ذلك وسبتنا جميعاً، وخرجت من البيت تريد تكتب في أخي وأنا شكوى في نقطة الشرطة. في هذا اليوم العظيم.

ثم بعد ذلك عندما تتشاجر مع زوجها تنهال الشتائم على من في البيت جميعاً، وخصوصاً أمي، وهذا يؤلمني جداً حيث إنني أخاف على أمي من هذه المرأة القبيحة في جوهرها، علماً بأن أمي من النساء المؤمنات حيث إنها تصلي وتقوم بأركان الإسلام كاملة. من هذا فإنني أكره هذا الأخ القاسي القلب وأكره هذه المرأة اللئيمة، وكان رد فعلي على هذا الكره هو أنني لا أكلمهما، خصوصاً هذه المرأة الخبيثة التي تريد أن تلهب النيران في بيتنا بكذبها، حيث إنها ذكية وفطنة، ولكنها ذكية في الخبث والتفرقة بين الناس، فأنا أريد أن أعرف هل مقاطعتي لهم تعتبر قطع لصلة الرحم؟ علماً بأنني أكلم أخي، ولكن إن سألني سؤال أرد عليه بقدر الحاجة.

أما بالنسبة لزوجته فأنا لا أكلمها ولا أنظر إليها ولا أولادها، علماً بأننا نعيش في بيت واحد، وأحب أن أقول لفضيلتكم أنني حينما أتكلم مع أخي هذا ونضحك سويًا ضحك

الإخوة يتصيد المشاكل وتدب المشاجرات بيننا، وحينما أتجنبه وأكون في حالي تنتهي المشاكل؛ لأنه هو الذي يخلقها ويفتعلها هو وزوجته وأولاده.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليكم الصبر على أذى أخيكم وزوجته، ومناصحتهما وتذكيرهما بالله تعالى؛ لعل الله أن يهديهما.

وإن كان أخوكم من مرتكبي الكبائر المصيرين عليها ولم تنفعه النصائح شرع لكم هجره لفسقه بفعل الكبيرة ولدفع أذاه، ومع هذا يشرع لكم أيضاً تعاهد مناصحته وتذكيره بالله تعالى بين الحين والآخر؛ لعله ينتصح فيصلح من شأنه وشأن زوجته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والسادس والسابع من الفتوى رقم (١٨٤٤٨)

س ٤: بسبب خلافات بين أخ وأخيه؛ قال أحدهما للآخر: أنا بريء منك وأنت بريء مني لا أنا أخوك ولا أنت أخي. ما حكم هذه الكلمة؟ مع العلم أن سببها خلافات دنيوية وليست دينية.

ج ٤: لا ينبغي أن يصل الخلاف بين الإخوة إلى هذه المنابذة والمفارقة، والواجب الحرص على التآلف ودفع الشحناء والبغضاء. أما ما صدر من المذكور فهو منكر، وعليه التوبة إلى الله من ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

س ٦، ٧: رجل يشكو من امرأة أبيه أنها تسيء بلسانها إلى زوجته، فهل إذا منعها من دخول بيته يكون عاقفاً لأبيه بهذا أم لا؟ حيث امتنع عن زيارة أبيه بسبب إيذاء إخوانه وتهديدهم، فهل يجوز له ذلك؟ علماً أن الأب لا يستطيع دفعهم عنه، بل قال له: إذا شتموك

(١) سورة النور، الآية ٣١.

فاشتمهم، وإن ضربوك فاضربهم. وما حكم موقف هذا الأب؟

ج ٦، ٧: ننصح المذكورين أن يحرصا على لم الشمل، وإصلاح ذات البين، والصبر على ما يلقيانه من الأذى، فإن لم يستطيعا اتخذا كل منهما ما يراه لدفع الأذى عن نفسه، مع الحرص على صلة والده وعدم قطعه، وعلى كل منهما أن يسلك في هذا مسلك الحكمة وضبط النفس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد      عضو صالح بن فوزان الفوزان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨١٨٠)

س ٣: طلبت من أختي مالاً لحاجة ماسة فأعطتني، ثم طلبتها أن تسمح فسمحت. هل

علي بعد ذلك شيء؟

ج ٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا شيء عليك؛ لبراءة ذمتك بالمساحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٣٩)

س ٣: هل مساعدة الزوج لأشقائه غير جائز، خاصة إذا كانوا في أمس الحاجة إلى مد يد

العون من أقرب قريب لهم بعد والديهم؟

ج ٣: مساعدة الزوج لأشقائه جائزة، ويستحب دفع الزكاة لهم إذا كانوا محتاجين؛

لحديث سليمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة وهي

على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصل» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي، رحمهم الله

تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد  
عضو صالح الفوزان  
عضو عبدالله بن غديان  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٩٨٩)

س: عمري ٤٨ عاماً ولدي أربع بنات، كلهن عانيت أنا وأمهن الأمرين في سبيل علاجهن، ولا زلت أعاني بسبب ولادتهن بتشويه خلقي، وتكبدت ديوناً لا حصر لها، والله وحده يعلم كيف نقوم بتسيير حياتنا وبدون مبالغة من يطلع على الحقيقة كاملة، وهناك من قرر أننا نستحق الصدقة بكل ما في الكلمة من معنى... منذ أربع سنوات انتقلت والدي إلى رحمة الله، والدي لا يزال على قيد الحياة، له ستة عشر ولداً منها - أي: من أمي - أنا أكبرهم، وهم أربعة أولاد و١٢ بنتاً... حينما توفيت أمي كانت هناك شقيقة عمرها عشر سنوات طلبت من والدي أن تعيش معي ومع بناتي، لم يوافق. والدي كبير السن وله رأي ولا يتراجع عنه. عاشت شقيقي معي أكثر من سنتين ونصف في ضياع؛ لأنه في خلالها تزوج أكثر من مرة، وعاش في القاهرة، وزوجاته من القاهرة، وبعد ذلك أحضر لي شقيقي لتعيش معي، بعد أن فقدت الكثير من تعليمها وثقافتها وتصرفاتها. وإنني مع بناتي الأربع وأمهن نعيش مستورين ولم يكن هناك أي تنغيص في حياتنا إلا بعد حضور شقيقي، إذ أنها وحسبما تتكلم وتقوم بإفهام بناتي ذلك، عنودية ورأسها ناشف وقلبها أسود وتحقد الخ... من الأوصاف التي لا يخرجها عاقل من نفسه، ولكني وأم بناتي نقول: إنها صغيرة في السن ولم تجد من يوجهها فليعيننا الله على الصبر والتحمل، وربما تتحسن مع الأيام، ولكنها مع الأسف الوسط الذي عاشت فيه غير الوسط التي حضرت لتعيش بينه، فمن فضل الله لا نعرف في بيتنا فتنة ولا حقداً ولا شكاوى كل لحظة وأخرى، كما قد ترعرعت فيه، وإذا بناتي يبدأن في مشاحنات نفسية سيئة ومعاناة لا حصر لها ولا حد، حتى زوجتي كانت ولا زالت تقوم بتلطيف الأجواء لكن على أعصابها، وأما أنا فمريض ومعوق ولدي مجموعة أمراض على جانب من الخطورة؛ فإني أعاني من تصلب الشريان التاجي وداء المفاصل وجلطة في الساق

وسرطان في الغدة ويعلم الله كيف أواجه مصاريف العلاج، ولا أظن أنني بحاجة إلى ما يكدر حياتي، بينما والدي سامحه الله له دخل جيد، وأعتقد أنني لست مسؤولاً عن شقيقتي طالما هو حي يرزق، رغم إحساسي بأن البنت في حاجة إلى توجيه ورعاية. فأنا قررت بعد سنتين من وجودها بيننا أن أقوم بترحيلها إلى والدي بعد انتهاء الفصل الدراسي للعام الحالي، رغم إخفاقها وعدم وجود الاستعداد الكامل لديها للدراسة. أقول قررت ترحيلها إلى والدي، ولقد تكلمت معه بالتليفون وهو يعيش في مصر - القاهرة - حوالي تسعة شهور في السنة، وثلاثة شهور في المملكة، يستلم إيجارات ممتلكاته... الخ... حيث تكلمت معه أبدى عدم رغبته في ذلك وقال لي: اعتبرني أبي مت - أي: توفيت - فقلت له: لو لا سمح الله وتوفيت فإنني عند ذلك سأبقيها في المملكة لدى أحد إخوانها، وأصرف عليها لتعليمها في أفضل المدارس ولو مدرسة داخلية، مثل دار التربية أو غيرها. المهم قال لي: لا ترسلها وبس، وأنت حر تتصرف كيف تشاء.

سيدي: الأمر ليس من وجهة نظري مشكلة اجتماعية: سؤالي هو من ناحية الدين والشريعة، هل إذا وقفت لوالدي ورفضت أمره وأرسلتها له، وقمت بتحميله مسؤوليتها أكون قد أذنبت؟ لأني أخاف الله إن شاء الله، ولكن بعد تفكير طويل وميرير ومعاناة لم أجد أي حل سوى أن أعيد شقيقتي حيث أتت، أو أقوم بتطبيق زوجتي وتحطيم بناتي أكثر مما هم في معاناة وأمراض التي أصبحت حتى لدى الأطباء ضغط الدم وارتفاعه يجعلهم في حيرة من أمري.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يلزمك إعالة شقيقتك، والنفقة عليها، ولا حرج في إرسالها إلى أبيها دفعا للمضرة التي ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

س: صلة الرحم فرض على كل مسلم، ولكن هناك مشكلة تحول دون أداء هذا الفرض الوارد في الكتاب والسنة؛ وهي: مثلاً عندما أزور عمي أضطر أن ألقى زوجته وابنته متبرجتين، والأدهى من ذلك أنني أضطر أن أجلس في المجلس الذي يجلسان فيه وهما متبرجتان، وقس على ذلك سائر الأرحام، وأنا الآن قاطع هذه الصلة إلى غاية ما يأتي الجواب، فلهذا أرجو منك يا فضيلة الشيخ أن تفتيني في أقرب وقت.

ج: صلة الرحم واجبة وقطعها محرم؛ لما ثبت في ذلك من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وإذا كان يترتب على الصلة حصول منكر فإن استطعت تغييره فعليك الحضور لصلة الرحم ولتغيير المنكر، وإن لم تستطع تغيير المنكر فامتنع عن الزيارة في مكان حصول المنكر، وصل رحمك في غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٢٠)

س: نحن من بلدة ستارة بالأفلاج ويوجد عم لا يريد لنا سوى كل عمل لا ينفع، ولا يحبنا ويجب البعد عنا، ويجب كثر الكلام في أعراض الآخرين، ونقلها من مكان إلى مكان، ومن شخص إلى شخص، لذا فإنه قد ذهب إلى بعض من الناس من أجل الزيارة، وقد تحدث عندهم في عرض أخيه ومحارم أخيه وأولاد أخيه؛ فقد قال لهم: إن أولاد أخي يعملون ويفعلون أعمالاً قبيحة. من أجل أن يكره الناس حولنا، وهذا كله كذب في كذب، ويجب أن يضع العداوة والبغضاء بين أولاد أخيه وبين الآخرين من حولنا، لذا أصبح لنا حوالي نصف سنة تقريباً وأنا وإخواني تاركون له على جنب، ولا نعترف به ولا نقدره ولا نحترمه ولا نسلم عليه. ولذا فإنه بعد غياب أبي قامت الوالدة بعمل ما يقوم به أبي، والحمد لله بأن أبي وأمي يعيشان حياة زوجية سعيدة، وحدث في يوم - وكان الوالد غائباً - كان عندنا عزيمة من أقاربنا، بعدها قال عمي

لوالدي: إنها ساحرة وقد سحرت أخي علي - أي: أن والدي قامت بمقام والدي - وقد زاد كره عمي وبغضه بعد اتهام والدي بالسحر - حسبي الله عليه - ولكن الله نكبه وفضحه؛ لأن الأشخاص الذين تحدث عندهم كانوا يعزونا، وعلاقتنا مع بعض طيبة، وقد قالوا: ما تخاف من الله. وقد تماوشوا معه وطرده من باقي الزيارة، وقالوا له: سوف نذهب إلى أولاد أخيك ونبلغ لهم أخبارك القبيحة، ونقول لهم ما قلت لنا. وقد جاءوا إلينا في بيتنا وقالوا لنا ما قال. وبعدها أقول سؤالي بإسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: هل علينا إثم في قطع هذا العم، وكيف نسلم على شخص مثل هذا أرشدني ماذا أفعل وماذا أقول فيمن يعمل مثل هذا العمل؟ جزاك الله خيراً.

ج: صلة الرحم واجبة وقطعها حرام، لكن إذا غلب على ظنكم أن المصلحة في مقاطعة عمك المذكور لما ظهر منه من الإساءة إليكم فلا حرج عليكم في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٧٧٨)

س ٢: قبل حوالي ثمانية أعوام حصل مشاكل بين والدي وعمي شقيق والدي، نتج عنها خروجي من بيت والدي؛ نتيجة معاملة عمي لأمي زوجة والدي المتوفى، وبقيت في منزل الوالدة تبعاً لها، وكان عمري ذلك الحين ١٤ عاماً تقريباً لكن الذي حصل أنني قاطعت عمي شقيق والدي من السلام والزيارة ودخول بيته حتى توفي. وحين عقلت جيداً أخذني الندم وخشيت الإثم، وإن كان لم يهتم لي؛ كوني عشت يتيم الأب، وبصفته هو المسؤول عني فماذا ترشدوني به في هذا الموضوع.

ج ٢: أسأت في مقاطعتك لعمك وعدم السلام عليه، فتب إلى الله من ذلك عسى الله أن يتوب علينا وعليك. وأحسن إلى عمك بالاستغفار له والدعاء والصدقة عنه وبر أولاده وقرابته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٨)

س ١: لي عمات شقيقات والدي وعددهن ثلاث، الكبيرة منهن في البيت التابع لنا، والثانية مع زوج ابنتها، والثالثة مع زوجها، وقد أجمعن كلهن على مقاطعتي؛ بسبب إرث مشترك بيننا، أردن بيعه بدون إذن مني، كوني شريكاً لهم في ذلك الإرث ودون أن يعرف أحد منا حقه، وفعلاً منعت المشتري ورجعت له ماله الذي دفعه لهم، وأنا لا أستفيد من ثمر هذه الأملاك ولا أنتفع بأي شيء منها، وقد تركتها لهم وسافرت، وأريد أن يعشن في ما تنتجه المزارع ويسكن البيت، على شرط ألا يتصرفن في حاجة.

وأنا بعد أن قاطعوني عزلت نفسي عنهن وبقيت لوحدي، وأنا أخاف من قطع الرحم؛ حيث أكون معرضاً لعقوبة قاطع الرحم. أرجو إفادتي عن ذلك، ومكانة هؤلاء الحريم من منازل الرحم، وهل علي إثم في قطعهن؟ رغم أنهن قطعن عني وصلهن أولاً وليس أنا فعلت.

ج ١: منعك لعماتك أن يبعن حقهن من ميراثهن من أبيهن ظلم وعدوان منك، فإن لكل واحدة منهن حق التصرف شرعاً فيما تملكه، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك ما دامت أهلاً للتصرف شرعاً، وأما المقاطعة التي حصلت بينك وبينهن فأنت السبب فيها، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من هذا الذنب العظيم، وأن تستسمحهن وتزورهن، فإن الله جل وعلا أمر بصلة الرحم فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وأجمع العلماء على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥٨٩)

س ٢: إن لي عمّة كبيرة في السن وفاقدة البصر، وعندما أذهب إليها ألقى من عائلتها كلاماً يسيئني كثيراً، وأنا فتاة غير متزوجة، فيرموني بكلام سيء. فما الحكم: هل أقاطع هذه الأسرة؟ مع العلم أنني قد حلفت أن لا أصلهم وأقاطعهم، وأنا اليوم قاطعتهم، ولكن عمّي على فراش المرض، ولا أدري أتحمي أم تموت.

ج ٢: إذا زرت عمّتك المريضة وصبرت على ما تلقين من الأذى ففي ذلك خير، وكفري عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٣٢)

س ٢: الرسول ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع رحم». وقال ﷺ «يقول تعالى: أنا الرحمن وأنت الرحم فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته» أولاً: يعني قاطع رحم كالأخت والحالة والعمّة وبنات الأخ وبنات الأخت وغيرهم من الأقارب. ومن المعروف أن بنات الحالة والعمّة لا يجوز لهن أن يكشفن وجههن له.

السؤال: نحن في منطقة نائية ومتخلفة ولا يتحجب النساء فيها، وعندما تزور حالتك

أو عمته تجد بناتها عندها وتضطر إلى مصافحتهن، وإذا لم تصافحن تعاتبك عمته أو خالتك وتغضب عليك، فهل يجوز ترك زيارة العمه أو الخالة حتى تجدها وحدها أو لا؟

ج ٢: صلة الرحم واجبة شرعاً، والعمه والخالة ممن يتأكد صلتهما، ما لم يترتب على ذلك مفسدة من حضور بنات العمه أو الخالة، ممن لست محرماً لهن - كما في السؤال - ولا تتمكن من الإنكار عليهن فيما يخالفن فيه الشرع المطهر، وعليك أن تختار وقتاً مناسباً لزيارة عمته أو خالتك ونحوهما، تأمن فيه من الاختلاط بمن ليس من محارمك. وينبغي لك أن تبين لعمته أو خالتك ونحوهما الحكم الشرعي، وأنه لا يحل للرجل أن يصفح من ليس من محارمه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عضو  
عضو  
الرئيس  
بكر أبو زيد  
عبدالعزیز آل الشيخ  
صالح الفوزان  
عبدالله بن غديان  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٣٣)

س ٣: لي عمته تعيشان سوياً، حيث إنهما غير متزوجتين وأقوم برهما وصلتهما، وهما يجابني جداً، ولكن المشكلة أن عمتي الكبرى لا تصلي، مع أنها تصوم وتذكر الله، وقد قلت لها: إن الصلاة هي الفيصل بين الكفر والإيمان، وأخبرتها بأحاديث النبي ﷺ وفتاوى العلماء في تكفير تاركها، وأن الصوم بدون صلاة لا يقبل حيث يشترط الإيمان في الصائم، والتارك للصلاة ليس بمؤمن. ولكنها لم تلتزم، فهددتها بأني سأهجرها ولن أدخل بيتها ولن أكل طعاماً من عندها، ولكنها تعيش مع عمتي الصغرى، التي تصلي، وإذا هجرتها ولم أدخل البيت سأكون قطعت رحم عمتي الصغرى. فأرجو من سماحتكم أولاً: الدعاء لعمتي أن يهديها الله للصلاة حيث إنني أحبها جداً، وأرجو ثانياً: أن توضحوا لي ماذا أفعل في هذه المشكلة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ٣: واصل زيارتك لعمته التي تحافظ على الصلوات، مع مناصحتك لعمته الأخرى في المحافظة عليها؛ لعل الله أن يهديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
بكر بن عبدالله أبو زيد  
نائب الرئيس  
صالح بن فوزان الفوزان  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٦٤١)

س٤: كيف يزور الرجل ابنة عمه أو ابنة خاله، خاصة إذا كانت متزوجة؛ لصلة الرحم بينهما؟ أم لا تجوز زيارتها لأنها امرأة؟ جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً وجعل عملكم خالصاً لوجهه العظيم.

ج٤: يستحب أن تصل ابنة عمك وسائر أقاربك بما تستطيع من الصلاة؛ لأن القرابة لهم حق واجب وقطيعتهم محرمة. قال تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾<sup>(١)</sup>. ولكن من دون خلوة بها، إذا كانت ليست من المحارم، ولا عمل يوجب التهمة بما يخالف الشرع المطهر ومع التزامها بالحجاب الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالعزیز آل الشيخ  
عضو  
صالح الفوزان  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٢٩)

س: حصل بيني وبين ابن أخي خلاف وخصام شديد، أدى بي الغضب إلى التلطف بالطلاق مرة واحدة فقط أنني لن أدخل بيته مدة حياتي، فبعد أن ذهب الغضب تأسفت كثيراً أن أكون تركت ذلك، أو على الأقل استثنيت، حيث إن بنتي زوجة أخيه وهو جار، ونصلي في مسجد واحد، والأمر أصبح لدي صعباً، خاصة لو حدث -لاسمح الله- أي شيء؛ مثل موت أو مرض للزيارة وكيف أفعل. أمل إفتائي: هل يجوز لي زيارتهم في مثل هذه الحالات، أو هل من كفارة تبيح لي الدخول إلى بيتهم متى رغبت ورجبوا هم ذلك على أنني لم أتلفظ

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

## بالطلاق إلا مرة واحدة؟ أفتونا وفقكم الله تعالى.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فادخل بيت ابن أخيك صلة للرحم وأداء لحق الجوار، ثم إن كنت قاصداً بجلفك بالطلاق منع نفسك من دخول بيت ابن أخيك لاطلاق زوجتك - فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، وإن كنت قاصداً بجلفك طلاق زوجتك اعتبر ذلك طلقة واحدة إذا دخلت بيته، ولك مراجعة زوجتك ما دامت في العدة، إن لم يكن طلاقك هذا آخر ثلاث تطليقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٤٤)

س: أنا قد حصل بيني وبين أقاربي سوء تفاهم بعد صداقة قوية، وهم بنو عمي وأرحامي في نفس الوقت. تطورت الحال إلى القطيعة بيننا، حتى أبنائي لا يعرفون جدهم لأهمهم، وصار النساء عندنا يظنون أن بيننا عداوة بأسباب هذه القطيعة، وأنا أزورهم وهم لا يزوروننا. فهل علي إثم إذا قطعت صلتهم؟ رغم أنهم لا يردون الزيارة، وقد قطعوا صلتهم بنا رغم القرابة منذ ١٤ سنة. أفيدونا.

ج: صلة الرحم واجبة، وقطيعتها من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٢)</sup>، إلى أن قال: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ<sup>ص</sup> وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمًّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ الْآيَاتِ<sup>(١)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه» رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله» رواه البخاري ومسلم. والآيات والأحاديث في الحث على صلة الرحم والتحذير من القطيعة كثيرة. فعليك أن تصل أقاربك قدر الطاقة ولو قطعوك، وأن تحسن إليهم ولو أسأؤوا إليك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٥٨)

س: يوجد ابن عم لوالدي يبلغ من العمر ما يقارب سبعين عاماً، وأرغب في سكنه معي أنا وأولادي، حيث لا يوجد له عصابة من الرجال سواي وأخي الأصغر مني، وهو رجل كبير السن ولا ترجى شهوته أو طلبه النكاح، وخاصة بأنه منذ سنة تقريباً مصاب بفقد الذاكرة أحياناً، وقد عملت له فحوصات طبية في مستشفى بجدة، وقرروا بأن حالته هي "ضمور في المخ" وهو الذي يسبب له النسيان، حتى إنه أحياناً يتوه عن طريق المنزل من المسجد، وإنه لا يرجى شفاؤه حسب تقرير الطبيب، إلا أن يشاء الله.

مما تقدم فإني أطلب الفتوى في سكن هذا الرجل - الذي ليس له أحد بعد الله سواي من الرجال - في بيتي ومع أولادي ونسائي وبناتي، حيث يلزم له من يرعاه على طول الوقت، وخاصة أنه أحياناً يسأل عن شخص ما وهو جالس أمامه.

(١) سورة الإسراء، الآيات ٢٦-٢٨.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من أن تؤوي ابن عمك المذكور معكم في البيت؛ لحاجته إلى ذلك، وأنت محسن في ذلك ومأجور إن شاء الله، ولكن يجب على نسائكم الاحتجاب عنه، وعدم خلوة واحدة منهن معه؛ لأنه أجنبي منهن. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩١٧)

س: كان لي خال، وتوفي خالي من حوالي ٣ سنوات، وترك زوجته و٣ بنات، منهن ٢ في سن العشرين تقريباً، وترك ولداً عمره حوالي ١٦ سنة، فكيف أستطيع أن أبر هؤلاء وأصل رحمهم؟ علماً بأن البنات ووالدتهن لا يرتدين الزي الشرعي، وهل يكفي في صلة رحمهن أن تزورهن أمي وأختي؟

ج: صلة الرحم تكون بالإحسان إلى الأقارب وبرهم، ومد يد العون إليهم، وزيارتهم، وبالنسبة إليك فإن زوجة خالك وبناته لا يجوز لك مصافحتهن ولا الخلوة بأي واحدة منهن، بل يكفي السلام بالكلام من غير مصافحة، وعليك نصيحتهن وتبيين الحق لهن في وجوب الحجاب وارتداء الزي الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢١٨)

س٣: أنا لي أولاد عم أيتام من والدهم، وأريد أن أعطيهم بعض المال، ولكن أمهم تمنع من أخذ أي شيء منا، وتدعي أنهم ليسوا في حاجة إلى شيء... والحمد لله هم يحصلون على راتب من الدولة ٢٧٠٠ ريال، وهو راتب والدهم التقاعدي.

والسؤال: هل علينا إثم في عدم عطيتهم؟ وأنا أريد أن أعطيهم لوجه الله سبحانه

وتعالى من غير علم والدتهم، وحيث إنهم كلهم صغار جداً أكبرهم ٦ سنوات، كما أن والدتهم تأخذ من الناس الذين لا تعرفهم. أرشدوني أئباكم الله إلى حل هذه المشكلة.

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك إن شاء الله، لكن ينبغي لك أن تحاول صلتهم -إذا تيسر لك ذلك- بالهدايا المناسبة التي تقبلها والدتهم، ونسأل الله أن يضاعف مثوبتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٠)

س٢: إن لي أخوالاً وإنهم يصلون الصلاة المكتوبة في المسجد، وعندما كنت أذهب إليهم كانت نساءؤهم يصلين الصلاة المكتوبة، ولكن حدثت بينهم وبين أبي مخالفة دنيوية فلما جلسوا لحلها أرادوا أن يخلفوا على شيء زوراً وبهتاناً، ونحن نعلم أنهم سيحلفون على زور، ولكن أبي لم يرض أن يخلفوا بعد ما أتوا بكتاب الله وتوضؤوا لكي يخلفوا على طهارة لكي يخدعوا الناس الجالسين، ثم بعد ذلك فكت المشكلة الدنيوية، ولكن المقاطعة زادت بسبب هذه اليمين الفاجرة، فما الرأي: هل أصلهم أو أقطعهم؟ رغم أنني قاطعتهم على ما يزيد عن ثلاث سنوات، ولم أرض بأن تذهب أمني إليهم طيلة ثلاث سنوات إلى الآن؛ لأنهم حادوا الله ورسوله. فما الحكم؟

ج٢: ينبغي أن لا تستمر في مقاطعتهم، بل تصلهم مستقبلاً، وتعتذر عن التقصير الذي حصل منك في الماضي، وفي ذلك خير كثير، ففيه تقوية الروابط وإزالة الضغائن واستمرار التعاطف وزوال الإثم وحصول الأجر وصلة الرحم، مع استمرار النصيحة لهم بالتوبة إلى الله مما وقعوا فيه من الباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٧٤)

س: إن لي والدة قد ابتلاها الله بمرض فأقعدها، مما أدى إلى عدم المقدرة بالقيام بالحياة الزوجية، وقد قام والدي بعلاجها في داخل المملكة وخارجها، ولكن بدون جدوى، مما أدى بوالدي إلى الزواج من امرأة أخرى؛ خوفاً على نفسه من الزنا، وهو والله الحمد يتمتع بصحة جيدة، علماً بأننا جميعاً نحن أبناءه موافقون على زواجه، علماً بأن والدي على ذمة الوالد، وهي مكرمة.

وفي يوم جاءت أخت الوالدة (خالتي) التي تصغر منها جاءت إلى المنزل، وطلبت منا أن نحضر الوالدة للإقامة عندها لمدة شهر؛ وذلك بقصد العلاج ومراعاتها.

وبعد أن علمت الخالة بالزواج، وبعد مضي الشهر، طلبنا منها إرجاعها إلينا لعدم تحسنها، فرفضت الخالة رفضاً شديداً وقاطعاً في ذلك، والسبب هو عدم موافقة الخالة على زواج والدي هي وبعض إخوانها (خوالي).

وعند سؤالنا لخالتنا عن سبب عدم رضاها بزواج أبي، قالت: أفضل أن يزني والدك ولا يتزوج على أختي؛ لأنه سيتحمل الذنب وحده.

وبعض إخوانها (خوالي) قالوا: لنفترض أن والدك هو المريض فهل يحق لأختنا طلب الطلاق والتزوج من رجل آخر.

ولقد تم إحضار والدي منهم بالقوة خوفاً من قيام الوالد بطلاقها، مما أدى إلى رفع يدي لأضرب خالتي عندما صارت المشاجرة معها ومع أخوالي، ولكن تعوذت من الشيطان، ولم أفعل ذلك والحمد لله. ونحن الآن مرتاحون، ونعيش عيشة هنيئة مع والدي وبعد المشاجرة بأسبوع رجعت لخالتي لأعتذر منها وحتى أصل الرحم، فبكل أسف لم تسلم علي، وبعد أسبوعين قمت أيضاً مرة أخرى بزيارتها فسلمت علي بدون ترحيب.

علماً بأنني أسكن مدينة إبيق فقطت زيارتها (خالتي وحوالي) من بيتنا إلا إذا رجعت في البيت الذي في الأحساء، علماً بأنني أسكن أنا ووالدي وإخواني في سكن واحد بمدينة إبيق بينما خالتي وحوالي يسكنون مدينة الأحساء، وعندني بيت ثاني قريب منهم في الأحساء، آتي إليه كل شهر تقريباً ثلاثة أيام أجلس فيه، فتأتي خالتي فقط تسلم على والدي فقط، وتجلس معها مدة حوالي نصف ساعة وأكثر ثم تذهب، أما باقي الخوال الذين ليسوا موافقين على الزواج فهم لم ير أحدهم أمي حوالي سنة كاملة، ومنهم من يزورها كل شهر أو شهرين، علماً بأن خالتي لا تأتي لنا في البيت الذي أسكن فيه بمدينة إبيق، ولو جلسنا مدة طويلة لا ترى أختها، علماً بأنها كانت في السابق تأتي كل أسبوعين أو ثلاثة بالكثير تزورنا؛ لذلك يا فضيلة الشيخ أرجو أن تجاوبني على الأسئلة الآتية:

١- ما موقفنا نحن الأولاد من صلة الرحم من خالتي وأخوالي، علماً بأنهم لا يحترمون والدي الآن، ولا يحبون سماع اسمه هل نصلهم أم نقطعهم، حتى يحلوا المسألة مع والدي؟ علماً بأن أبي لم يطلب منا مقاطعتهم، ولكن يعز علي أن أزورهم، وهم لا يحترمون والدي، وأيضاً لا يستقبلوني استقبالاً الذي يعرفه كل الناس - أي: المودة والمحبة - علماً بأنني قد طلبت أن يكون فيه صلح من طرف خالتي وحوالي مع والدي، وأن ترجع الأسرة كما هي ولكن بدون أن نخرج بنتيجة.

٢- ما الحكم في إباحة التزوج من أربع نساء، ومتى يشرع للمسلم أن يتزوج من أربع نساء؟

٣- ما عقوبة من أمر بالزنا أو نصح به - والعياذ بالله - في سبيل عدم الزواج على زوجته؟

٤- ما موقف خالتي وأخوالي من هذه المسألة، هل هم على الصواب أم على الخطأ، بالنسبة لتصرف والدي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر:

أولاً: عليكم أن تصلوا أرحامكم، خالتكم وأخوالكم، ولو قاطعوكم ولم يردوا الزيارة، ولم يقابلوكم بوجه طلق، ولكم أجر الصلة، وعليهم وزر القطيعة.

**ثانياً:** يباح تعدد الزوجات لمن قدر على القيام بواجبهن، ولم يخف من الجور والعدل بينهن في البيت.

**ثالثاً:** من كره تعدد الزوجات ونصح بعدمه، ورأى لنفسه أو لغيره عدم التعدد، ولو ترتب على ذلك الزنا - فقد أخطأ في زعمه وأثم في قوله ومشورته لغيره. وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره، ويرجع عن قوله ذلك ومشورته به.

**رابعاً:** إذا كان حال خالتك وأخوالك كما ذكرت فهم مخطئون في قطيعة الرحم، والتجهم لأبيك وأولاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٠٣)

س: لي خال أعمى وأصم وأبكم، وهو لا يصلي، ولا يعرف كيف يصلي، ولا يستطيع أن يفهم ما نقول له عن الصلاة. فماذا نفعل: هل يمكنني أن أصلي عنه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: ينبغي عليك وعلى أولياء خالك السعي إلى إفهامه الإسلام وأركانه وأحكامه بما يستطيعون من مختلف الطرق، بأن يتعلم طريقة القراءة باللمس باليد ونحو ذلك، وأما صلاتك عنه فلا يجوز أن يصلي أحد عن أحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨٠٧)

س ١: هل أخوال الوالد وأعمامه وخالاته وعماته وكذلك الوالدة هل هؤلاء جميعاً أخوال لي وأعمام لي وخالات لي ولأولادي؟ أفوتونا مأجورين؟

ج ١: يعتبر أحوال الوالد وأعمامه وخالاته وعماته أحوالاً وأعماماً للأبناء وأبنائهم، ومحارم للخالات والعمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٧٢)

س: أمي كيفية البصر، ولكن الله عوض عليها بنور البصيرة والله الحمد، فكانت أمي لها ميراث شرعي طرف خالي الوحيد، فذهبت إليه وطلبت منه حقها في الميراث الشرعي في الممتلكات، ثم رفض خالي إعطاءها حقها في هذا العام، وقال لها: بعد عام أو عامين أو أكثر، ولم يحدد لها مدة، فذهبت أمي وأنا معها إلى المحكمة بعد دخول ناس لكي يحل حلاً سلمياً فرفض رفضاً نهائياً، فذهبنا إلى المحكمة الشرعية وقدمنا معروضاً، والحمد لله أخذت أمي ميراثها. ولكن خالي أخذ موقفاً من أمي، ولم يكلمها ولا يسلم عليها، وقاطعها ولم يزرنا في منزلنا، فذهبت إليه أنا وأمي لكي نعوده بدل المرة ومرات ومرات، ولم يرد زيارة واحدة حتى الآن، وكنت أذكر دائماً أمي بقول رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم». ونأخذها ونذهب لكي نعوده، وربنا سبحانه وتعالى كتب لنا عمرة، وقبل سفرنا بأسبوع قلت لأمي: هيا نذهب لزيارة خالي عشان العمرة، ربنا يقبلها، فقالت: هيا، وذهبنا وأخبرناهم بموعد سفرنا، وسافرنا ولم يحضروا لمثلنا لوداعنا، ثم أدينا بفضل الله مناسك العمرة، ثم جلسنا حتى موعد الحج، وفي مناسك الحج تقابلت مع خالي وأم خالي وأمي بمنى وسلمنا عليهم، واصطلحنا ولكن عندما عدنا إلى مصر عادت أيام زمان والمقاطعة، ولم يدخل خالي بيتنا حتى الآن، ولم يسلم على أمي أمام الناس ولا في منزلنا، فقالت أمي: لن أذهب إليه مرة أخرى عشان أنا كيفية وهو سليم البصر، من الذي يذهب للآخر بالله؟ ما أنا ذاهبة له ثاني. وأنا هنا بالملكة من مدة طويلة، وأرسلت له رسائل ولم يرد لي برسائل. أفيدوني أفادكم الله: هل أقاطعه بمثل ما قطع أمي؟

ملحوظة: والدي قال لها: لا تزعلي، جاكى المنزل أهلاً وسهلاً، لم يحضر أهلاً وسهلاً ولا تزعلي، ومرضت أمي بهذا الموضوع وقال لها أبي: لا تذهبي إليه مرة أخرى. وصارت المقاطعة حتى الآن سبع سنوات. فدلوني: هل أقاطعه ماذا أعمل علشان لا ينطبق علي ولا على أمي قول الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم». والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: عليك زيارة خالك؛ براً به وصلة للرحم وابتغاء لمرضاة الله، وينبغي لك أن ترغب والدتك في ذلك؛ لأن الواصل ليس بالمكافئ، وهو أن ترد الزيارة بزيارة مثلها. وإنما الواصل هو من إذا قطعت رحمه وصلها، كما بين ذلك النبي ﷺ في قوله: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٣٧٩٠)

س: إنني وجدت حديثاً في كتاب عنوانه (كتاب الكبائر) في باب (عقوق الوالدين) يفيد أن الخالة في منزلة الأم. أفيدونا عن الخالة التي في منزلة الأم: أهي أخت الأم أو زوجة الأب؟ حيث إنني أصبحت في حيرة من ذلك، أملي من الله ثم منكم: أيهما التي في منزلة الأم؟

ج: حديث الخالة بمنزلة الأم صحيح، رواه البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ. والمراد بها في الحديث: أخت الأم في النسب، وليس المراد بها زوجة الأب. ومعنى الحديث: أن الخالة من النسب بمنزلة الأم في حضانة أولادها عند فقدها. وأما تسمية زوجة الأب خالة فمن عادة بعض الناس، وليست تسمية شرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

س: خالتي شقيقة والديّ تبلغ من العمر حوالي تسعين عاماً، تملك أراض وعقارات وأملاك، ورثتها عن زوجها المتوفى، وهذه الأموال لا تملك هي تصريف أمورها؛ لكبر سنّها، ويستولي عليها غصباً أخوها وأولاد زوجها من امرأة أخرى، وقد كفلها أخوها الذي يستحوذ على بعض أموالها وأملاكها لمدة ١٥ سنة، ثم طردها، لتستقر عند والديّ التي لا تملك شيئاً، وأنا أقوم بالإنفاق على والديّ. وأخوها هذا مغتر، لا يعطيها من أموالها ما يكفيها، حتى ثمن علبة دواء، مما اضطرني للمساهمة غصباً أيضاً في الإنفاق عليها هي الأخرى. وحتى شقتها التي كانت تسكن فيها استولوا عليها غصباً. وبعد مفاوضات عائلية استمرت ٥ سنوات فشلنا في إقناع أخيها وأولاد زوجها بإعطائها شيئاً، زيادة على القليل جداً الذي يعطونه لها كل شهر، ولا يكفي طعامها وشرابها، وطول هذه السنوات الخمس وهي مقيمة عند والديّ التي أعولها، بعد أن رفض أخوها إقامتها عندهم، أو زيادة الأموال التي تصرف لها من أملاكها شهرياً. حاولنا التفاوض معهم بشأن بيع جزء من أملاكها من الأراضي الزراعية للإنفاق عليها منه، ولكنها رفضت بسبب كبر سنّها وعدم إدراكها للحياة جيداً، وكذلك رفض بعض ورثتها الإخوة لها والبعض وافق. ووجدنا أن هذا الحل قد يحدث فتنة عائلية، علاوة على عدم إمكانية البيع، حيث إنها هي صاحبة الشيء، رفضت لكبر سنّها وعدم إدراكها. والآن وقد ضقت أنا من كثرة طلباتها من كساء وطعام وعلاج وكفاني أن أعول والديّ وأخي الغير قادر، وزوجتي وأولادي، علماً بأنها ليس لها ذرية، وتقيم في مصر، وأملاكها في مصر، والجميع مصريو الجنسية.

والسؤال: هل يجوز احتساب الأموال التي أنفقها عليها من مالي الخاص ضمن الزكاة المفروضة عليّ؟ علماً بأنها في حقيقة الأمر أكثر غني مني، ولكن أموالها وأملاكها ليست تحت تصرفها، وأخوها يستولي عليها، وعلماً أيضاً بأن عندي أموال زكاة مالي الخاص تكفيها. هل واجب عليّ شرعاً الإنفاق عليها وفي هذه الحالة لا تجوز فيها الزكاة؟ علماً بأنني قد لا أرت منها إذا توفت والديّ قبلها، والوالديّ صحتها تتدهور أكثر منها. أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: أولاً: ما يتعلق باستيلاء أخي خالتك وأولاد زوجها من زوجة غيرها يرجع فيه إلى المحاكم الشرعية.

ثانياً: لا يجوز لك أن تحتسب ما أنفقته سابقاً على خالتك من الزكاة المفروضة، ولا يجوز صرف الزكاة لها، وحالها المالية كما ذكرت.

ثالثاً: لا تجب عليك نفقتها والحال ما ذكر، بل ينبغي لك برها وصلتها، فقد قال ﷺ: «الحالة بمنزلة الأم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٠٤)

س٢: لي خالة أريد أن أزورها، ولكن لها بنات، أخشى إذا زرتهما أن يصفحنني. فما هو

حكم الشرع في ذلك، هل أقاتعهم أم كيف أفعل؟

ج٢: عليك أن تزور خالتك؛ لأن هذا من صلة الرحم، ولكن لا يجوز لك أن تصافح

بناتها؛ لأنهن أجنبيات منك، وإنما تسلم عليهن بالكلام فقط، ويكن متحجبات منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٣٩٤)

س٣: أنا شاب عمري ٢٤ سنة، الرحم لا أصله بسبب المصافحة؛ فمثلاً منزل عمي

وعمتي لا أذهب إليهم؛ لأن عندهم البنات، أما منازل أخواتي الإناث أذهب إليهم؛ لأنهم

وحدهم يسكنون، إلا واحدة لا أزورها؛ لأنها تسكن مع عائلة زوجها، وبالنسبة للزيارة:

إنني ألتقي في الشارع مع أعمامي فأصافحهم، فهل هذا صحيح بالنسبة للزيارة، أم هناك

## حل آخر؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ٣: تشرع لك زيارة أقاربك؛ لأن هذا من صلة الرحم، ولكن لا تصافح النساء اللاتي لسن من محارمك؛ لما في ذلك من الفتنة، ولا بأس بالسلام عليهن بمجرد الكلام دون مصافحة ومن غير خلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٥٨١)

س: لي قريب، وهو متهاون في بعض أمور دينه؛ مثل: عدم المبالاة بصلاة الجماعة، وعدم توثيق علاقته بالأقارب، اللهم إلا والدي فقط، فهو يرحمها حين رؤيتها، وأسمع بعض الناس يقول: إنه يفطر في بعض أيام صيام رمضان، وهو يحمل ورقة طيب ما، يحتج بها أنه مريض على من ينكر الإفطار عليه، وإضافة على ذلك أنه لا يزور والدي إذا طلب منه رؤيته، فهل يجوز لي أن أساعده في زفافه؟ مع العلم أنني أرفض هذه المساعدة، لولا أنه قريب لوالدي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فما ذكرته من الأمور التي يتصف بها قريبك من المنكرات، تجب مناصحته، فإن قبل النصح ورجع إلى طريق الحق فمساعدته في زفافه من البر به، وإن لم يقبل النصح شرع هجره وعدم مساعدته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٥٠)

س ١: ما حكم الإسلام إن كان الأهل فاسقين، وكان من بينهم مسلم، هل يهجرهم ويتركهم؟ رغم أنه دعاهم إلى دين الله وهم مسلمون فأبوا، وقال: اللهم إني بلغت. وكانت

أمه لا ترى أن يهجرهم، ولم يهجرهم ولكن هو خائف من مصيرهم.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تستمر في النصح لهم وإرشادهم، أداء لحق الله وحق القرابة وصللة الرحم، فإن أصروا فاهجرهم لله، إلا الوالدة فصاحبها في الدنيا بالمعروف، ولا تطعها في ترك هجرهم، بل اتبع سبيل الله وشرعه في هجرهم، إلا إذا علمت أن بقاءك معهم يخفف من شرهم وهجرهم إياهم يزداد به شرهم ويسوء مصيرهم في دينهم - فكن معهم ما دمت لا تفتتن بما يرتكبون من المعاصي؛ ارتكاباً لأخف الضررين، وتفادياً لأشدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٦٥)

س: ما حكم من اختلط بشخص متوفرة فيه هذه المخالفات الآتية: استهانتته بأداء الصلاة في الجماعة أو تركها كسلاً. شربه للدخان. قص اللحية. إسبال الثوب بدون خيلاء أو كبر. وقص شعر الرأس من الخلف وتركه من الأمام. ملحوظة هامة: لا سيما إذا كان هذا الشخص أخاً أو قريباً ونصحته، ولم أستطع الأمر عليه، أو يسمع لكلامي، بل يعتبرني متأخراً. فهل يحرم علي اختلاطي به ولو كان قريبي؟

ج: إذا كان واقع من اختلطت به كما ذكر من ارتكاب المنكرات وأنت نصحته فأبي أن يقبل النصيحة بل سخر منك واعتبرك متأخراً - فلا حرج عليك إذا كنت اعتزلته، بعد يأسك من قبوله النصح، أما إذا لم تنصحه أو استمر اختلاطك به بعد يأسك من قبوله النصيحة فأنت آثم، إلا إذا كان أحد والديك، فصاحبه في الدنيا بالمعروف، وإن أبي قبول نصحك؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ۖ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبَهُمَا فِي

الدُّنْيَا مَعْرُوفًا<sup>ط</sup> وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴿ الآية (١) .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٣٢٢)

س٨: ما مدى مسؤولية أخ عن أخيه أو أخته أو أحد والديه إن أظهر أحدهما فسقاً أو

معصية، ولو حاول نصحه وإرشاده صده وفهره عن ذلك؟

ج٨: على المسلم النصح لأخيه بلباقة وحكمة، وأن يعظه في الله، ويبين له الأدلة من

الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ولا ييأس، وأن يبادر في النصيحة كلما سمحت الفرصة.

ويكررها عليه مع تحمل الأذى في ذلك؛ تأسياً برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ لعل

الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (٩١٧٤)

س٢٠: لي أخ يعمل بنزل ويقوم بتوزيع الخمر على الزبائن، فذهبت في إجازة إلى

بلدي، واستدعاني أخي للضيافة فرفضت طلبه، وقلت له: إن مصدر رزقك من الحرام. وأنا

سمعت أن الذي يأكل طعاماً مصدره من الحرام لا تقبل له صلاة أربعين يوماً فهل هذا

الصحيح؟ مع العلم قد تحدثت كثيراً مع أخي في هذا الموضوع، ولكن دون جدوى، مع العلم

أنه يعمل في هذا النزل ما يقارب ٢٠ سنة، ويخاف إن ترك عمله سيضيع منحه التقاعد، ولا

يجد عملاً غيره. مع العلم أنه مستقيم، يصلي ولا يشرب الخمر. وأنا حائر إذا واصلت رفضي

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

عدم أكل طعامه أن تحدث قطيعة، وأخاف من قطيعة الرحم، وإذا لبيت طلبه أخاف من تغذية جسمي من الحرام. أفيدوني ما هو الحل لهذا المشكل؟ لأنني قلق جداً لهذا الأمر.

ج ٢٠: استمر في نصيحة أخيك، فإن استجاب وقبل فالحمد لله، وإن أصر فاهجره لوجه الله، ولا إثم عليك في قطيعته، بل تؤجر عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٠٨)

س ٣: ما حكم الإسلام في رجل قطع صلة رحمه، بسبب أن هؤلاء الرحم يقطعون صلتهم بأمه، ويستهنؤون بها، وينهالون عليها بالشتائم، ويخاصموها زيادة عن سنتين، وهذا الرجل يخاف على شعور أمه لو وصلهم. فما هو الجواب الشافي؟

ج ٣: ينصح لهم، فيرشدهم إلى فضيلة صلة الرحم، ويحذرهم مضار القطيعة، ويذكّرهم بما ورد في ذلك من الآيات والأحاديث، عسى أن يتعظوا ويعتبروا، فإن أبوا إلا التمادي في قطيعة الرحم وسوء معاملة أقاربهم دفع سيئتهم بالتي هي أحسن، ولا يقابل السيئة بالسيئة، عملاً بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الواصل بالمكافئ إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها» وانصح والدتك بالصبر وتحمل الأذى، وعدم مقابلة السيئة بالسيئة، رجاء المثوبة من الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٠٧)

س: إني من الديار السودانية، وأريد أن أستفتيك في بعض من أمور ديننا الحنيف والأمر هو: أنني من عائلة من غرب السودان، ولي أخت هي أكبر مني سنًا ومتزوجة، ولقد سمح لها

زوجها أن تبتاع الخمر ويرترقان من ثمنها وإني قد نصحتها وزوجها أن هذا الأمر لا يجوز، ويجب عليها أن تتوب، وأن يجتهد زوجها ويعمل حتى يجد العيش لعيالهم، ولكنهم رفضوا مني ذلك، وعندما كثر إلحاحي على ترك هذا الأمر في يوم من الأيام فقد شاجروني، حتى أخذوا العصي والسكاكين لطعني، ومنعوني من أن أذهب إليهم، ولكنني نظراً لصلة الرحم، وحتى يشملني حديث الرسول ﷺ القائل فيه: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» رواه الترمذي - أذهب إليهم وأصلهم ولا أقطعهم، ولقد شعروا في أنفسهم أنهم خاطئون، وخاصة عندما ذهبت إليهم يوم العيد وطلبت منهم العفو. وكذلك فإني لا آكل ولا أشرب الطعام الذي يقدمونه لي، فإني فقط أبلغهم السلام وأرجع إلى مقر إقامتي بالداخلية، حيث إنني طالب بكلية الهندسة، وقد صادف يوماً من الأيام دعائي أحد الأقارب أن أوصلهم إلى بيت أختي، وكان ذلك يوم الاثنين، وأي أصوم يومي الاثنين والخميس، وقد جهزوا لي ماء الفطور، ولقد شربت مضطراً، واستحياء من الإخوة الذين هناك، وكذلك فإني أعيش غريباً بينهم.

والسؤال: هل إذا قدموا لي ماء وأكلاً هل أشرب وأكل أم هذا من الحرام؟ لأنهم يستضيفوني وأشك في هذا الطعام؛ لأن أساسه من الحرام - أي: أن ثمن بيع الخمر هو الذي يشترون به الطعام - وإني كنت سابقاً لا أقبل أي شيء، فأرجو أن تفيديني، بارك الله فيك وفي أيامك، كما أخطرك أنني من جماعة (التوحيد) بالسودان (جماعة أنصار السنة المحمدية) وأجد أن أكثر أهلي يبغضوني ويؤذوني، ولكن صلة بالأرحام لا أتركهم، فإذا كثر الأذى هل أنقطع عنهم أم لا؟

ج: إنك قد أحسنت في نصحك لأختك وزوجها في اجتناب بيع الخمر، وأديت ما عليك من واجب. وأما طعامهم فإذا تيقنت أو غلب على ظنك أن الطعام الذي يقدم إليك من كسب ذويك من الخمر - فلا تأكل منه؛ لأنه مال حرام. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

## السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٨١٨)

س٣: أنا فتاة سوف أنتهي من دراسة الطب بعد بضعة أشهر قليلة، ولا أريد النزول

إلى ميدان العمل، ولكن هناك من يقول إن من حولي من أقاربي ومعارفي مسؤولون مني من الناحية الطبية. حيث إني قد درست الطب، فعلي أن أكفل لهم عدم الذهاب إلى طبيب، فما مدى صحة هذا الكلام؟ مع العلم بأني أسكن في بلد فيه كثير من الطبيبات المتخصصات المسلمات. فهل لأني درست الطب وهم أقاربي أصبحت مسؤولة عنهم، أم يحمل عني هذه المسؤولية وجود الطبيبات الأخريات في البلد الذي أسكن فيه؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجب عليك عينا القيام بعلاجهم، لوجود من يكفيك مسؤولية علاجهم، وإنما يكون ذلك منك من باب المعروف والإحسان وصلوة الرحم. وباللہ التوفیق، وصلى اللہ على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفیفی

عضو  
عبد اللہ بن غدیان

## الفتوى رقم (١٣١٠١)

س: لي ابنة متزوجة مقيمة بالسودان، وقد كتبت إلي رسالة تطلب فيها النصح والإرشاد في الأمر المتعلق بخروج المرأة من بيتها. فقد ذكرت بأنها لزمتم المنزل دون الخروج منه مطلقاً، حتى لزيارة ذوي القربى؛ وذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ الآية (٣٣) من سورة الأحزاب. وحسب اطلاعي ومثابرتي على قراءة القرآن فهناك آيات متعددة تنص بوجوب صلة الأرحام، كما أن هنالك أحاديث نبوية كثيرة تحث على مواصلة الأرحام، حتى ولو قطعوا. أفيدوني أثنابكم الله وجزاكم الله خيراً: ما هو الأرجح: أن تعكف بمنزلها دون زيارة ومواصلة ذي القربى، أم تخرج عند الحاجة ومواصلة الأرحام؟ جزاكم الله خيراً وعافاكم.

ج: ينبغي لابنتك أن تزور ذوي القربى من محارمها بإذن زوجها، وتكون متحجبة،

مغضية وجهها، غير متعطرة ولا متبرجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٠٢)

س: ما حكم من قطع صلة الرحم عن أقاربه؟ وخاصة إن كان هؤلاء الأقارب لا

يحترمون تعاليم الرسل، كمطالبتهم مصافحتنا والحضور إلى محلاتهم المختلطة، ورفضنا كل ذلك

باعتباره حراماً، مع العلم بأن قطع صلة الرحم يعتبر من الكبائر. ألتمس من الشيخ عبد العزيز

بن باز أن يجيبني على هذا السؤال جواباً شافياً. جزاكم الله خيراً الجزاء.

ج: صلة الرحم واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا<sup>ط</sup> وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ<sup>(١)</sup>﴾، ولكن لا يحضر حفلاتهم المختلطة، إذا لم يستطع تغيير المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٢٤)

س ١: لي أقارب لا يلزمون بناقهم ونسائهم بالحجاب، ويدخل الرجال على النساء

والنساء على الرجال، ويصافح بعضهم بعضاً. وقد أوجب الله زيارة الأقارب. فكيف أزورهم

وهذه حالهم؟ هل يجوز ترك زيارتهم؟

ج ١: زر أقاربك وانصحهم عن المنكرات التي عندهم لعلهم يتوبون منها، فإن لم يقبلوا

النصيحة فاهجرهم إن كان الهجر يؤثر فيهم، وإن لم يؤثر فيهم فزرهم مع استمرار المناصحة،

وكرهية ما هم عليه من فعل بعض المنكرات، إلا أن تخاف أن يؤثروا عليك أو على أولادك

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

فلا تزرهم؛ ابتعاداً عن الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد  
عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ  
عضو صالح بن فوزان الفوزان  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س٥: لنا أقارب حالتهم ضعيفة، وعندهم أخو يشرب الخمر، والآن مريض ولا يشرب، وأنا أخاف الله أن أساعدهم في شيء حتى لا يصل إلى هذا المدمن شيء من رزق الله. هل عليّ إثم أو لا؟ لأني لا أساعدهم.

ج٥: ساعدي أهلك بالمال، مع مناصحة أخيك الذي يشرب الخمر، وعدم تمكينه من أخذ المال، إذا كان يستعين به على شرب الخمر، أو غيره من المعاصي، حتى يتوب إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد  
عضو صالح بن فوزان الفوزان  
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١١٤)

س٣: لديه قريبة بعض الأوقات تلعن الأطفال وتسب، وهي في وقت غضب. ما هي

الكفارة عن مثل هذا العمل؟

ج٣: لا يجوز للمؤمن أن يلعن أحداً من خلق الله، إلا من لعنه الله في كتابه أو لعنه رسول الله ﷺ، كما لا يجوز لعن المعين الحي، وإن كان كافراً، على الصحيح من قولي العلماء؛ لأننا لا نعلم بماذا يختم الله له به، ومن لعن شيئاً لا يستحق اللعن فإنه لا كفارة له إلا التوبة النصوح منه، والعزم على عدم العودة لمثل هذا العمل السيء، وكثرة الذكر والاستغفار والتضرع بين يدي الله سبحانه، وتعويد اللسان على الكلام الطيب والأخلاق الحسنة في القول

والعمل والبعد عن اللعن والسب. وهذا هو ما ننصح به هذه المرأة، فإن المؤمن الكامل الإيمان ليس باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء ويدل لذلك ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) والترمذي في (جامعه)، وقال: حديث حسن غريب، وقد جاء عن النبي ﷺ النهي الشديد عن اللعن والسب، والتحذير من ذلك، وأن اللعان لا يكون شفيحاً ولا شهيداً يوم القيامة. ويدل لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في (صحيحهما) عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه، ولعن المؤمن كقتله».

وما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار»<sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»<sup>(٣)</sup> أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه). وما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال

(١) أحمد ٤٠٥/١، ٤١٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/١١٧، ١٢٢، برقم (٣١٢، ٣٣٢)، والترمذي ٣٥٠/٤ برقم (١٩٧٧)، وابن أبي شيبة ١٨/١١، وأبو يعلى ٢٠/٩، ٢٥٠، ٢٥٨ برقم (٥٠٨٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٩)، والبزار (كشف الأستار) ٦٩/١ برقم (١٠١)، وابن جبان ٤٢١/١ برقم (١٩٢)، والطبراني ٢٠٧/١٠ برقم (١٠٤٨٣)، والحاكم ١٢/١، ١٣، والبيهقي في (السنن) ١٩٣/١٠، ٢٤٣، وفي (الشعب) ٣٧٣/٩ برقم (٤٧٨٦)، والبغوي ١٣٤/١٣ برقم (٣٥٥٥).

(٢) أحمد ١٥/٥، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/١١٨، برقم (٣٢٠)، وأبو داود ٢١١/٥ برقم (٤٩٠٦)، والترمذي ٣٥٠/٤ برقم (١٩٧٦)، والطيالسي ٢٢٩/٢ برقم (٩٥٣)، ت: محمد التركي، والرويانى ٥٠/٢ برقم (٨١١)، والطبراني ٢٠٧/٧ برقم (٦٨٥٨، ٦٨٥٩)، والحاكم ٤٨/١، والبيهقي في (الشعب) ٣٨٤/٩ برقم (٤٧٩٧، ٤٧٩٨)، ط: الهند.

(٣) أحمد ٣٣٧/٢، ٣٦٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/١١٨، برقم (٣١٧)، ومسلم ٢٠٠٥/٤ برقم (٢٥٩٧)، والبيهقي في (الشعب) ٣٧٦/٩ برقم (٤٧٨٨).

رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) وأبو داود في (سننه). وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة؛ فإنه لم يكن لعاناً ولا سباباً ولا فحاشاً فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لم يكن النبي ﷺ سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «ماله ترب جبينه»)) أخرجه البخاري في (صحيحه) ج ٧ ص ٨١.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
بكر بن عبدالله أبو زيد  
نائب الرئيس  
صالح بن فوزان الفوزان  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز  
الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣١٦)

س ٢: يسكن مع رجل وزوجته أخو الزوجة، وهذا الشخص دينه قليل، فهو لا يصلي والعياذ بالله وأما الصيام، فإنه يصوم ولكن بدون صلاة، وكما هو معروف أن النفقة على المنزل هي من واجب الزوج، فهل يلحقه إثم في الصرف على مثل هذا الشخص؟  
ج ٢: ترك الصلاة كفر، وعلى ذلك فصييام تارك الصلاة باطل، فإذا كان أخو زوجته كما ذكرت فانصحته، واستعن في نصحه وإرشاده بمن له بكم صلة من أهل الخير، فإن استقام فالحمد لله، وإلا فأخرجه من بيتك ولا تعاشره ولا تكرمه، فإنه ليس أهلاً للإكرام.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن قعود  
نائب الرئيس  
عبدالله بن غديان  
الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز  
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٧٨)

س ١: أنا شاب معتنق عقيدة التوحيد، ولكن آل بيتي ينتمون إلى الطائفة (المرغنية) المسماة عندنا في السودان (بالحتمية) وأنا الآن منذ اعتناقي عقيدة التوحيد حتى الآن أدعوهم

فلم يسمعوا كلامي؛ لأنني أصغر هذه الأسرة. هل لي أن أتركهم وأدعو غيرهم؟ وهل إذا دعوت غير آل بيتي هل ينطبق علي قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ...﴾ الآية. الذي أدعوه يقول لي: اذهب ادع آل بيتك أولاً، ثم ادع الناس.

ج ١: استمر في دعوتهم وادع غيرهم، ولا ينطبق عليك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> ما دمت طبقت دعوة الحق في نفسك، ثم قمت بدعوتهم وغيرهم إليه، والتوفيق إلى الله لا إليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٧٢)

س ٣: ماذا يعمل من كان عنده أخ أو أخت أو ابن غير مسلم؟

ج ٣: يدعو من كان غير مسلم من أقاربه أو غيرهم إلى الإسلام، ويبين لهم مزايا الدين وسماحته في تشريعاته وأحكامه، وأنه لا يقبل من أحد سواه يوم القيامة؛ لعل الله أن يهديهم على يده؛ لقول الله عز وجل في كتابه المبين: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». وفقنا الله وإياك إلى رضوانه.

(١) سورة الصف، الآية ٢.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٣) سورة الشعراء، الآية ٢١٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س٤: كيف أقف وأساند شقيقي الهندوسي وهو مقبل على الزواج؟ علماً يا سماحة الشيخ أن له مواقف معي كثيرة، وقف معي عند قضاء ديني، ومرة عندما طعن الهندوس في ديني والتزامي كان له موقف ضدهم ودافع عني. هل يمكن لي أن أسانده مادياً وأقف معه حتى يتم مراسم زواجه؟

ج٤: لا مانع من صلة أخيك الكافر بالمال والهدية، خصوصاً إذا كان له معك مواقف جيدة، فإنك تكافؤه عليها، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٦٤)

س٦: إذا كان مسلم عابر سبيل، ووجد رجلاً كافراً في حال سيئة من الجوع والعطش، فهل يجوز له إنقاذه؟ وهل له أجر في ذلك؟

ج٦: نعم، يجوز له إنقاذه، بل ينبغي له ذلك، وله لقاء عمله أجر من الله تعالى؛ لعموم قوله ﷺ: «(في كل كبد رطبة أجر)» متفق عليه. ولأن مثل هذا العمل الصالح قد ينتج آثاراً حسنة، فقد يهتدي ذلك الكافر إذا علم أن الدين يأمر بعموم الإحسان.

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٠٣٦٦)

س: إن لي والدة وأخوات غير متزوجات، ويعشن في قرية تبعد عن مقر إقامتي، وأنا أريد اصطحابهن معي في مقر إقامتي، إلا أن والدي لا تريد ذلك، وأنا أخاف على أخواتي خوفاً شديداً جداً، حيث لا يوجد هن ولي بعد الله قريب منهن في مقر إقامتهن إلا أنا. فما رأي الشيخ فيما لو أخذت أخواتي بدون رضی والدي؟ وهل علي إثم في ذلك؟ وأنا لي أكثر من سنتين وأنا أحاول في والدي أن تذهب هي وأخواتي يعشن بصحبي، إلا أنها أصرت على الرفض. والهدف من أخذي لأخواتي المذكورات هو البحث هن عن أزواج صالحين؛ لأنه لو مكثن في القرية وبصحبة والدي فسوف لا يتقدم هن أحد بقصد الزواج، وأخاف من عاقبة غير محمودة في هذا الشأن، وإذا كان رأي الشرع لا يسمح لي بإغضاب والدي في مثل هذا الشأن فماذا أفعل؟ أرشدوني فضيلة الشيخ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أخذهن؛ لما في ذلك من تحقيق المصلحة ودفع المضرة، على أن تستعين بمن يقنع والدتك بالذهاب معهن، حتى ولو بقيت بعدهن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٣٩)<sup>(١)</sup>

س ١: رزق أبي بثلاثة أولاد ذكور معوقين ومصابين بالتخلف العقلي، وهذا فضل من الله

(١) ورد للسائل سؤال بهذا المعنى، أجيب عنه بالفتوى رقم (٢٠١٠٩) ونشر في المجلد (٢٤) من (فتاوى اللجنة الدائمة) ص ٤٢٥، ٤٢٦.

تعالى يخص به عباده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين. هؤلاء الثلاثة هم إخواني، وهم طبعاً - كما ذكرت لفضيلتكم - معوقون، عاجزون عن خدمة أنفسهم، ولذلك تقوم والدتهم بخدمتهم، والقيام على رعايتهم في مآكلهم ومشربهم وملبسهم، ولكنهم الآن أصبحوا في سن الرشد، ويبلغ أكبرهم ٢٥ سنة. فهل يجوز لوالدي القيام بنظافة جسمه، مع أن أعضاءه سليمة، ولكنه متخلف عقلياً، مع ما يعرضها للاطلاع على عورته. فهل عليها إثم في ذلك؟ مع أنها مرغمة على ذلك في عدم وجودي بالمنزل، حيث إنني أقوم عنها بمساعدة إخواني في نظافة أجسامهم وغير ذلك. نرجو من فضيلتكم إفادتنا في هذا الموضوع.

ج ١: أنتم مأجورون - إن شاء الله - على ما تقومون به من خدمة هؤلاء المعوقين، وتنظيفهم بالتغسيل وغيره، لكن مع ستر عورتهم وتنظيفها من وراء حائل، ومع وضع حائل على اليد من جورب أو لفافة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٠٣)

س ١: خطبت أختاً مسلمة، حاصلة على بكالوريوس علوم، وكانت تدرس الماجستير، ولكن هداها الله تعالى ولزمت المنزل وتركت العمل وارتدت النقاب والحمد لله. إني لا أزيها على الله تعالى، وأحسبها على خير إن شاء الله تعالى، ولكن المشكلة في أهلها، فأسرقتها كلها قوم سوء عظيم... عندما سألنا عن أهلها أكثر من مصدر، مصادر شتى: جيران، أصحاب محلات مجاورة، أقارب لنا في نفس المكان، مصادر عديدة، فعلمنا عنهم أشياء مخزية ومخزنة، منها: أن والدتها وهي على قيد الحياة كانت سيئة السمعة للغاية في شبابها. أيضاً لها أخت تسلك نفس المسلك العفن، سيئة السمعة أيضاً. الوالد وما زال موجوداً ليست له كلمة، ورجل البيت الوالدة، الإخوة: منهم اللص وسجن مرات، ومنهم السكير مد من المخدرات، ومنهم العابث بالأعراض. الأسرة كلها (لا تؤدي الصلاة) إلا الأخت الكريمة طبعاً... إلى

جانب هذا بذئي اللسان يسبون الدين، أقدار في كل شيء. المهم ترددت في خطبتها وأمامي حديث الرسول ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» ولكن أمر هذه الأخت أقلقني أن أتركها وسط هذه الظروف؛ من قهر إلى سب إلى ضرب إلى إخراجها من الصلاة. حدثت نفسي: إذا تركناها أنا وهذا وذاك سيكون خطأ. المهم عقدت عليها طامعاً في دينها وأخلاقها إن شاء الله تعالى، فهل أخطأت فيما أقدمت عليه؟ أرجو الإيضاح.

اتفقت معها عند الخطبة على عدم زيارة أهلها. وفي نيتي أنها مقاطعة، ولكنها بعد ذلك منذ وقت قريب عن خوفها أن تكون لوالديها عاقبة. طبعاً هي لا تعلم عن سوء والدتها وأختها شيئاً، هذا الأمر الذي يشت فكري وعقلي منه، كنت عندما أذهب لزيارتها بمتزهم تنتابني حالة قاسية من الصداغ والتشتت والغثيان، حالة فظيعة جداً لا أتمكن من مقاومتها، مجرد ذكرهم وذكر أسمائهم فقط يغلي عقلي منه. حقيقة إن شاء الله البناء سيتم قريباً إن شاء الله، وسارعت بالبناء والتجهيز، بالرغم من أنه كلفني كثيراً جداً، فقط من أجل تخليصها مما هي فيه، ثم من أجل أن لا أراهم ولا أزورهم تحملت أكثر. يا أستاذي الفاضل: إن أهلها يستهزئون بآيات الله وبالقرآن وبالإسلام وبالسادة العلماء الأفاضل فكيف أزورهم أو أتركها تزورهم وحدها؟ وهذا مستحيل، فهي والحمد لله لن تخرج إلا معي بإذن الله تعالى. أرجو الإجابة على ذلك هل هي عندما تطيعني في عدم زيارتها لهم تكون لوالديها عاقبة؟ هذا مع العلم بأنني سأدعن لأمر الله تعالى إن شاء الله.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في أن تتزوجها، بل تكون قد أحسنت في تزوجها وإنقاذها مما يخشى عليها منه. وينبغي أن تنصح أهلها وتتعاهدهم بالموعظة الحسنة، وإذا زرتهم فلتكن زيارتكم إياهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يستجيبوا لكم فاعتزلوهم خشية الفتنة وبعداً عن الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: تزوجت من حوالي ١٠ سنوات، ومتزوج من أخت كانت في أول الأمر نصرانية وقبل عقد النكاح قد أسلمت، وقمت بالزواج منها، ولي منها أربعة أولاد، فعندما نذهب إلى الإجازة تريد أن ترى أباهما وإخوانها فقد سمحت لها بذلك، ولكن تريد ترى بعض أقربائها، مما أخاف على الأولاد أن يروا منهم شيئاً يخالف التعاليم الدينية التي قد تربوا عليها. فهل منعي لها من الذهاب إلى الأقرباء خطأ أم صواب؟ مع العلم أنها تذهب إلى أبيها وأمها، وبفضل من الله عز وجل قد أسلمت الأم، وبعض أقاربها يريدون الدخول عندي في بيتي. فهل أدخلهم أم لا؟

ج: زيارة زوجتك لأبيها وأقربائها غير المسلمين جائز، إلا إذا خشيت على زوجتك أو أولادك فتنة في الدين فلك حق المنع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٢٧)

س: يوجد لدي عمي والد زوجتي، وكذلك زوجته أم زوجتي، وكذلك أبنائهم إخوان زوجتي، كما منذ زواجي، وله تقريباً سبع سنوات، وأنا أبادر لهم بالزيارة والوصل وأقوم بجميع حقوق الأنساب بينهم، التي أمر الله بمواصلتها، ولكن في يوم العيد الأول عيد رمضان المبارك من عام ١٤٠٤ هـ ذهبت لهم أنا ومعني والدي، ووجدنا المرأة زوجتي خارجة من البيت وتبكي من احتجار أهلها لها عني، وأخذناها وذهبنا بها إلى دارنا، وفي نفس اليوم اعتدوا علينا بدون أن نشعر بهم، وحاولوا أن يضربوني ولم يقدرُوا وضربوا والدي وأخي، ونحن آمنين من ذلك حيث لا يوجد هناك أي سبب، إلا أنهم يحاولون التفريق بيني وبين زوجتي وأولادي. اعتدائهم علينا أدخل والدي وأخي المستشفى، وهم دخلوا السجن، علماً بأن الذي قام بالاعتداء من أوله إلى آخره هو عمي أبو زوجتي وزوجته وأولاده، ومنذ حصلت تلك الحادثة وحتى تاريخ اليوم وأنا لم أزرهم ولا أرغب زيارتهم، حيث أخشى من شرهم. هل يلزمني أن

أزورهم بعد ذلك أو ليس علي شيء؟ حيث أخشى من شرهم. أرجو من سماحتكم إفادتي.  
أفتوني في ذلك أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن سبب التقاطع من قبل أهل زوجتك وأنت تخشى من شرهم إذا  
زررتهم - فلا حاجة إلى الزيارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٢٣)

س: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت إخوانها؟ بحجة أنهم يحرضونها  
على إزالة النقاب والقفازين التي تضعهما على يديها، بحجة أن منظرها قبيح؛ لأنهم لا  
يستطيعون أن يروا منها شيئاً؛ لأنها تستر جسمها من رأسها إلى رجليها، ويقولون لها: ما زلت  
صغيرة ولست عجوزاً.

ج: يجب على الزوج أن يحسن عشرة زوجته، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>، ومن العشرة بالمعروف الإذن للزوجة بزيارة أهلها وإيصالها إليهم، ولا  
يكون سوء التفاهم - لا سيما في الأمور الدنيوية - حائلاً دون ذلك، أما إذا كان يترتب على  
زيارة الزوجة لأهلها مفسدة فإن للزوج أن يمنع الزوجة من الزيارة؛ لأن درء المفسد مقدم  
على جلب المصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

س: تزوجت من امرأة، وأنجبت منها ابنتين (٢)، وبعد خمس سنوات عشرة طلبت

الطلاق فطلقتها، وبعدها بسنتين انتقلت إلى جوار رها في مدينة الرياض أثر مرض السرطان.

السؤال هو: هل إذا تصدقت عنها هل يصلها أجر الصدقة؟ وهل إذا دعيت لها يصل

وهل إذا عملت لها شيئاً فيه خيراً يصل أم لا؟

ج: إذا تصدقت ونويت الصدقة عن زوجتك المطلقة أو دعوت لها فإن ذلك يصلها إن

شاء الله، وأنت مشكور على إحسانك إليها كما أنه فيه تطيباً لقلب ابنتيها منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

## الشفاعة

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٥٩١)

س٦: ما حكم الوساطة، وهل هي حرام؟ مثلاً إذا أردت أن أوظف أو أدخل في مدرسة

أو نحو ذلك واستخدمت الوساطة فما حكمها؟

ج٦: أولاً: إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها، والقدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك - فالشفاعة محرمة؛ لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر بسبب حرمانهم من عمل الأكفاء وخدمتهم لهم، ومعونتهم إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بجرمانها ممن ينجز أعمالها، ويقوم بشؤونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء، ومفسدة للمجتمع.

أما إذا لم يترتب على الوساطة ضياع حق لأحد أو نقصانه فهي جائزة، بل مرغّب فيها شرعاً، ويؤجر عليها الشفيح إن شاء الله، ثبت أن النبي ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء».

ثانياً: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة، يتعلمون فيها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولا فضل لأحد من الأمة فيها على أحد منها إلا بمبررات أخرى غير الشفاعة، فإذا علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان من هو أولى من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم أو نحو ذلك كانت الوساطة ممنوعة؛ لما يترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر إلى مدرسة أبعد فناله تعب ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد المجتمع. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللّٰه بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبد اللّٰه بن غديان	عبد اللّٰه بن قعود

س: يوجد عند بعض القبائل عادة يسمونها: (الجاهية، والزورة) وحاصلها أن يرغب شخص مثلاً في الزواج من امرأة، فيذهب إلى من له جاه ومكانة عند ولي أمرها، فيقول له: اذهب معي إلى فلان ولي أمر فلانة، وقد يختار أمير القبيلة ليذهب معه، وفعلاً يلبي طلبه الأمير، أو غير الأمير، ويذهبون إلى ولي أمر المرأة المرادة، ويقوم الرجل الممزور بإكرام ضيوفه، ويذبح ذبيحته، ثم يطلب منهم القيام لتناول الطعام الذي قربه إليهم، فيقول الأمير مثلاً: (لا أكل من طعامك إلا أن تلي الذي جئتك من أجله) ويحاول صاحب الدار فيهم أن يتناولوا الطعام فيرفضون إلا بتلبية الطلب، فيضطر ولي أمر المرأة أن يقبل وجاهتهم، ويزوج موليته مكرهاً، وربما تكون غير راضية، وربما يكون الزوج غير مرضي ديناً وخلقاً، وقد يفعل مثل هذا مع الرجل ليطلق زوجته فيطلقها، وهو متعلق بها، وهي كذلك، ولكن إرضاء لولي أمر هذه المرأة، وبحكم هذه العادة فهل يجوز مثل هذا الأمر، وهل الشافع على هذا النحو آثم؟ أرجو بيان ذلك بالدليل. مع العلم أن الرجل الذي امتنع من تلبية مثل هذا الطلب فقد يسبب ذلك عداوة بينه وبين من جاء عنده شافعاً، ويتركون طعامه، بعد أن تكلفه لهم وقدمه إليهم، وهناك مشاكل كثيرة حدثت بسبب هذه العادة، وقد يحدث بسبب هذه العادة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ويرفض الخاطب الأول إذا جاء الخاطب الثاني بشخص له جاه عند ولي أمر المرأة. أرجو أن توضحوا لنا هذه المسألة بالتفصيل؛ لئتم عرض ذلك على من يعملون بهذه العادات؛ لعلهم ينتهون.

ج: الشفاعة مشروعة من المسلم لأخيه لقضاء حاجته ومساعدته للوصول إلى ما يطلبه، إذا لم يكن فيها إثم أو إضرار بالغير، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء»<sup>(١)</sup> وأما إذا كان في الشفاعة ضرر وإثم -

(١) أحمد ٤/٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٣، والبخاري (فتح الباري) برقم (١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦)، ومسلم برقم (٢٦٢٧) وأبو داود برقم (٥١٣١)، والترمذي برقم (٢٦٧٤)، والنسائي في (المجتبى) ٧٨/٥.

كما ذكر في السؤال - من التفريق بين الرجل وامرأته أو تزويج المرأة بمن ليس بكفاء لها في الدين، أو بدون رضاها، والخطبة على الخطبة كما جاء في السؤال - فلا يجوز، ومن شفع في ذلك فهو آثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب الرئيس                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٩١)

س ١ لقد هاجرنا بديننا، وتركنا بلدنا قاصدين بلد الله الحرام؛ هاجرنا من بلدنا؛ لأنهم يجاربون اللباس الشرعي للنساء، وأيضاً يجاربون الأخ الملتزم بكتاب الله وسنة رسوله، هاجرنا إلى بلدكم الآمن، حيث الإسلام والأمان، فررنا بديننا من أجل أن نعيش في بلد يطبق كتاب الله وسنة رسوله، زوجي يا سيدي يعمل مدرساً منذ ثلاث سنوات، وهذه رابع سنة، وهو والحمد لله قبل أن يكون مدرساً فهو أخ ملتزم بدينه، يدعو ربنا في كل صغيرة وكبيرة، وفي هذه السنة فوجئ بأن هذه آخر سنة له، كما حاول أكثر من مرة أن يجدد العقد مرة أخرى فلم يحصل على أي نتيجة، هل أخطأنا عندما سألنا الإنسان؛ لأني قرأت حديثاً يقول: (إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) فهل معنى هذا أننا نسلم أمرنا لله ولا نسأل أحداً؟ نحن كل آملنا أن نجد عملاً كي يعمل زوجي كي نعيش في هذا البلد المسلم، وفي سورة النساء آية: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ فأرجو منكم أن تخبرونا ماذا نعمل؟ جزاكم الله خيراً.

ج ١: أمر الله تعالى عباده أن يتعاونوا فيما بينهم على البر والتقوى، فقال سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ <sup>(١)</sup> وحثهم على أن يساعد المسلم أخاه في قضاء حوائجه، فمن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، وثبت في الحديث: «أن المؤمن للمؤمن كالبنيان

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

يشد بعضه بعضاً» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، واستعانة الإنسان بأخيه المسلم في حياته فيما يقدر عليه جائزة، ومن ذلك الاستشفاع به في قضاء مصالحه، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، فلا حرج عليكم في سؤال من يشفع لكم فيما ذكرتم من الأمور التي يقدر عليها المخلوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

## الصبر

الفتوى رقم (١٧٧٥٠)

س: في البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث قال: حدثني ابن الهاد عن عمرو، مولى المطلب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيتيه فصبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه، تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال عن أنس عن النبي ﷺ.

فأخوكم في الله: أصبت في عيني اليمنى بحجرة سنة ١٩٨٥م، وعمري ١١ سنة، فلم أعد أرى شيئاً بها، لكنني أسأل: هل سيعوضني الله منها الجنة رغم أني أبصر بالأخرى (اليسرى) والحمد لله، أم أن هذا الفضل والجزاء الحسن يقتصر فقط على من فقد وابتلي بعينه الاثنتين فقط؟

ج: ما أصابك في عينك اليمنى لا شك أنه مصيبة، فاعلم أنها من الله، فاصبر واحتسب، وارج الثواب من الله عز وجل، ونرجو ألا يجرمك الله الثواب، وإن كان ظاهر لفظ الحديث ينص بأنه من أصيبت عيناه الاثنتان؛ لأن ذلك أشد. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس عشر والسادس عشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س١٥: ما حكم الشرع في قول الإنسان: (يا ليت بالسنة السابقة وفي مثل هذا الوقت)؛ لأن السنة السابقة لم يصب بهذه المصيبة التي أصيب بها في هذه السنة؛ مثلاً موت أعزاء عليه، وهل يأثم الإنسان بالتلفظ بهذا القول؟

ج١٥: الواجب على المسلم الصبر على القضاء والقدر، سواء كان القضاء فيه ما يؤلمه من مصيبة بفقد عزيز أو قريب، أو كان بحصول جائحة ونحو ذلك، فلا يجوز للإنسان أن يقول: (ياليت كذا لم يحصل) أو (ياليت هذه السنة لم تأت)؛ لقول النبي ﷺ: «أحرص على

ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في (صحيحه)، لأن في ذلك تسخطاً على القضاء والقدر.

س ١٦: ما هي الطريقة الشرعية لإزالة الحزن عندما يصيب الإنسان مصيبة موت أحد الأعرزاء عليه؟

ج ١٦: الطريقة هي ما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَدَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿٢﴾﴾، وما ذكره النبي ﷺ بقوله: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله، وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها - إلا أجره الله تعالى في مصيبته، وأخلف له خيراً منها».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س ٧: هل إذا تعرضت لفتن كثيرة من قبل الخطيب والأهل والأصدقاء والدراسة في آن

واحد، وكانت الفتن شديدة وشعرت بتغير، فهل معنى هذا أي صرت غير ملتزمة؟

ج ٧: ما يصيب المسلم في هذه الدنيا من أذى ومصائب يؤجر عليها إذا صبر واحتسب،

(١) أحمد ٣٦٦/٢، ٣٧٠، ومسلم ٢٠٥٢/٤ برقم (٢٦٦٤)، واللفظ له، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/٤٠١-٤٠٣ برقم (٦٢١-٦٢٥)، وابن ماجه ٣١/١، ١٣٩٥/٢ برقم (٧٩، ٤١٦٨)، وابن أبي عاصم في (السنن) ١٥٧/١ برقم (٣٥٦)، والطحاوي في (المشكّل) ٢٣٦/١-٢٣٨ برقم (٢٥٩-٢٦٢)، وابن حبان ٢٨/١٣، ٢٩ برقم (٥٧٢١، ٥٧٢٢)، والبيهقي في (السنن) ٨٩/١٠، وفي (الأسماء والصفات) ٤١٢/١ برقم (٣٣٣)، ت: الحاشدي.

(٢) سورة البقرة، الآيات ١٥٥-١٥٧.

فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها» متفق عليه، والوصب: المرض.

والواجب على المسلم أن يصبر على أقدار الله تعالى، ويخالق الناس بخلق حسن، ولا تستخفه الفتن والمصائب، ولا يضعف أمامها، فإن هذا من متانة الدين، وقوة الإيمان، لكن من هزته المصائب والفتن نقص من إيمانه بقدر ما حصل منه.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٩٦)

س: ما حكم الشرع في رجل كره هذه الحياة الدنيا أشد كراهية، وسأل الله أن يميته إن

كان ذلك خيراً له، وانتظر الشيء المكروه بفارغ الصبر، ألا وهو الموت؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يكره الحياة ويأس فيما عند الله تعالى من فرج وخير، والواجب

عليه أن يصبر على ما يلاقه من أقدار الله ويحتسب ما يصاب به من مصائب عنده تعالى، ويسأله سبحانه أن يصرفها عنه، ويعينه ويأجره على ما يقدر عليه منها، وينتظر الفرج منه

تعالى، قال سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٢﴾﴾، ويكره للمسلم

تمني الموت لضر نزل به من مرض أو ضيق دنيماً أو غير ذلك، وفي (الصحيحين) عن أنس رضي

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد

فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، ولما

في التمني المطلق للموت من الاعتراض ومراغمة القدر، وفي الصورة المذكورة في الحديث نوع

تفويض وتسليم للقضاء.

(١) سورة الشرح، الآيات ٥، ٦.

وما يصيب المسلم في هذه الدنيا من مصائب كفارة له؛ إذا احتسبها عند الله تعالى ولم يتسخط، وفيها إيقاظ لقلبه من الغفلة، وموعظة في المستقبل. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٨١)

س: إنسان مبتلى في دينه ودنياه ببلاء شديد، ويخشى الفتنة، وهو يتمنى الموت بشدة منذ زمن طويل، كما يتمنى الماء من في المفاضة، وهو يتعاطى أنواعاً من الأدوية، لو ترك بعضها لعدة أيام أدى به إلى الهلاك، وبعض الأدوية لو تركها لعدة أشهر لأدى به إلى الهلاك، وهو يستطيع قتل نفسه بعدة طرق، ولكن يخشى عذاب جهنم، فهل يجوز له ترك التداوي، ولا يفعل أي شيء إلا الترك؟

ج: نوصيك بالصبر على هذا البلاء، واحتساب الثواب عليه من الله تعالى، وقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، فيها بشارة للمؤمن المبتلى إذا هو صبر واحتسب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» رواه مسلم.

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

مالك ٩٩٧/٢، وأحمد ٩٣/٣، ٩٤، والبخاري ١٢٩/٢، ١٨٣/٧، ومسلم ٧٢٩/٢ برقم (١٠٥٣)، وأبو داود ٢٩٥/٢ برقم (١٦٤٤)، والترمذي ٣٧٤/٤ برقم (٢٠٢٤)، والنسائي ٩٦-٩٥/٥ برقم (٢٥٨٨)، والدارمي ٣٨٨-٣٨٧/١.

حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها» رواه البخاري  
ومسلم.

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله  
حتى يلقي الله تعالى وما عليه خطيئة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.  
كما نوصيك بكثرة الدعاء والإلحاح على الله تعالى بذلك، مع الأخذ بأسباب الشفاء من  
أدوية وغيرها. نسأل الله أن يجعل عاقبة هذا البلاء لك خيراً، وأن يمن عليك بالصحة والعافية  
إنه قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله - المجلد (الخامس والعشرون) من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه

سبحانه - المجلد (السادس والعشرون)

وأوله (التجسس، الغيبة، النميمة، الحسد)